

تَحْفَتُ الْأَخَوْنِي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٦ - باب ما جاء في كم يقطع السارق

١٤٦٩ - حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارًا فَصَاعِدًا » .

حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ موقوفاً .

(باب ما جاء في كم يقطع السارق)

قوله : (كان يقطع) أى يد السارق والسارقة ، أى كان يأمر بالقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه (فى ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال ابن جنى : هو منصوب على الحال أى ولو زاد . ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . وقد وقع فى رواية عند مسلم : فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ موقوفاً) أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ موقوفاً ، وأخرجه مسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مرفوعاً . قال الحافظ فى الفتح : وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة . وأبو بكر أتقن وأعلم من

١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِيعٍ عن ابنِ عمرَ قال :
« قَطَعَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » .

وفي البابِ عن سعدٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأُيَينَ .
حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ
العِلْمِ من أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ

ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على
الفتوى . والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في ، وضع آخر ورام
هذا تضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنٍّ) بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لا تخالف
رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم ، ففي رواية
عائشة عند أحمد قال : إقطعوا في ربع دينار . ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ،
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً . وقال الشافعي :
وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر
فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة
وأُيَينَ) أما حديث أبي سعد فأخرجه الطحاوي . وأما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أُيَينَ
فأخرجه الطحاوي .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن

دراهم . وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعاً في رُبْع دينار . وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تُقَطَّعُ اليَدُ في خمسة دراهم . والعملُ على هذا عند بعض فقهاء التابعين . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق : رأوا القَطْعَ في رُبْع دينار فصاعداً .

عمر أنه قال : لا تقطع الخنس إلا في خمس (وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعاً في ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : القَطْعُ في ربع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

(وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم) وروى عنهما القطع في أربعة دراهم . قال الشوكاني في النيل : المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) رأوا القَطْعَ في ربع دينار فصاعداً (قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لاربعة الدينار إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القَطْعَ انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه ، لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

بما كان غالباً في نفود أهل البلد (وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي في شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ؛ وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق ؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع . واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا : هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي ، قال وإليه ذهب سفیان مع جلالاته .

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها

١٧ - باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٧١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عمر بن علي المقدسي ، حدثنا الحجاج

عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق ، أمِنَ السَّنة هو؟ قال : «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ» .

جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن الجن كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ : ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع النقطع في الثلاثة فما فوقها ، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر . وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهد صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري . فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم .

(باب ما جاء في تعليق يد السارق)

قوله : (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطاة (سميت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أتى) بصيغة المجهول (فعُلِقَتْ) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا . قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي وأحد أنه يسن تعليق

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عمر بن عليّ القديّ
عن الحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن ابن محبّيز هو أخو عبد الله بن
محبّيز شاميّ .

١٨ - بابُ ما جاء في الخائنِ والمختلسِ والمُنتهبِ

١٤٧٢ - حدثنا عليّ بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جرّيج
عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على خائنٍ

يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ؛
ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه ليكون سنة انتهى ، وقال في النيل :
في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من
الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فبتذكر السبب
لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك
الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوس الرديّة . وأخرج
البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فروا به ويده معلقة في عنقه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال في المنتقى أخرجه الخسة إلا أحمد وفي
إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف انتهى . (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن
عليّ القديّ عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في التلخيص : وهما مدلسان .
وقال النسائي : الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره . قال هذا بعد أن
أخرجه بطريقه انتهى .

(باب في الخائن والمختلس والمُنتهب)

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصيح للمالك . والمختلس الذي يسلب
المال على طريقة الخلسة . وقال في النهاية : هو من يأخذ سلباً ومكابرة . والمُنتهب
هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .
قوله : (ليس على خائن) قال ابن الهمام : اسم فاعل من الخيانة ، وهو أن

ولا مُنتَهَب ولا مُختَلَسٍ قطعُ » . هذا حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم . وقد رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه حديث ابن جُرَيْجٍ . ومُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هو بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمِيِّ . كذا قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

يؤمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعمله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لأحرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا تخفف فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك . في المغرب : الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في المتن ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة . قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

١٩ - باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثر

١٤٧٣ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .

قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج .

(باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثر)

قوله (لاقطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار ، قال في القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو طامها ، وقال الجمار كزمان شحم النخل ، وقال في المجموع : الكثر بفتح الحين جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لأحوائط لاكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربن فبلغ ثمن الجن فعليه القطع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه

هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
 عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية
 الليث بن سعد .

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
 يذكروا فيه عن واسع بن حبان .

٢٠ - باب ما جاء أن لا يقطع الأبدى في الغزو

١٤٧٤ - حدثنا فتيبة ، حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شليم
 ابن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم وأخبره أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله
 وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تلفت العلماء متنه بالقبول .

(باب ما جاء أن لا يقطع الأبدى في الغزو)

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة
 والثاني بالموحدة المشددة وبالسین المهملة قال الحافظ ثقة (عن شليم) بكسر أوله
 وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بلفظ ثنية بيت القتياني المصري
 ثقة من الثالثة قاله الحافظ . وفي المعنى شليم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية
 أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن أبي أمية)
 بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة
 وسكون السين المهملة (أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطاة
 من صفار الصحابة .

الله عليه وسلم يقول : « لا يَقْطَعُ الْإِيْدِي فِي الْغَزْوِ » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وقد رواه غيرُ ابنِ لهيعةَ بهذا الإسنادِ نحوهَ هذا . وقال بُسرُ بنُ أبي أرطاةَ أيضاً . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منهم الأوزاعيُّ لا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ تَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ . كذلك قال الأوزاعيُّ .

قوله (لا يقطع الإيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والذسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو . قال صاحب المنتقى والترمذي منه المرفوع انتهى .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه هذا) رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياض بن عباس بإسناد الترمذي . قال الشوكاني رجال إسناده أبي داود ثقات إلى بسر ، قال : وفي إسناده الذسائي بقبية ابن الوليد قال قال المنذري : واختلف في صحة بسر بن أرطاة فقل له صحة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن اثناء عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحة له ، وغمره الدارقطني انتهى كلام المنذري . ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال : لا صحة له وأنه رجل سوء ولي البين وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبي أرطاة) أي بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطاة .

قوله (كذلك قال الأوزاعي) قال العريزي في شرح الجامع الصغير والجمهور

٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٧٥ - حدثنا علي بن حنبل ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سميد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال : رُفِعَ إلى النعمان ابن بشير رجلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَعْتُ .

على خلاف ما قال به الأوزاعي انتهى . وقال الثوري بشي : ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش . قال القاضي : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغنم انتهى . قال الشوكاني : ولا معارضة بين الحدين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف . قال في تهذيب التهذيب : أيوب ابن أبي مسكين ويقال مسكين التيمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال في التقريب : صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب ابن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير ، وكان به لا بأس به من الثالثة (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي لأمرة الكوفة ثم قتل بجمص (لأقضي فيهما) أي في هذه القضية ، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (ابن كانت أحلتها له) أي إن كانت امرأته جعلت جاريته حلالاً وأذنت له فيها (لاجلدنه مائة) وفي رواية أبي داود جلدته

١٤٧٦ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشرٍ عن حبيبِ
ابنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ .

وفي البابِ عن سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِ نَحْوَهُ . حديثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ،
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ،
إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ . وقد اختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ

مَانَةٌ . قال ابنُ الرُّبِيِّ : يعني أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده
بالجلد حداً له . قال السندي بعد ذكر كلام ابنِ العَرَبِيِّ هَذَا : لأنَّ المحصن حده
الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتهما لزوجها فهو إغارة
الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما ، وأخرج حديثه
أبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية
امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعتها فهي
له وعليه لسيدتها مثلها . قال النسائي : لا تصح هذه الأحاديث . وقال البيهقي قبيصة
ابن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن الحبق غير معروف . وروينا
عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن الحبق شيخ
لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في التاريخ :
قبيصة بن حريث سمع سلمة بن الحبق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لا يثبت
خير سلمة بن الحبق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير
معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث عن سمع .
وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في النيل .

قوله (حديث النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ) أخرجه الخمسة كذا في المتفق .
وقال المنذري : وقال النسائي : أحاديث النُّعْمَانِ كلها مضطربة . وقال الخطابي : هذا
الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم

على جارية امرأته فرؤى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على وابن عمر : أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وقال ابن مسعود : ليس عليه حَدٌّ ولكن يُعَزَّرُ . وَذَهَبَ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحُجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في التقريب : مقبول من السادسة .

قوله (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير الخ) قال الشوكاني : وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال الميقدّم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا)

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في التقريب : معمر في التشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل ، أخطأ الأزدي في تليينه . وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة .

قوله (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أي دفع (وأقامه) أي الحد (على الذي أصابها) أي جامعها (ولم يذكر) أي الراوى . قال القارى في المرقاة : وفي نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أي على

هذا حديث غريب وليس إسناده يمتثل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه : سمعتُ محمداً يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يُقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن ليس على المستكره حد .

بجامعها . قال المظهر : وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده يمتثل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد ، وقد رواه الترمذى فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمداً) هو الإمام البخارى (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يُقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه . روى أبو داود في سننه قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، فحدثني وائل ^(١) بن علقمة عن أبى وائل قال : صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه وهو لم يقل هذا القول انتهى . فإن قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البرار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع فى سنن أبى داود والصواب علقمة بن وائل كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة وائل بن علقمة .

١٤٧٨ — حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل ،

حدثنا سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه : « أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق . ومرت بها رجل فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها ، فقالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا ، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجعوه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً

لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقال لحدثي علقمة بن وائل .

قوله (تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل) أى قاب لها (فتجللها) أى فغشىها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضى أى غشىها وجامعها ، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أى الرجل الذى جامعها (ومرت بها رجل) أى آخر غير الذى جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أى المار الذى لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أى التجليل وقضاء الحاجة منها ، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت عصاة) بكسر العين أى جماعة ، وفى رواية أبي داود : ومرت عصاة (فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أى أن الذى جللها وقضيت حاجتى منها لا الذى أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) زاد فى روايه أبي داود يعنى الرجل المأخوذ (قولاً حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذى وقع عليها ارجعوه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقِيلَ مِنْهُمْ « . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ
سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

محضاً (وعلقمة بن واثل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن واثل)
أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة . وأما
سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب
عن علقمة بن واثل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد
ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن واثل
حدثني أبي فذكر الحديث . وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال : سمعت علقمة بن واثل بن حجر
حدثني أبي فذكر الحديث . فقله إن أباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني
أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن
علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار .

فإن قيل : قال الحافظ في التقریب : علقمة بن واثل بن حجر صدوق إلا أنه
لم يسمع من أبيه انتهى . وقد قال في أوائل التقریب إن أحكم على كل شخص منهم
بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى . فظهر أن أعدل الأقوال
وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت قول الحافظ في التقریب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في بلوغ
المرام في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن واثل عن أبيه رواه
أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن
علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال : إن الحافظ كان قائلًا أولاً بعدم سماع علقمة
من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . فَقِيلَ لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكلَ من لحمها أو ينفعَ بها ، وقد عملَ بها ذاك العملُ . هذا حديث لا نعرفه

يقول هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه ، يردده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقْتُلُوهُ) قال القاري أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها . وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فإلها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً) أي من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو ينفع بها) أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه

إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه .

١٤٨٠ - حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق .

الخسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا في بلوغ المرام ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو انتهى .

قلت : عطاء تابعي جليل مشهور ، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء ، والحسن هذا هو الحسن البصري . قال الخطابي : يريد (أي أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً ، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (والعلم على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه : لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق) . قال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعي ، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعي انتهى .

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٨١ - حدثنا محمد بن عمرو السواقى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وفى الباب عن جابر وأبي هريرة . وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « مَلْعُونٌ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » . ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة . وقد

(باب ما جاء في حد اللوطي)

قوله (من وجدتموه) أى علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أى يعمل قوم لوط اللواطية (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . قال فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطي ، فذهب الشافعي فى أظهر قولييه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمكن فى الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث : وقد قبل فى كيفية قتلها هدم بناء عليهما ، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط ، وعند أبي حنيفة يهزر ولا يحد انتهى .

قوله (وفى الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصناً أو لم يحصن . وإسناده

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ
 عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرٍ الْعُمَرِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ مُعْمَرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ
 أَوْ لَمْ يُحْصِنَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
 النَّخْعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدِّ اللُّوْطِيِّ حَدِّ الزَّانِي . وَهُوَ
 قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

ضعيف ، وذكره الترمذی معلقاً فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن
 عمر الخ) قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق
 عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك .
 قوله (واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن
 أو لم يحسن . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي
 رضي الله عنه أنه رجم لوطياً ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ بـرجم اللوطي محصناً
 كان أو غير محسن . وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة
 بلفظ : فأرجوا الأعلى والأسفل . وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك ، وأما رجم
 علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فقهائ التابعين منهم
 الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطي
 حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء
 الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحسن . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا
 لأنه لإبلاج فرج في فرج فيكون اللواط والملاطبة داخلين تحت عموم الأدلة الواردة
 في الزاني المحسن والبكر ، ويؤيد ذلك حديث : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

١٤٨٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام

عن القاسم بن عبد الواحد السكي عن عبد الله بن محمد بن عقیل أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ » . هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقیل بن أبي طالب عن جابر .

أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي لأعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لها فيها لاحقان بالزاني بالقياس .

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والتيب على فرض شمولها للوطي ومبطله للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث : لأن أخطيء في العفو خير من أن أخطيء في العقوبة ، فردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

قوله (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول . قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

١٤٨٣ - حدثنا أحمد بن عبد الصبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي،
حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ
ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ
أَكُنْ لِأَحْرَقِهِمْ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ
اللَّهِ» فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس.

(باب ما جاء في المرتد)

أى فى حكم الذى ارتد عن الإسلام

قوله (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني فى الأوسط
من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم
فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفر حفيرة ثم ألقى بهم فضرب أعناقهم ورماهم
فيها ثم ألقى عليهم الخطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر
الاسفراينى فى الملل والنحل: أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه
الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع
هذه المقالة كذا قال الحافظ فى الفتح وذكر بإسناده رواية تؤيد مازعه الاسفراينى
فى الملل والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة
من قبل على رضى الله عنه (لو كنت أنا) أنا نأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف
أى لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله «من» عام يخص منه
من بدله فى الباطن، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر
ويستثنى منه، من بدل دينه فى الظاهر مع الإكراه (لا تعذبوا بعذاب الله) أى بالقتل
بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفى رواية ابن عليه

هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .
واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام . فقالت طائفة من أهل العلم :
تُقْتَلُ . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة منهم : تُحْبَسُ
ولا تُقْتَلُ . وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغيره من أهل الكوفة .

فبلغ علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود ، وعند الدارقطني بحذف
أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه ، وهذا بناء على
تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لسكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً
فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رصاً بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل
في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذي : فبلغ ذلك علياً فقال صدق ، يدل على أن المراد بقوله
ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح
الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة
(وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية : قال الحافظ في الفتح استدل
بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمرتد ،
وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي
على الكافرة الأصلية إذا لم تبأشر القتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث
النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ، ثم نهى عن قتل
النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا نعم المؤنث ، وتمقب بأن ابن عباس
راوى الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ،
والصحابه متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ،
وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة .

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهِرَ السِّلَاحَ

١٤٨٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السَّائِبِ ، قال حدثنا أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عقها . وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة انتهى .

(باب ما جاء فيمن شهِرَ السِّلَاحَ)

قال في القاموس : شهر سيفه كنع وشهره انتصاه فرفعه على الناس . وقال في الصراح شهر شمشير بر كشيدين ازنيام ، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديثها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا .

قوله (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم من سل علينا السيف ، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل الملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقربة قوله علينا ، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قال الحافظ : جاء الحديث بلفظ : من شهر علينا السلاح أخرج البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً . وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ : من رمانا بالنبل فليس منا ، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ : الليل بدل النبل ، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع .
حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر

١٤٨٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربة بالسيف » . هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ،

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقا تل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله . ونظيره من غشنا فليس منا ، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب . وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح . والأول عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ باقتال ظالماً انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع)
أما حديث ابن عمر وأبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب . وأما حديث ابن الزبير فليست من أخرجه . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم .
قوله (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في حد الساحر)

قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) قال في مجمع البحار يروى بالتاء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال :
لأن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني

وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى . قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً .

والحاكم والبيهقى (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في التقريب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة وروى عن الحسن أيضاً) أى كما يروى عنه إسماعيل بن مسلم المكي . قال في التقريب : إسماعيل بن مسلم العبدى أبو محمد البصرى القاضى ثقة من السادسة .

قوله (وهو قول مالك بن أنس الخ) قال النووى فى شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعليمه وتعليمه غرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحنم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كفر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزومه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته ، لأن العاقلة لا تجمل مائتة باعتراف الجاني . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبيئة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى .

٢٨ - باب ما جاء في الغال ما يصنع به

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن عمرو وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدَ ثَمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ » . قال صالح : فدخلتُ على مَسْلَمَةَ وَمَمَّةَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غُلَّ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ ، فَقَالَ سَالِمٌ : بَيْعٌ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما رَوَى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قال محمد : وقد رَوَى

(باب ما جاء في الغال ما يصنع به)

قوله من وجد ثَمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أى سرق من مال الغنيمة . والغلول : هو الخيانة في المغنم (فأحرقوا متاعه) قد استدلل بهذا الحديث من قال يحرق متاع الغال .

قوله (هذا حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوي : لو صح الحديث لاحتل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى .

قوله (وهو منكر الحديث) قال المنذرى : صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون

في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه . وقال هذا حديث غريب .

٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث

١٤٨٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ

بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (وقال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء ، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري رحمه الله ، ولفظ البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد في باب الفليل من الغلول ، ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو حديث عبد الله بن عمر قال : كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلبا . ثم قال البخاري وهذا أصح . قال في الفتح أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رجل الغال انتهى .

(باب ما جاء في من يقول للآخر يا مخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً . ومن الثاني حديث لعن المخنثين كذا في مجمع البحار .

قوله (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) قال القاري : وفي معناه

فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا مُحَنَّتُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ . « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يَضَعُفُ في الحديث .

وقد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمَزْنِيُّ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ . والعملُ على هذا عند أَصْحَابِنَا ، قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قَتِلَ . وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ قَتِلَ .

يانصراني وياكافر (فاضربه عشرين) أى سوطاً (وإذا قال يا محنت فاضربه عشرين) قال الطَّبِيبُ : قوله يابهودى فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار ، والحل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود ، وعلى هذا المحنت انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظهر : حكم أحد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ، ويحسد إن كان غير محصن ، كذا فى المرقاة . قلت : والظاهر ما قال الإمام أحمد ولا حاجة لحل الحديث على الزجر .

قوله (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث) قال فى التقريب إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيب الأنصارى الأشهبى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمَزْنِيُّ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ) تقدم حديث البراء وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله (قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحْرَمٍ) أى جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) أى فعليه أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

٣٠ - باب ما جاء في التعزير

١٤٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الظَّاهِرُ وَعَلَيْهِ تَدَلُّ أَحَادِيثُ الْبَابِ . وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّنا فَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(باب ما جاء في التعزير)

قال في المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهمام : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا في المراقبة للقاري ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهم على تركها بمشر في الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه « وآمنت برسلي وعزرتهم » ، وكدفعه عن إتيان القبيح ، ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به انتهى . قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشر جلدات) وفي رواية فوق عشرة أسواط ، وفي رواية فوق عشر ضربات (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والحدف ونحوهما . وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء

ابن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بسكير بن الأشج . وقد اختلف أهل العلم في التعزير . وأحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث .

المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ ، قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بحريدين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في التعزير الخ) قال الحافظ : قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بعد الحر أو العبد قولان ، وفي قول أو وجه يستبطن كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعي : لا يبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقر : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان ثلاثين ، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر . وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين : وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة . وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين .

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ :
« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابَنَا لَنَا مُعَلَّةً . قَالَ : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَنْكَ .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكاني
في النيل : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث
أبي بردة ، وليس لمن مخالفه متمسك يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن
الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، ومخالفه النووي فنقل عن الجمهور
عدم القول به : ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التحويل
على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول
محمد ، فما آمن في دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد في الأصل مصدر صَادَ يصيد صيداً وعمول معاملة الأسماء فأوقع على
الحيوان المصاد ، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم ، والمصيد يحل إن كان
ما أكلوا لقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرماً) والأمر للاستحباب .

(بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معللة) المراد بالمعللة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد
طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث
مختلف في اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوي في التهذيب : أقله

قلت: يا رسول الله، وإن قتلن. قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب من

ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكتفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في الفتح (كل ما أمسكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه. وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك المعلبة وذكرت اسم الله فكل بما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قول الشافعي. وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة يحل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، قال: كل بما أمسكن عليك، قالوا وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيع، فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتهما، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككتها في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: (فكلوا بما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنه أمسك على صاحبه، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه. وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن ما لم يشركها كلب

غيرها . قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نرعى بالمعراض . قال : ما خزق فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل . » .

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور نحوه ، إلا أنه قال : وسئل عن المعراض . وهذا حديث حسن صحيح .

١٤٩١ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة ، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن

من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال لانا كل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلهما معاً فهو لها وإلا فلا أول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب الحل (إنا نرعى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين الميملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قنذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض فصل عريض له ثقل ورزانه ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد ، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف ، أى نفذ يقال سهم غازق أى نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أى بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال : قلت : « يا رسول الله إنا أهل صَيْدٍ . فقال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل . قلت : وإن قتل . قال : وإن قتل . قال قلت : إنا أهل رُمي . قال : ما ردت عليك قوسك فكل . قال : قلت : إنا أهل سفرٍ نمرُ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم . قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا . »

وفي الباب عن عدي بن حاتم . وهذا حديث حسن . وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أى ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوى : ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أولا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الاوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود فى سننه صريحاً . قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال : فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل فى المحجمة ، المغسولة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن عدى بن حاتم) أراد الترمذى به غير حديث المذكور وله فى الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله فى الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولاني)

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسى

١٤٩٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال : نهينا عن صيد كلب المجوسى . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات سنة ثمانين .

(باب ما جاء في صيد كلب المجوسى)

(عن سليمان اليشكرى) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب المجوسى) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو . في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكى نسائهم ولا آكل ذبائحهم . قال انقارى : وقد قال علماءنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ما ذكبتهم) ، وكتابياً ولو كان الكتابى حربياً لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، والمراد به مذكابهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به) لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً ، لأنه مثل المجوسى في عدم التوحيد انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي) قال في تهذيب التهذيب : القاسم بن أبي بزة واسمه

الوجه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب
الجوهر . والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي .

٣ - باب في صيد البزاة

١٤٩٣ - حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمارة ، قالوا : حدثنا عيسى
ابن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم
القاري الخزومي مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره ، وعنه حجاج بن أرطاة
 وغيره . قال ابن معين والعلج والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :
 ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير
 فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب في صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازي قال في القاموس : البازي ضرب من الصقور وقال
فيه : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين . قال : الدميري في حياة الحيوان :
البازي أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن
سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في الثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان
وقضاة ، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما ما يصيد صقور ، وهو أشد الحيوان
تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبي داود : ما علمت من كلب أو
باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال :
لإذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بصيد البراة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البراة وهو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » فسر الكلاب والطير الذي يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا : يأكل وإن أكل منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا : ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال في التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البراة والصقور بأساً) قال الحفاظ : وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البراة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحفاظ : وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته . قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ - باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

١٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمي . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك ابن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم . وكلا الحديثين صحيح . وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني .

(باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمي) أى في بعض زمن الاستقبال ، فن للتبعض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى في كقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطبري : من فيه زائدة كما في قوله تعالى : (الله الأمر من قبل ومن بعد) كذا في المراقبة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي .

قوله (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود وفيه قال : يا رسول الله أفتني في قوسي ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكى ؟ قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن تغيب عنك ، ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك . وقوله ما لم يصل بتشديد اللام : أى ما لم يتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ - بابُ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلَمَّا قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » . هذا حديث حسن صحيح :

١٤٩٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ ، قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابًا بَنَى كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قَالَ : إِنْمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

(باب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ)

قوله (إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فأت فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعللة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر .

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قَطَعَ الْخَلْقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّكْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ السَّكْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ السَّكْبُ مِنْهُ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

قَوْلُهُ: (قَالَ سُفْيَانُ كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ) يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ الْخُ أَنْ كَرِهَ أَكْلَ صَيْدِ السَّكْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا خَالَطَهُ كَلْبٌ آخَرُ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قَطَعَ الْخَلْقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ). قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرَّمَ بِالِاتِّفَاقِ انْتَهَى. وَقَدْ صَرَحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَبْتِنِ الصَّيْدُ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا لَقَطَعَ الْخَلْقُومَ مَثَلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذِكَاةُ كَذَا فِي النَّبْلِ (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّكْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ السَّكْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ الْخُ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

بِكسر الميم وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد السكب وما لا يؤكل.

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ
الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » .

١٤٩٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧ — بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ

قَوْلُهُ (مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ) أَيْ بِطَرَفِهِ الْمَحْدَدِ وَفِي رِوَايَةٍ كُلِّ مَا خَرَقَ (وَمَا أَصَبْتَ
بِعَرَضِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ بِغَيْرِ طَرَفِهِ الْمَحْدَدِ فَهُوَ وَقِيدٌ . زَادَ فِي رِوَايَةِ
لِلْبُخَارِيِّ : فَلَا تَأْكُلْ ، وَوَقِيدٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بوزن عَظِيمٍ فَعَمِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ : وَهُوَ
مَا قُتِلَ بِعَصَا أَوْ بِحِجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ . وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ وَكَانَتْ تِلْكَ زَكَاتُهُ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الْحَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحِجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ
فِي الْحَدِيثِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ)

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ : هِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضَاءُ ، وَبِهِ سَمِيَتْ مَرْوَةٌ مَكَّةَ .
وَفِي الْمَغْرِبِ : الْمَرْوَةُ حِجَرٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْمَرْوَةُ حِجَارَةٌ بَعْضُ
بِرَاقَةِ تَوْرِي النَّارِ أَوْ أَصْلَبُ الْحِجَارَةِ . وَقَالَ فِي الْجَمْعِ : هِيَ حِجَرٌ أَبْيَضٌ ، وَيَجْعَلُ
مِنْهُ كَالسَّكِينِ .

قَوْلُهُ : (صَادَ أَرْنَبًا) بوزن جَعْفَرٍ ، يُقَالُ بِالْفَارْسِيَةِ خَرَكُوشَ (أَوْ اثْنَتَيْنِ)

فَذَبَحَهُمَا بِمَرَّةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَاقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ،
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم . وقد رخص بعض
أهل العلم في أن يُذَكِّي بِمَرَّةٍ ولم يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا ، وهو قول أكثر
أهل العلم ، وقد كره بعضهم أكل الأرنب . واختلف أصحاب الشعبي في رواية

شك من الراوى (فتعلقهما) أى علقهما . قال فى القاموس : علقه تعليقاً : جعله
معلقاً كتعلقه (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمرّة ، وعلى أن
الأرنب حلال .

قوله : (وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث
محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث رافع وهو
ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب .
وحديث أنس قال : أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغوا فأخذتها
فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث برزقيها أو قال بفخذيهما إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلها ، قال الحافظ فى الفتح : فى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول
العلماء كافة إلا ماجه فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة
من التابعين . وعن محمد بن أبى لیلی من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمه بن جزمه قلت :
يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإنى آكل
مالاً تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى . وسنده ضعيف ، ولو صح
لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : جىء بها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها . زعم أنها تحيض ، أخرجه
أبو داود . وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن
أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه التوروى فى النقل عن أبى حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم
أكل الأرنب) وقد عرفت آنفاً أسماءهم وما احتجوا به .

هذا الحديث ، فرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ .
وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عن الشَّعْبِيِّ عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان
ومحمد بن صفوان أصح .

وَرَوَى جَابِرُ الْجَمْعِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ
عن الشعبي ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح) . وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر كذا في تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة)

أى التى تحبس وترى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجتمه) بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشئى بكسرهما ، قال في النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والارنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تحبس ويرى إليها (بالنبل) بفتح التون وسكون الموحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذبح .

وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس بن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة . وحديث أبي الدرداء حديث غريب .

١٥٠١ - حدثنا محمد بن يحيى وغيره واحد قالوا : حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد ، قال حدثتني أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم خير عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن الجمجمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضمن ما في بطونهن . قال محمد بن يحيى

قوله (وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس بن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة) أما حديث العرياض فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ولفظه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث جابر وأبي هريرة فلي نظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذي ناب) أى عن أكله (من السباع) أى سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب والقردة والحنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أى عن أكل سباعه ، في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والباذى وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمين جمع حمار (الأهلية) أى الإنسية ضد الوحشية (وعن الجمجمة) سبق ذكرها ، وسيأتى أيضاً (وعن الخليسة) أى المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أى مسلوكة من خلس الشيء : إذا سلبه (وأن توطأ) أى عن أن تتجاع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الحبل (وحنى) يضمن ما في بطونهن) أى إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى

هو القطعي : سئل أبو عاصم عن المجنونة فقال : أت ينصب الطير أو الشيء
فيرمي . وسئل عن الخليسة فقال : الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه
فيموت في يده قبل أن يذكيها .

١٥٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري
عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتخذ شيئا فيه الروح غرضًا » . هذا حديث حسن صحيح .

٩ — باب في ذكاة الجنين

١٥٠٣ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ،
وحدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

تضع حملها . قال القاري : وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ، ذكره بعض علماء
يعنى الحنفية . وقال المظهر : إذا حصلت جارية لرجل من السبي ، لا يجوز له أن
يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا ، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن
حاملا . (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي وهو القطعي بضم القاف وفتح الطاء
المهمل ، وهي جملة معترضة ، وضمير هو : راجع إلى محمد بن يحيى ، وقائلها
هو الترمذي .

(باب في ذكاة الجنين)

أى في ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام في بطن أمه . قال في النهاية : التذكية
الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي .
قوله (عن أبي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهمل ، ويأتى ترجمته
في آخر الباب .

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد

وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . وهذا حديث حسن .

وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وصححه وضعه عبد الحق وقال لا يحتاج بأسانيد كلها ، وذلك لأن في بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته . قال الإمام محمد في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : إذا نحرقت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاه في ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي . وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق الممجّد هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضطّر لا تؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبو ثور . وقال أحمد والشافعي : يحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثاني جابر أخرجه حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرجه حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سنده عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرجه حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرجه حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرجه حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبراني . التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني . الحادى عشر على ، حديثه عند الدارقطني . قال : وأجاب في المبسوط بأن حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه ، لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر في الأسرار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أى كذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان الأمير ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد في بعض طرق أبي سعيد الخدرى ، قال السائل : يا رسول الله إنا نتحر الإبل والناقة ، ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجمله فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية ، انتهى ما في التعليق الموجد .

قلت : قد بسط الحافظ في التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تغني عن ذكاته ، ففي النهاية للجزري يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جملة خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فسكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه لحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكابين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى في تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما ، وقال بعضهم في قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدحضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يا رسول الله نتحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أفنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطايب في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطايب .

١٠ - باب في كراهية كل ذي ناب وذى مخالب

١٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك

قلت : الأمر كما قال الخطابي : وقال الشوكاني في الثيل : اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل الإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكي بذكاة أمه لاحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلعظ : إذا أشعر الجنين فذكاه ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عسّام ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبي ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا في الثيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألقى الثاني لضمه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الواو وبالراء (بنوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الحمداني البكالي ، كوفي صدوق بهم من الرابعة .

(باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذى مخالب)

الناب السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشفي قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن صحيح . وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله .

١٥٠٦ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس .

ويأكل قسراً كالأسد والفيل والذئب ونحوها انتهى . والمخالب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخالب للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) جمع السبع ، قال في القاموس : السبع بضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفي الحديث دليل على تحريم كل ذي ناب من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (الحمر الأنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحديث جابر حديث حسن غريب .

١٥٠٧ — حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب من السباع » . هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عرابض فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال فى النبيل : حديث جابر أصله فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) قال فى التلخيص : حديث أبي هريرة : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهذا . قال ابن عبد البر : يجمع على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق ، وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى مخاب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلىّ الآية ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة) وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو قول أبي حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهبه على إباحة ذلك . وكذا قال النرطبي .

١١ - باب ما جاء ما قُطِعَ من الحى فهو ميتٌ

١٥٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ، أخبرنا سلمة بن رجاء ،

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجْبُونَ أَسِنَّةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فقال : مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

١٥٠٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن

ابن عبد الله بن دينار نحوه . هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعملُ على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف .

(باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت)

قوله (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من بيانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لا يجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنهوا عنه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه .

١٢ - باب في الذكاة في الخلق واللابة

١٥١٠ - حدثنا هنادٌ ومحمد بنُ العلاء ، قالَا حدثنا وكيعٌ عن حماد بنِ سلمة ، وحدثنا أحمد بنُ منيع ، حدثنا يزيد بنُ هارونَ ، حدثنا حماد بنُ سلمة عن أبي العُشراء عن أبيه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّابَةِ . قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأُ عَنْكَ » . قال أحمد بنُ منيع ، قال يزيد بنُ هارونَ هذا في الصَّرورة .

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب في الذكاة في الخلق واللابة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال في النهاية هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهي آخر الخلق ، وقال في الصراح : لبة سرسينة . قوله (عن أبي العُشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمذ : اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب .

قوله (أَمَا تَكُونُ) الهزمة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير ، أي أَمَا تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي (إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّابَةِ) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذه بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالكسكون ، أي في فخذه المذكاة المفهومة من الذكاة (لِأَجْزَأُ عَنْكَ) أي لكفى طعن فخذه عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا في الصرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ في حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى في البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجِه : هذا لا يصح إِلَّا في المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشراء ، فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال يسار بن برز ، ويقال ابن بلز ، ويقال اسمه عطارد .

١٣ - باب في قتل الوزغ

١٥١١ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد . قوله (هذا حديث غريب الخ) قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العشراء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشراء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال في تهذيب التهذيب : قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الزكاة قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات (ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن ، عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها . قال أبو داود في موضع آخر : سمعته من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم) في القاموس : القهطم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن برز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي ، (ويقال ابن بلز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي .

(باب في قتل الوزغ)

قال في جمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً » .

وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك .
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

لها في لساننا الهندية : كركب . وقال في الصراح : وزغ جانوري جون كربشه انتهى .
وقال في القراح كربشه برون اقشه كربشه كه بمعنى جلباسه هندی جهيكلى انتهى .

قوله (من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم : من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك . قال النووي : سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فريساً . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً : من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على إبراهيم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب في قتل الحيات

١٥١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ واقتلوا ذا الطَّنْفِيَّتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .
وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ .

(باب في قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطنفيتين) يضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خيطان أسودان كالطنفتين ، والطنفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخصوص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطنفية خوصة المقل شبه به الخيطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطنفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا ، قيل هو الذى يشبه المفطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتامسان البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الياء وكسر الميم ، أى ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما بالخاصة السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحاء ، أى الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر . وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ) أما حديث ابنِ مسعودٍ فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر . ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً . وقال عبد الله بن المبارك : إنما يُكره من قتل الحيات ، الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تتكلم في مشيتها .

أبي داود والنسائي والطبراني . وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ : ما سألناهم منذ حاربناهم ، يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في الترغيب . وأما حديث سهل فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبا ملازماتها (وهي) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها ، واحدها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوريشي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فيينا أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلاً بائناً الطول وشهد بدرأ والمشاهد ، له في المکتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ — حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ لَبِثْتُمْ عُمَارًا فَخَرُّوا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » . هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِي عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

١٥١٤ — حدثنا بذلك الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك . وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِي نَحْوَ رَوَايَةِ مَالِكٍ .

قوله (إِنْ لَبِثْتُمْ عُمَارًا) أى سواكن (فخرجوا عليهم ثلاثًا) بتشديد الراء المكسورة أى ضيقوا أى قولوا لها أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن تضيق عليك بالتبع والطرده والقتل كما فى النهاية وفى شرح مسلم للنووى . قال القاضى عياض : روى ابن الحبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقول : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدا) أى ظهر (بعد ذلك) أى بعد التحريج (فاقتلوا) وفى رواية لمسلم فاقتلوه فإنه كافر ، وفى رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال الفارى فى المرقاة : أى فليس بجنى مسلم ، بل هو إما جنى كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً لقرده وعدم ذهابه بالإيدان ، وكل متمرّد من الجن والإنس واللبابة يسمى شيطاناً . وفى شرح مسلم للنووى : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار علمت أنه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه وإن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه فى آخر الموطأ (وفى الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا ابن أبي ليلى
عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال أبو ليلى : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سايان بن داود أن لا تؤذينا ، فإن عادت
فاقتلوا » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني
إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر
وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقم بدير الجاجم سنة ثلاث وثمانين
في وقعة ابن الأشعث ، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة ،
ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين ،
ذكره صاحب المشكاة في حرف العين . وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه
عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبي ليلى
أيضا لولده محمد ، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول ،
وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى
فإنما يعنون محمدا ، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين
ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبد الرحمن شهد أحدا وما بعدها
وعاش إلى خلافة علي .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن
لا تؤذينا) هذه الياه ياء الضمير لا ياء الكلمة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ،
فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم
الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ،
فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، في الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كل أسود بيم » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب . وحديث عبد الله

المدينة ، ولم يهتئوا نوعاً وجنساً ولا موضعاً ، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لا يقتلن ، لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النهي عن قتلن بعد الأمر بقتل جميع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدن بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لا تنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت ، فتقتل من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبر وذو الطفتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . ولكل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا في الترغيب المنذرى .

(باب ما جاء في قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مغلّ حديث حسن صحيح . ويرُوى في بعض الحديث أن الكلب
الأسود البهيم شيطان ، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من
البياض . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث
أبي رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل
كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث عبد الله بن مغلّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود
والدارمي وأخرجه الترمذي في الباب الذى يليه بزيادة (ويروى في بعض الحديث
أن الكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذي
وذكرنا لفظه .

قال القاضى أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكلب
الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله فى الإبل إنها
جن وهى مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها
بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقربها نفعاً ، والإبل شبه
الجن فى صعوبتها وصراحتها ، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل
من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ،
وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لحشه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب
أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهى مع هذا أقربها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من
الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالاً : لا يحل صيد الكلب
الأسود . وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال
إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود
البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى
الأسود البهيم انتهى .

١٦ - بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، مَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥١٧ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن
أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
اقتنى كلبًا أو اتخذ كلبًا ليس بضارٍ ولا كلبَ ماشيةٍ نقصَ من أجرِهِ كلَّ
يومٍ قيراطانٍ » .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذ الإِدْخَارَ أى حبس وأمسك
(أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة النونة
أى ليس بمعلم . قال الثوري شق : الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا
الكلب بالصيد ضراوة أى تغوده انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلب وأضره
صاحبه : أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب
لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول . قال الفارى : وفى نسخة يعنى
المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص
(كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال الفارى : أى
من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولا على التهديد ، لأن حبط الحسنه بالسيئة
ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد
وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره
من كمال فضله لا يكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه اقتنى الجاسة مع وجوب التجنب
عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضميف . قال النووي :
واختلفوا فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من
دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده
إيائهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذهم وعصيانهم فى ذلك ،
وقيل لما يبذل به ولوغ فى الآوانى عند غفلة صاحبه ولا يفسله بالماء والتراب .
(٥ - تحفة الأحوذى - ٥)

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير .
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : أوكلب زرع .

١٥١٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب
صيد أوكلب ماشية » . قال قيل له : إن أبا هريرة يقول : أوكلب زرع .
فقال : إن أبا هريرة له زرع . هذا حديث حسن صحيح .

١٥١٩ — حدثنا الحسن بن علي وغير واحد قالوا : حدثنا عبد الرزاق

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما
الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يفتى عنه زرعاً
ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوكلب زرع)
رواه أبو هريرة وعبد الله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ
أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشغولاً بشيء احتاج
إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم قال
سالم : وكان أبو هريرة يقول أوكلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق
أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل ، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب
وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . هذا حديث صحيح .

ويروى عن عطاء بن أبي رباح : أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة .

١٥٢٠ - حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا حجاج بن محمد

عن ابن جريج عن عطاء بهذا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتنويع لا للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المقدمة قيراطان . واختلفوا في اختلاف هاتين الروایتين المختلفتين ، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفيذ من ذلك فسمع الراوى الثانى ، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار بانحاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائزة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائزة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث إباحة انحاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكرامة

١٥٢١ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي عن

الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال : إني
لَمِنَ يَرْفَعُ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فَاقْتُلُوا
مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقُصَ مِنْ
عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ » .

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب
المنافع ودفع المضار قياساً فتصح كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . وقد استدل بهذا
على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع
اتخاذها على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه
لأحرام كذا في النبل .

قوله (لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ) أي جنسها (أُمَّةٌ) أي جماعة (مِنَ الْأُمَمِ) لقوله تعالى
(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) (فَاقْتُلُوا مِنْهَا
كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) أي خالص السواد . قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله
عليه وسلم كره إفتاء أمة من الأمم وإندام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله
تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر
على هذا ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا شرارهم ، وهي السود البهيم ، وابقوا
ما سواها لتذنبوا بهم في الحراسة . قال الطبري : قوله أمة من الأمم إشارة إلى
قوله تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)
أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال تعالى : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
يَسْبِغُ بِهِ) أي يسبح بجمده أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته
وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها
بالقتل ، والإفتاء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب
منفعة كذبح الحيوانات المأكولة حلال ذلك .

هذا حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧ - باب في الذكاة بالقصب وغيره

١٥٢٢ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج
قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نلقى العدو غداً وليست معنا مدى . فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن »

قوله (هذا حديث حسن) قال في المتقى : رواه الخسة وصححه الترمذى انتهى .
(باب في الذكاة بالقصب وغيره)

قال في القاموس : القصب محركة كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة وليست معنا مدى
بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تخانية وهى السكين ، سميت
بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا
مدى يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بضدد أن يغنموا منهم
ما يذبونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به
على العدو إذا لقوه (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء فى النهر
قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاي وقال الذ
بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة فى موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا
والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر
الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه على الإذن بمجد
الأمرين وهما : الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يسكتن فيه إلا باجتماع

أَوْ ظَفَرٌ وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعِظٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ .

١٥٢٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

الثَّوْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ

وَيَلْتَفِتْ بَاتْتِفَاء أَحَدَهُمَا (مَا مَ يَكُن سَنَ أَوْ ظَفَرَ) كَذَا فِي النُّسخِ الْحَاضِرَةِ بِالرَّفْعِ ،
وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي بَعْضِهَا سَنًا أَوْ ظَفَرًا بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
(وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ) اِخْتَلَفَ فِي هَذَا ، هَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ ، أَوْ مَدْرَجٍ
(أَمَا السِّنُّ فَعِظٌ) قَالَ الْبُيْهَقِيُّ : هُوَ قِيَاسٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَّةُ لِشَهْرَتِهَا
عِنْدَهُمُ وَالْقَدِيرُ ، أَمَا السِّنُّ فَمُظْمٌ وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ ، وَطَوَى النُّتِجَةُ لِدَلَالَةِ
الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فِي مَشْكَالِ الْوَسْطِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ قَدْ قَرَّرَ كَوْنَ الذِّكَاةِ لِاتِّحَاصِ بِالْعَظْمِ ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ فَعِظٌ . قَالَ :
وَلَمْ أَرْ بَعْدَ الْبَحْثِ مِنْ نَقْلِ الْمَنْعِ مِنَ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ مَعْنَى يَعْقِلُ ، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ
ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا تَذْبَحُوا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهَا تَنْجَسُ بِالدَّمِ .
وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ تَجَنُّسِهَا ، لِأَنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ
فِي الْمَشْكَالِ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْعَظْمِ كَانَ مَعْرُودًا عَنْهُمْ إِنْهُ لَا يَجُزِي . وَقَرَّرَهُمُ
الْشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ (وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ) أَيْ وَهُوَ كُفَّارٌ ، وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْ التَّشْبِهِ
بِهِمْ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقِيلَ نَهَى عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ
لِلْحَيَوَانِ ، وَلَا يَقْطَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنَقَ الَّذِي هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ ، وَاعْتَرَضَ
عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَامْتَنَعَ الذَّبْحُ بِالسَّكِينِ ، وَسَأَرُ مَا يَذْبَحُ بِهِ الْكُفَّارُ .
وَأُجِيبَ أَنَّ الذَّبْحَ بِالسَّكِينِ هُوَ الْأَصْلُ ، وَأَمَّا مَا يُلْحَقُ بِهِ ، فَهُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ
التَّشْبِهُ . وَمَنْ ثُمَّ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ السَّكِينِ . وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : السِّنُّ إِنْمَا يَذْكُرُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُنْتَرَعَةً ، فَأَمَّا وَهِيَ ثَابِتَةٌ فَلَوْ ذَبَحَ بِهَا لَكَانَتْ
مُنْخَفَقَةً . يَعْنِي فِدَلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ الْمُنْتَرَعَةِ ، بِخِلَافِ مَا نَقَلَ
عَنِ الْخَنَفِيِّ مِنْ جَوَازِهِ بِالسِّنِّ الْمُنْفَصِلَةِ . قَالَ : وَأَمَا الظُّفْرُ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَفْرُ
لِإِنْسَانٍ لَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ فِي السِّنِّ . لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الظُّفْرَ الَّذِي هُوَ طَيِّبٌ
نَ بِلَادِ الْحَبْشَةِ وَهُوَ لَا يَقْوَى فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنَقِ كَذَا فِي النَّيْلِ .

صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن أبيه وهذا أصح . وعباية قد سمع من رافع . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يروون أن يزيد بن بكير ولا يعظم .

١٨ - باب

١٥٢٤ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأخوص عن سعيد بن مسروق

عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه رافع قال : « كُنّا مع النّبىّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فنَدَّ بعيرٌ من إبلِ القَوْمِ ولم يكن معهم خيلٌ فرمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فخبسه الله ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق مخدد يقال له أظفار الطيب . قال في بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل في العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أى والد سفيان (فيه) أى في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصاري الزرقى المدني ثقة من الثالثة (ابن رفاع) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أى هرب وهو بفتح التّون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أى ولاجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فخبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في النهاية : الأوابد جمع آبدة ، وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاغْتَلَبُوا بِهِ هَكَذَا .

١٥٣٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ . أَخْرَأَ أَبَوَابَ الصَّيْدِ .

وَالْمُرَادُ أَنَّ لَهَا تَوْحِشًا ، وَقَالَ التَّوْرِبِشِيُّ اللَّامُ بِمَعْنَى مِنْ (فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا)
أَيُّ قَائِلٍ بِهَيْمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْبَهَائِمِ تَهْرَبُ وَتَنْفِرُ ، (فَاغْتَلَبُوا بِهِ هَكَذَا) أَيُّ فَاغْتَلَبَهُ بِسَمِّهِ
وَنَحْوِهِ . وَالْمَعْنَى مَا نَفَرَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالنَّعَمِ ، وَالْجَوَارِحِ ،
كَالصَّيْدِ الْوَحْشِيِّ فِي حُكْمِ الذَّبْحِ ، فَإِنْ ذَكَاهُ اضْطَرَّارِيَّةً ، لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ بِحُلِّ الذَّبْحِ .
قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِي إِذَا تَوْحَشَ ، وَنَفَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَى قَطْعِ مَذْبَحِهِ بِصِيرٍ جَمِيعٍ بَدَنَهُ فِي حُكْمِ الْمَذْبَحِ ، كَالصَّيْدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ بَعِيرٌ فِي بَثَرٍ مَنْكُوسًا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَطْعِ حَلْقُمِهِ فَطَمَنَ فِي مَوْضِعٍ
مِنْ بَدَنِهِ فَتَاتَ كَانَ حَلَالًا أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَهَذَا أَصَحُّ) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
وغيره عن الجمهور ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
وَرَبِيعَةَ فَقَالُوا : لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْإِنْسِي أَوْ الْوَحْشِ إِلَّا بِتَذْكِيَّتِهِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَتِهِ .
وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعِ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الصَّوَابُ وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ . وَرَوَى
الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمِيصِ عَنْ غَضِيَّانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي جَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَعْرَسَ
رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَاشْتَرَى جَذُورًا فَتَدَّتْ فَعَرَقَهَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمَرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي
ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْكُلُوا . فَمَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى جَعَلُوا لَهُ مِنْهَا بَضْعَةً ، ثُمَّ أَتَوْهُ بِهَا
فَأَكَلَ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ
فِي الْبَثَرِ فَاطْلَعْتَهُ مِنْ قَبْلِ خَاصَرَتِهِ ، وَادَّكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَكُلَّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَلْبِيَةَ
مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدٍ السُّلَمَانِيُّ قَالَ : كُنْتُ أَرعى مَنَاسِكَ لَاهِلِي بِظَهْرِ الْمَكُوفَةِ فَتَرَدَّى

أبواب الأضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل الأضحية

١٥٢٦ - حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو الخذاء المديني ، حدثني

منها بعير تخشيت أن يسبقني بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وقرفته على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : بالبيكاه بالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمني . وأخرج ابن أبي شبة عن عباية بلفظ : تردى بعير في ركية فنزل رجل لينجره . فقال : لا أقدر على نجره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعني خاصرته . ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفي بعض النسخ مش رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع ، ولم يذكر بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذي وهذا أصح .

(أبواب الأضاحي)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية ، قال النووي : في الأضحية أربع لغات ، وهي اسم للذبوح يوم النحر : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضخا بفتح الهمزة ، والجمع أضخى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحي .

قوله (حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو بن الخذاء المديني) روى عن عبد الله

عبدُ الله بنُ نافع الصائغُ عن أبي المُثنَّى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

ابن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) الخزومي مولا المدي ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، قاله الحافظ في التقریب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدي عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال في التقریب ضعيف .

قوله (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجه ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقبل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم ، قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهرق دمه أضحية ، قال القاري قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد لإراقة دم القربان . وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركبه على الصراط انتهى . (وأن الدم ليقع من الله) أي من رضاه (بمكان) أي موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه قبل أن يقع على الأرض بحذف « من » أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أي إذا علمت أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كبيراً فلتسكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها .

وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم . وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه . وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد ، روى عنه ابن أبي فديك .
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية : « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ، ويروى بقرونها .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي حزة الثمالي عن سعيد بن جبيرة عن عمران بن حصين . قال الذهبي في المستدرك : أبو حزة الثمالي ضعيف جداً انتهى . وقال البيهقي في إسناده مقال ورواه إسحاق ابن راهويه في مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا في نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلم عن أبيه إنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك كذا في التلخيص (وزيد بن أرقم) قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فإنا فيها يا رسول الله . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يا رسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت : في سنده عائذ الله المجاشعي ، قال البخاري لا يصح حديثه ، ووثقه ابن حبان كذا في الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . تنبيه : قال ابن العربي في شرح الترمذي : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح انتهى . قلت : الأمر كما قال ابن العربي . وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى أعلم .

قوله (ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية الخ) قال المنذري

٢ - باب في الأضحية بكبشين

١٥٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

في الترغيب : وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذى رواء ابن ماجه والحاكم وغيرها كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ماهذه الأضاحى الخ ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً .

(باب في الأضحية بكبشين)

الكبش : فحل الضأن في أى سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقيل إذا أنثى ، وقيل إذا أربع قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر واثواب يزيد بحسبه . وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يجعله . وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في النهاية : هو الذى يياضه أكثر من سواده . وقيل هو النقى البياض انتهى . وقال فى القاموس : الملمحة بياض بخالطه سواد كالملاح محرّكة كبش أملح وذهبة ملاح انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعى ، وزاد الخطاى هو الابيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص ، وقيل الذى يعلوه حرّة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح حديث عمر بن حصين المذكور . قال الحافظ فى الفتح : وقد انفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدا انتهى .

وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأبي الدرداء
وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر.

قال البخاري في صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن انتهى . قال
الحافظ : وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق
المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن وسنده
صحيح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة . ونقل محمد عن مالك كراهته .
وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها ولا تبأثر الذبح بنفسها انتهى
كلام الحافظ (وسمى وكبر) أي قال بسم الله والله أكبر ، والواو الأولى لمطلق الجمع
فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحها) جمع صفح بالفتح وسكون
الفاء وهو الجنب ، وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه ، وقيل نواحي عنقه ،
وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع
الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على
الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ
السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم وصححه على ما في المرقاة بلفظ أنه
كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكشين عن نفسه ، وقال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً .
(وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجئين الحديث .
قال الحافظ في الفتح : ابن عقيل المذكور في سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه
أبو داود وابن ماجه بلفظ قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين
أملحين موجئين الحديث : (وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبي الدرداء)
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد
في مسنده (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبراني

وهذا حديث حسن صحيح .

١٥٢٨ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ، حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنشل عن علي : أنه كان يضحي بكبشين ، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر عن نفسه ، فقيل له ، فقال :

في معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موهبين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبي بكر) أخرجه الترمذي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي الحسناء) ، قال في الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال في الميزان حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ في التقریب مجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنشل) قال القاري بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة : هو ابن عبد الله السبائي ، قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى . قلت : حنشل هذا ليس ابن عبد الله السبائي بل هو حنشل بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذرى .

قوله (أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) . وفي رواية أبي داود قال : رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين ، فقلت له ما هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه . وفي رواية صحيحها الحاكم على ما في المرقاة أنه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً . فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين : فعلى قد يضحي عنه وعن نفسه بكبش كبش ، وقد

أمرني به - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعُهُ أبداً .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت . ولم ير بعضهم أن

يضحي عنه . وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي

وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها .

يضحي بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعُهُ) بفتح الدال المهملة أى لا تركه .

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذرى :

حفش هو أبو المعتمر السكتاني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن خبان البستي : وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات انتهى . قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن

يضحي عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال

عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحي وإن ضحى فلا يأكل

منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام بغوى في شرح السنة عن

ابن المبارك قال في غنية الألعى ما محصله : إن قول من رخص في التضحية عن

الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان

يضحي كبشين أحدهما عن أمته بمن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن

نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده صلى الله عليه وسلم ،

فدخل في أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد

الذى يضحي به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته

بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ - باب ما يستحب من الأضاحي

١٥٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « نَحَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْبَشِ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » .

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منها ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته ، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم أن تخصص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما في غنية المعلى محصلاً .

قلت : لم أجد في التوضيح عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحي)

قوله (بكبش أقرن خيل) قال في القاموس : خل الخيل كريم منجب في ضرابه انتهى . وكذلك في نهاية الجوزي . وقال الخطاطي هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها ، وقالوا في ذكورة النخل والخال ، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال في النيل : فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى انتهى . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعني حديث الباب بلفظ : ضحى بكبش خل أى كامل الحلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية وجوهين . قال الجاوي في الفتح : وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين انتهى .

قوله (يأكل في سواد) أى فيه أسود (ويمشي في سواد) أى قوائم سود مع

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

٤ - باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٥٣٠ - حدثنا علي بن حَجَرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ عن محمد بن إسحاق

عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
عن البراء بن عازب رَفَعَهُ قال : « لا يضحى بالعرجاء بين ظلمتها ، ولا بالعوراء
بين عورها ، ولا بالمریضة بين مرضها ، ولا بالعجفاء التي لا تنقى » .

١٥٣١ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا شعبه عن سليمان

بياض سائرهِ (وينظر في سواد) أى حوالى عينيه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى
وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله
صاحب الاقتراح كذا في الثبيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد
فأثر به ليضحى به . فقال يا عائشة : هلى المديّة ، ثم قال : أخذنيها بحجر ، ففعلت ،
ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(باب ما لا يجوز من الأضاحي)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية ، وعبيد بالتصغير
ثقة من الثالثة (رفعه) أى رواه مرفوعاً (قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلمتها)
بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشي (بين عورها)
بفتحين أى عماها في عين واحدة وبالأولى في المينين (ولا بالمریضة بين مرضها)
وهى التي لا تعطف قاله القارى (ولا بالعجفاء) أى المهزولة (التي لا تنقى) من الإبقاء
أى الى لا تنقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . قال الثوري شتى هى المهزولة
التي لا تنقى لعظامها ، يعنى لا تخ لها من العجف ، يقال : أنفت الناقة ، أى صار فيها
نقى ، أى سمئت ووقع في عظامها المخ .

ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

٥ - باب ما يكره من الأضاحي

١٥٣٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ،

قوله (نحوه بمعناه) يعني نحوه الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هذا الطريق ، أعنى من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله : لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تتقي . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمندري .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ النضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبه انتهى . (باب ما يكره من الأضاحي)

قوله (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أى ننظر إليهما وتتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعمى والجذع ، قيل والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطالع على شيء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل هو من الشرفة وهي خيار

وَأَنْ لَا تُضَحَّى بِمَقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

١٥٣٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : قَالَ الْمَقَابِلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ ، وَالْخَرْقَاءُ الْمُثْقَبَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ . وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُسْكَنُ أَبَا أُمَيَّةَ ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ ، وَهَانِيٌّ لَهُ حَبَّةٌ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ .

المال : أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لا نضحى بمقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أى مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام التثريق فإن فيها تفرق لحوم القرايين (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى من قدام ، قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وترك معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيمه بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أى من مؤخرها ، قال فى النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء ، ثم يترك معلقاً كأنه زينة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أى المشقوقة الأذن . قال فى النهاية : الشرقاء هى المشقوقة الأذن بانفثتين شرق أذنهما يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال فى القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنهما ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنهما طولاً فى شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) أى المثقوبة الأذن ، قال فى النهاية : الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفى القاموس : الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الخمسة

٦ - باب في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٥٣٤ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال : جلبت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسألته ، فقال : سمعت رسول

وصحبه الزمذى وابن حبان والحاكم انتهى .

(باب في الجذع من الضأن في الأضاحي)

قال في القاموس : الضأن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن وبحرك وكأمير ، وهي ضائلة جمع ضوائن انتهى . ومثل ذلك في النهاية . وقال في الصراح : ضائن مديش نر خلاف موز ، والجمع ضائن مثل راكب وركب ، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى . والجذع محركة قبل التثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تفت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى . وقال الحافظ في الفتح : هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة . قال : والضأن أسرع لجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة انتهى .

قوله (عن كدام) قال في التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمي مجهول من السادسة انتهى (عن أبي كباش) قال في التقريب بصيغة الجمع السلمي أو العيشي ، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول من الثالثة . قوله (جلبت غنماً) أي للتجارة (فكسدت) أي الغنم (على) أي لعدم رغبة

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نِعَمٌ أَوْ نِعَمَتِ الْأُخْيَةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ » ، قال فاتهبه الناس .

وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة ابن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة حديث غريب . وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الجذع من الضأن يُجْزَى في الأُخْيَةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضاحي (نعم أو نعمت) شك من الراوى (فاتهبه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أُخْيَةِ (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في الفتح بسند قوى بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثني . وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة .

قوله (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في الفتح : في مسنده ضعيف (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

١٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا في أصحابه ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَذَى فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : صَحَّ بِهِ أَنْتَ » قال وكيعُ الجَذَعُ يَكُونُ ابنَ سبعةِ أو ستَّةِ أشهرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى من غيرِ هذا الوجه عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنه قال : قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ « فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : صَحَّ بِهَا أَنْتَ » .

١٥٣٦ — حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود ، قالوا حدثنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بَدْرِ عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وغيرهم أن الجذع من الضأن يجرى في الاضحية) . قال الحافظ في الفتح : لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجرى مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب في الرد على من أجازاه انتهى . قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وأما حديث جابر المذكور : لا تدبجوا إلا مسنة الخ فنقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبجوا جذعة من الضأن ، قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزى .

قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حال أي يقسمها حال كونها ضحايا (فبقى عتود) بفتح المبهلة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ - باب في الاشتراك في الأضحية

١٥٣٧ - حدثنا أبو عمَّار الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حدثنا الفضلُ بْنُ موسى عن الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عن عَلِيَّاءَ بْنِ أَحْمَرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً » .

وفي الباب عن أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى .

١٥٣٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

(أَوْ جَدِّي) أَوْ لِلشَّكِّ ، وَالْجَدِّي مِنْ أَوْلَادِ الْمُعَزَّ ذَكَرَهَا ، جَمَعَهُ أَجْدٌ وَجَدَاءُ وَجَدِيَّانَ بِكَسْرِهِمَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ .

(باب في الاشتراك في الأضحية)

قوله (فخضر الأضحي) أي يوم عيده (فاشتركتنا في البقرة سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قاله الطيبي ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركتنا ، والظاهر عندي أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير ، وبه قال إسحق بن راهوية وسيأتي الكلام في هذه المسألة .

قوله (وفي الباب عن أبي الأشد الأسلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الحمزة إلا أبا داود . قال الشوكاني : ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

جابر قال : « نَحَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ
عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَوْرِيِّ وابنِ المباركِ
والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُحْزَى به أيضاً البعيرُ عن عشرةٍ .
واحتجَّ بِحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا شريكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كَهْمَلٍ
عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ قال : « البقرة عن سبعةٍ ، قلتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟

قوله (نَحَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدَنَةَ) قال في النهاية :
البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وفي القاموس البدنة محركة
من الإبل والبقر ، وفي الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحق بها البقرة شرعاً .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أى على جواز اشتراك السبعة في
البعير والبقرة في الهدى والأضحية (وقال إسحاق يحزى به أيضاً البعير عن عشرة
واحتج بحديث ابن عباس) أى المذكور في هذا الباب . قال الشوكاني في النيل :
وقد اختلفوا في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تحزى عن سبعة ،
وقالت المعتزلة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تحزى عن عشرة وهذا هو الحق
هنا يعنى في الأضحية لحديث ابن عباس يعنى المذكور في الباب ، والأول هو الحق
في الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها حديث جابر المذكور في هذا الباب وما
في معناه ، وأما البقرة فتحزى عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية انتهى .

قوله (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً ، قال في التقریب :
صدوق يخطئ من الثالثة ، وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج
بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذلك ، وقال المعلى :

قال : اذْخَعْ وَلَدَهَا مَعَهَا . قلتُ : فالعرجاء . قال : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ . قلتُ :
فمكسورةُ القرنِ . فقال : لا بأسَ ، أَمَرْنَا أَوْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه سفيانُ الثوريُّ عن سلمة بن كهيلٍ .

١٥٤٠ — حدثنا هنادٌ ، حدثنا عبدةٌ عن سعيدٍ عن قتادة عن جريجٍ

ابنِ كليبٍ التَّمِذِيُّ عن عليٍّ قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُضَحَّى بِأَغْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . قال قتادة : فذكرتُ ذلك لسعيدٍ بنِ المسيَّبِ

تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (فالعرجاء) أى ما حكمها هل يجوز
التضحية بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أى المذبح وهو المصلى ،
أى فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك (فكسورة القرن قال لا بأس) أى
بالتضحية بها ، وفي رواية الطحاوى عن حجية بن عدى ، قال : أتى رجل فسأله
عن المكسورة القرن قال لا يضرك الحديث ، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي
رضي الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل
منه أو أكثر ، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه كما استتف على (أَمَرْنَا)
بصيغة المجهول أو أَمَرْنَا بصيغة المعلوم وأو للشك (أن نستشرف العينين والأذنين)
قال في النهاية : وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل
من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من
موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه ، ومنه حديث : أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِ
وَالْأُذُنَ ، أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة ،
وهي خيار المال ، أى أَمَرْنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المتن . وقال
في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي
وأعله الدارقطني . وقال في بلوغ المرام : صححه الترمذي وابن حبان والحاكم .
قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأغضب القرن والأذن)

فقال : العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك » . هذا حديث حسن صحيح .

٨ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل بيت

١٥٤١ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا أبو بكر الحنفى ، حدثنا الضحاک بن عثمان ، قال حدثني حمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته

أى مكسور القرن ومقطوع الأذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تنبأ وماء بارد ، وقبل مقطوع القرن والأذن والعصب القطع . كذا فى المرقاة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفى رواية أبى داود قلت لعبد بن المسيب ما الأعصب (فقال العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني فى الحديث دليل على أنها لا تجزى التضحية بأعصب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزى التضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عبياً . وقال فى القاموس : إن العضاء الشاة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الناهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضاء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التذير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، كذلك لا تجزى التضحية بأعصب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العصب لغة أو شرعاً انتهى .

قلت : قال فى الفائق : العصب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم ، وكذلك فى القاموس كما عرفت ، وقال فيه القصم العزم المكسورة القرن الخارج انتهى . فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها ، وأما المكسورة القرن الداخل ، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الناهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ . والله تعالى أعلم .
(باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت)

قوله (كان الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فِيَا كُؤُونُ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فُصَارَتُ كَمَا تَرَى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَغَمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدِينِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

أَهْلُ بَيْتِهِ (وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (فَيَا كُؤُونُ وَيُطْعَمُونَ) مِنَ الْإِطْعَامِ (حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ) أَيْ تَفَاخَرُوا ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي مَوْطَأِهِ : ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (فُصَارَتُ) أَيْ الضَّحَايَا (كَمَا تَرَى) . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فُصَارَتُ مَبَاهَاةً .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ، وَحَدِيثُ أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشًا عَنْ أُمِّهِ ، وَبِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ذَهَبَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى جَوَازِ الشَّاةِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ ، كَذَا فِي التَّعْلِيقِ الْمَجِيدِ . وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَضْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا أَنْتَهَى . وَاحْتِجَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا كَثِيرِينَ وَهُوَ الْحَقُّ .

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ : وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَشَ الشَّاةِ تَجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَا كُؤُونُ وَيُطْعَمُونَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ : أَحْمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ

وإسحاق، واحتجاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال :
« هذا عمن لم يضح من أمي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يدخلنا جيراننا ، رواء ابن ماجه . قال الشوكاني في الثيل : وحديث أبي سريجة إسناداه في سنن ابن ماجه إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزى إلا عن الواحدة انتهى كذا في تخریج الهداية للزيلعي . وقال الزيلعي قبل هذا : ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنفية أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال أشحنها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواء مسلم قال الخطابي في العالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنها كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة ، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها ، كما قال الطحاوي في شرح الآثار .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ : لا تُجْزَى الشاةُ إلا عن نفسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المباركٍ وغيره من أهلِ العلمِ .

قلت : تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحية مخصوص به صلى الله عليه وسلم . وأما تضحيتُه عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة . وأما ما ادعاه الطحاوى فليس عليه دليل .

فإن قلت : حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب ، فذلك جائز ، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقرة ولا نص في الشاة ، كذا في التعليق الممجد نقلاً عن البناية للعيني .

قلت : كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقرة ، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لا نص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يحد سعة يضحي الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يحد سعة يضحي الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحي الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يخله جيرانه .

٩ - باب

١٥٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حجاج عن جبلة بن سحيم : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : « حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : أُنْعَقِلْ ، حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ » .

هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هي (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أنعقل) أى أتفهم (حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم . وقال البخارى فى صحيحه ، قال ابن عمر رضى الله عنه هي سنة ومعروف ، قال الحافظ فى الفتح : وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذى فى الفتح ، وسكت عنه لكن فى سننه الحجاج ، والظاهر أنه ابن أرطاة وهو مدلس ، ورواه عن جبلة بالحفظ عن .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ فى الفتح كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

يُؤَاجِبُهُ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ،
وهو قولُ سفيان الثوريِّ وابنِ المبارك .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبيد الحق في اللغات : اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحباؤه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موبر . وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد ، وفي رواية عنه أنه واجب على الفتي وسنة على الفقير . وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يطبخ فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت : قال الحافظ في الفتح : قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه : على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره : ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب قاله الحافظ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب .
وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه التقيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : ثلاث من عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ، أخرجه البزار وابن عدي .

١٥٤٣ — حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال: « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ». هذا حديث حسن.

١٠ — باب في الذبح بعد الصلاة

١٥٤٤ — حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود ابن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلي. قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني تخلفت نسيتك لي لأطعم والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها ألا حجة في شيء من ذلك انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يتخلو واحد منها عن كلام. فنعقول كما قال ابن عمر رضى الله عنه: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون والله تعالى علم.

قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي) أى كل سنة. قال القارى في المرقاة: فمواظبته دليل الوجوب انتهى.

قلت: مجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

قوله (هذا حديث حسن فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالنعنة.

(باب فى الذبح بعد الصلاة)

قوله (فقام خالى) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه)

أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي . قَالَ : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخِرَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهُوَ خَيْرٌ
فَسَيَكْفِيكَ وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ بِعَدْلِكَ .

وفى الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد

يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه ، وفى أول اليوم
لا يكثر اللحم ، فلذا أنى عجالت الخ ، كذا قال بعض العلماء : وقد وقع فى رواية
لمسلم هكذا : هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع فى رواية أخرى له : مقروم ،
ومعناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتيته ، فهذه
الرواية موافقة للرواية الأخرى ، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، ولذلك صَوَّبَ
بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت : لا منافاة بين الروایتين وكلتاها صواب . قال الحافظ فى الفتح : ووقع
فى رواية منصور عن الشعبي ، كما مضى فى العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل
وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ، ويظهر لى أن بهذه الرواية
يحصل الجمع بين الروایتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى ، وبكونه مكروهاً
لا تناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذباح فالتفت
تتشوق له . يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر عملوا ،
فانطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ،
وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز
بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الحافظ (نسيكتي) أى ذبيحتي
(عندى عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأثني من ولد المعز عند أهل اللغة .
قال ابن التين : معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا فى فتح البارى (هى
خير من شاتى لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للكلين لسمنها ونفاستها (ولانجزى
جذعة بعدك) أى جذعة من المعز .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان
الجبلى أخرجه حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر
من أخرجه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى .

الأنصارى . وهذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أن
لأبضحي بالمضر حتى يصلى الإمام .

وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر .
وهو قول ابن المبارك .

وقد أجمع أهل العلم : أن لا يجزئ الجذع من المعز ، وقالوا إنما يجزئ
الجذع من الضأن .

١١ - باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .
وفي الباب عن عائشة وأنس . وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رخص بعد ذلك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر
وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضى عياض :
يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ،
ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح
ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على
أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ،
وأما حديث أنس فلي نظر من أخرجه .

١٢ - باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥٤٦ - حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا سُفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَفْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَسَعَ ذُوو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا » .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأُمّ سلمة . وحديث بريدة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أي أصحاب الطول ، وذوو جمع ذو ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والعنى والسعة (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أخصيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة .

قوله وأطعموا (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكان أصله إذخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة ، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها ، ثم أدغمت الأولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأُمّ سلمة) أما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم ، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فليُنظر من أخرجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَابِسِ
ابْنِ رِبِيعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ قُلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ
فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي ، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ السُّكْرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ
عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

هذا حديث صحيح ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٣ — بَابُ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

وغيرهم (أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد
الثلاث وأدغارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك .

(بَابُ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ)

قال في النهاية قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفي ، والمراد به
النهي . وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في رواية لأحمد : لا فرع ولا عتيرة في الإسلام
(والفرع أول النتاج) هكذا وقع في هذا الكتاب ، هذا التفسير موصولا بالحديث ،
وكذا وقع في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، ولأبي داود من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول النتاج ،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته ، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري ، وقوله أول النتائج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان يفتح لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة : إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيّاً للفاعل قاله الحافظ (فيذبجونه) وفي رواية البخاري : كانوا يذبجونه لطواغيهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه وبلقي جلده على الشجر ، قال فيه إشارة إلى علة النهي .

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، وكذا في رواية الحاكم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله ناقتك . قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبجونه ، يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقتة ، أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استجاباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله ، وقوله حق أي ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنى قوله لافرع ولا عتيرة أي ليس في تأكيد الاستجاب كاللاضحية والاول اولى .

قال النووي : نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده حديث نبشة فذكره ثم قال : ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . هذا تلخيص مافي الفتح . وذكر الحافظ فيه : وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وفي الباب عن نُبَيْشَةَ وَخُحْفِ بْنِ سُلَيْمٍ . وهذا حديث حسن صحيح .

وَالْعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كانوا يذبحونها في رَجَبٍ يُعَظَّمُونَ شهرَ رَجَبٍ لأنه أولُ شهرٍ من أشهرِ الحُرُمِ . وأشهرُ الحُرُمِ : رَجَبُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ . وأشهرُ الْحَجِّ : شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . كذلك رَوَى عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم في أشهرِ الْحَجِّ .

وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين المقيلي قال قلت لرسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جامنا ، فقال لا بأس به . قال وكيع بن عدس فلا أدعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفي هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنها ، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة انتهى .

قوله (وفي الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبجوا لله في أي شهر كان ، قال إنا كنا نفرع في الجاهلية ، قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بإجمه فإن ذلك خير . وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة . قال خالد قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال مائة (وخُحْفِ بْنِ سُلَيْمٍ) تقدم حديثه . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في المنتقى وفتح الباري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ - باب ما جاء في العقيقة

١٥٤٩ - حدثنا يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك « أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » .

(باب ما جاء في العقيقة)

بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال وقيل هى الشعر الذى يخلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبج والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عقى يعق إذا خلق عن ابنه عقيقته وذبح المساكين شاة . قال الحافظ فى الفتح : وما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لانهلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع فى عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا فى المعنى ، قال فى التقریب : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المسكى ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائي فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان ، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان ، قال الشاتان المشبهتان تذبجان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المسكافئتان المتقاربتان . قال الخطابي أى فى السن ، وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجرى فى الزكاة وفى الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز فى وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ : شاتان مثلان . ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر قيل ما المسكافئتان ؟ قال المثلان . وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ فى الفتح : فيه حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة .

واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة فى التخصيص على التثنية للغلام ، بل غاية أن يدل على جواز الافتقار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصهباني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقال البندنجى من الشافعية : لا نص للشافعية فى ذلك وعندى أنه لا يجرى غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافعى بحثاً أنها تنادى بالسبع كما فى الأضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : سند حديث أبى داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ كرزٍ وبريدةَ وسَمُرَةَ وأبي هريرةَ وعبدِ الله بن عمروٍ وأنسٍ وسلمان بنِ عامرٍ وابنِ عباسٍ . وحديثُ عائشةَ حديثُ حسنٍ صحيحٌ . وحَفْصَةُ هي ابنةُ عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ .

صلى الله عليه وسلم عني عن الحسن الحديث . والحديث سكت عن أبو داود والمنذرى . وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه ، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وأما حديث أنسٍ يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به ، فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي . قال الحافظ الذهبي في الميزان مسعدة بن اليسع الباهلي : سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : خرقنا حديثه منذ دهر انتهى . وقال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته لم يردده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ) أخرجه الترمذي وسيأتي (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي ، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه الترمذي في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونخلق رأسه ونلطخه بزعفران ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسيأتي (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (وأنس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

١٥٥٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقبة ، فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية واحدة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا » .
هذا حديث صحيح .

١٥٥١ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » .

١٥٥٢ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن عيينة

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وغالطهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافة (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث ، وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو . رواه أبو داود . وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى . وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لا يتعين

عن عاصم بن سليمان الأحمول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
هذا حديث صحيح .

١٥ - باب الأذان في أذن المولود

١٥٥٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدي قالوا حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن
علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : ويماط عنه
الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق
الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : ويماط عنه
أفذاره ، رواه أبو الشيخ كذا في فتح الباري .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب الأذان في أذن المولود)

قوله (عن عاصم بن عبيد الله) قال في التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بأذان
الصلاة ، وفيه دليل على سننية الأذان في أذن المولود . قال القارى : وفي شرح
السنة : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمن ويقم في اليسرى إذا ولد
الصبي . قال وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعاً : من ولد له
ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا في الجامع
الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة من غير وجه :
عن الغلام شاتانٍ مُكَافَتَتَانِ ، وعن الجارية شاةٌ .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ
ابنِ عَلِيٍّ بِشاةٍ .

قلت : قال المناوى في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ
في التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى
وأقام في أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى
مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود
فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هي التابعة
من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر في تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى
هذا : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزته الإمام
مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه
أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذر .

قلت : وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب
حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا في ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود
عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سنده عاصم بن عبيد الله
كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما
الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة من غير وجه عن الغلام
شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروى عن النبي صلى الله

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث .

١٦ - باب

١٥٥٤ - حدثنا سامة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة عن عفير بن معدان

عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خير الأضحية الكبش ، وخير الكفن الحلة » .

عليه وسلم أيضاً أنه علق عن الحسن بن علي بشاة (رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتي . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت مافيه .

(باب)

قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير .

قوله (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : خير الأضحية الكبش الأقرن ، قال الطيبي : ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمته في الغالب انتهى . (وخير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء . قال في النهاية : الحلة واحد الحلل وهى برود الين ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى . قال في الدعاء : والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور انتهى ، وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المطهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود الين بهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة : كفن في السحولية . وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى . قال القارى : وفيه أن الحلة على ما فى القاموس إزار ورداء أو غيره ، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض ، وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

هذا حديثٌ غريبٌ وعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

١٧ - بَابُ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : « كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من هذا الوجهِ من حديثِ ابْنِ عَوْنٍ .

قوله (هذا حديث غريب . وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمندري .

(بَابُ)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير .
قوله (كنا وقوفاً) أى واقفين (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات)
يعنى فى حجة الوداع (على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة) أى واجب عليهم (هى التى تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ،
وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ فى الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ،
وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى انتهى : وقال فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ضعفه الخطايب لكن حسنه الترمذى ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .

١٨ - باب

١٥٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى القعقي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن

إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً ، فَوَزَنَتْهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ » .

هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بم متصل . أبو جعفر محمد بن علي لَمْ يَذْكُرْهُ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ .

قلت : قال الزيلعي في نصب الراية : قال عبد الحق لإسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلمه الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى . وقال الحافظ في التقریب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة .

(باب)

قوله (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصديق بزنة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بم متصل) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بم متصل .

قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وزنت شعرا الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود في المراسيل

١٩ - باب

١٥٥٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سعدة السمان

عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ تَرَكَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا » .
هذا حديث صحيح .

١٥٥٨ - حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي

والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي
والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي . وذكر الحافظ حديث الباب قال : وروى البيهقي من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة
حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال لا ولكن احلتي شعره
وتصدق بوزنه من الورق على الأوقاض يعني أهل الصفة . قال البيهقي : وتفرد به
ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، قال وفي الأحدين من معجم
الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة
من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ،
ويعق عنه ، وتخلق رأسه ، وتلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً
أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول
يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فاعمل
لماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم
وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء .

عَمْرُو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله ، والله أكبر .

وهو قول ابن المبارك . والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، يقال إنه لم يسمع من جابر .

٢٠ - باب

١٥٥٩ - حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويُسمى ، ويُخلق رأسه » .

مرتفع ، وفي حديث جابر الآتي نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أى بالواو .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذى وسكت عنه .

قوله (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لا يسمع من جابر) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتين بعقيقته) اختلف فى معناه ، قال الخطاى : اختلف

الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه ، وقيل معناه أن العقيدة لازمة لا بد منها ، فشب المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المهرتين ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخرساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم النيام على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيدة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبد البر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البريطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي كذا في فتح الباري .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء للمجهول . قال الحافظ فيه : إنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع . قال الرافعي : وكان الحديث أنه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين مؤول . قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معشرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله علق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن التيم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنه تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، ففي البزار وصحیح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفي معجم الطبراني الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده صحيح ، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد . ففي صحيح البخاري عن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحكه بتمره الحديث . وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفي

١٥٦٠ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتم يوماً السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتم يوماً عشراً ، فإن لم يتم يوماً إحدى وعشرين . وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية .

صحيح مسلم عن أنس رفعه قال : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (ويحلق رأسه) أي جميعه لثبوت النبي عن القرع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى : وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب لإحدى العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتم يوماً السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتم يوماً عشراً ، فإن لم يتم يوماً إحدى وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبراني أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التريب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إحقاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله (وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية) قد ورد

في أحاديث العقيدة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد : بإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكاني في النبيل : هل يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدلل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الاضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكاني .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخاري : وسن طبعها كسائر الولايم إلا رجليها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : روى الحاكم من حديث علي قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيدة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيدة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيدة التي عنقها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم علق عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في فتح الباري : أخرج البزار من رواية عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث ، فلعل لإسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل

٢١ - باب

١٥٦١ - حدثنا أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب

وداود بن محبر قال حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف ، لكن الهيئ ثقة وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد ، ثم قال : فلو لا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً ، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضعيفه عن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة : قال الشوكانى : اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيدة ، فقبل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك ، وقيل إنها تجزىء فى الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية ، وقيل تجزىء فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى .

فائدة : إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا ؟ فقبل لا يعق عنه وهو قول مالك . قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم : يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيدة مؤقته باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك . وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيدة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه فى السابع الأول عاق عنه فى السابع الثانى . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر أن العقيدة مؤقته باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم . وأما رواية السابع الثانى والثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر .

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو ، وأو للشك ،

عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ » .

هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم . قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد . وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب .

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم

وصحح الترمذي فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأکید (من شعره ولا من أظفاره) وفي رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بعضهم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . وفي رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلبن ظفراً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والذساق وابن ماجه (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أى بالواو ، قال أبو داود فى سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى انتهى . قال فى التقريب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى ، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روى) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم فى صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووي فى شرح مسلم : اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي فى وقت الاضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية

في ذلك ، فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي .
 واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى
 من المدينة فلا يحتلب شيئاً مما يحتلب منه الحرم .

يكره . وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث .
 واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قال كنت أقتل قلائد هدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر
 هديه ، رواه البخاري ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل
 على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، انتهى كلام النووي .
 (ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره
 وهو قول الشافعي) . وحكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه
 كراهة التنزيه كما عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أي جائز
 مع الكراهة ، (واحتج) أي الشافعي (بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهي في حديث أم سلمة المذكور في الباب
 على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال في شرح الآثار بعد
 رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله
 عنها انتهى .

قلت لاشك في أن بعض الرواة قرئ حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم
 روهه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فنها مارواه الطحاوي في شرح الآثار من طريق
 شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذي الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوي أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
 ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب النذور والإيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكنى أرفعه .

ومنها ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث . وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار . وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لانه قول ، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والإيمان الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليمين ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن لا نذر في معصية

١٥٦٢ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين .

وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وسمعتُ محمداً يقول : روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي

(باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية)

قوله (لا نذر في معصية قال الطبري : أي لا وفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا نفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت بذني ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين ، فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر لليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدلل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ : لا وفاء لنذر في معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : النذر نذران ، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في التخليص .

قوله (وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة)

عَتِيقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

١٥٦٣ — حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ ^(١) .
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَا
بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ
أَبِي سَلَمَةَ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ :
سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَعْنِي
فَرُوهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ أَنْتَهَى .
قُلْتُ : وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرُقَ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ مَعَ السَّكَّامِ
عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْوَرَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ : حَدِيثٌ لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ
ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ . قَالَ الْحَافِظُ : قَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ فَأَيُّ
الْإِتِّفَاقِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ هَلْ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنْ يُونُسَ وَقَعَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّي اسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك . وهو قول مالك والشافعي .

١٥٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبلج عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٥٦٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الأبلج عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

يجب فيه كفارة ، فقال الجمهور لا . وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، وانفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم . قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته . وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ، وتيقيد بما قيده به الناذر . والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة ، إذ لو كانت فيه الكفارة لبيته صلى الله عليه وسلم . قال القاري : لادلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها . قلت : الأمر كما قال القاري .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه يحيى بن أبي كثيرٍ عن القاسم بن محمد . وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ . قالوا : لا يعصى الله وليس فيه كفارةٌ يمينٍ إذا كان النذرُ في معصيةٍ .

٢ - بابُ لا نذرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ

١٥٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأرزقي عن هشامِ الدستوائيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي قلابَةَ عن ثابتِ بنِ الصَّحَّاحِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على العبدِ نذرٌ فيما لا يملكُ » . وفي الباب عن عبدِ الله بن عمرو وعمران بن حصين . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأحمد وأبو دارد والنسائي وابن ماجه .

قوله (قالوا لا يعصى الله) هذا يجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أى لا يصح النذر ولا ينعقد في شيء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) . أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٣ - باب في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ

١٥٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عتبة ابن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » .

(باب في كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي . قال الذهبي في الميزان مجهول ، قال وصححه له الترمذي (قال حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصري التتوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله البزني المصري ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يعينه الناذر بأن قال : إني نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعنى حديث عتبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحمله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما ألزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يحز الوفاء بها ولا ينقذ ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم : ومن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٥٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس

حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أتتكَ عن مسألة وُكِلتَ إليها ، وإنك إن أتتكَ من غير مسألة أعنتَ عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خيرٌ ولتُكفر عن يمينك » .

وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأمّ سلمة وأبي موسى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطفه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال الحفاظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أتتكَ) أي حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أي بعد سؤالك إياها (وُكِلتَ إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنتَ عليها) بصيغة المجهول من الإعانة ، أي أعانك الله على تلك الإمارة (فأتِ الذي هو خيرٌ ولتُكفر عن يمينك) ، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

قوله (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله ابن عمرو وأبي هريرة وأمّ سلمة وأبي موسى) . أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه

حديث عبد الرحمن بن سمرّة حديث حسن صحيح .

٥ - باب في الكفارة قبل الحنث

١٥٦٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بن أَنَسٍ عن سُهِيلِ بن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَّتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » .
وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل

مسلم . وأما حديث أبي الدرداء وأنس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرّة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لمطلق الجمع . نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذی لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني ، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرّة عند أبي داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير ، قال الحافظ في بلوغ المرام : لإسناد هذه الرواية صحيح . قال الشوكاني : وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً .

قوله (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزئ . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث . قال سفيان الثوري : إن كفر بعد الحنث أحب إلى ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه .

قوله (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي : أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأي تجزئ : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم فحلفتكم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن يحنث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام المفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ . كما في تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت بما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازري :

٦ - باب في الاستثناء في اليمين

١٥٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ » .

للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة . وقال أبو داود إنه ماورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ، ويحيى ضعيف جداً . وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يؤم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب في الاستثناء في اليمين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً .

وفي الباب عن أبي هريرة .

حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً .
ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتي . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان
أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه ، وهو
قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق .

باليمن من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طائفة من طائفة
من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقر من مجله ، وقال قتادة ما لم يقر أو يتكلم . وقال
عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن
عباس : له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقيد
بالمشيئة يمنع الانعقاد . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل ، واستثنى أحد العتاق
قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطاق ، وإن قال لعبدك أنت حر إن
شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (حديث
بن عمر حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال في النيل :
حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو
أيضاً في سنن أبي داود في الإيمان والنذور لا كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح
المعول عليه .

١٥٧١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدُ الرزاقٍ حدثنا معمرٌ عن ابن طائوسٍ عن أبيه عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ» سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَائُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَطُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا

قوله (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله لأطوفن ، ويؤيده قوله فى آخره لم يحنث كما فى رواية : لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم . والقسم لابد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه : فحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما السبعون فللبإفاعة ، وأما تسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين ، فمن قال تسعون ألقى الكسر ، ومن قال مائة جبره . وأما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيبة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : لأنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاماً) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن (إلا امرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء

قال « هكذا روى عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابنِ طائوس عن أبيهِ هذا الحديثَ بطوله ، وقال سبعين امرأة .

وقد روى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمانُ بنُ داودَ لأطوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ » .

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

١٥٧٢ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا سفيانٌ عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيهِ

سمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم عمرٌ وهو يقولُ : وأبي وأبي ، فقال : « ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تخلفوا بأبائكم » فقال عمرٌ : فوالله ما حلفتُ به بعدَ ذلك ذاكرًا ولا آثرًا .

الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري : لو قال إن شاء الله لم يحث ، وفي هذه الرواية : لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل نلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه ، قال سفيان يعني الملك : قل إن شاء الله فنفسى الحديث ، قال في الفتح : قوله لو قال إن شاء الله لم يحث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع مأراده . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح : لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها النبي فوق في قوله عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداه الله بالنج .

قوله (لأطوفن الليلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح .

(باب في كراهية الحلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسم ، يعني يقسم بأبيه ويقول : وأبي وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم) . قال العلماء :

وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرة .

السمر في النهي عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء : على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ، لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجهور أصحابه على أنه للتنزيه ، كذا في الفتح (ذا كراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثناة ، أي حاكياً عن الغير ، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري . ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت ، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها آثراً عن غيري ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه رواية عقيل .

قوله (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان ، وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً : لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون . وأما حديث قتيلة وهي قتيلة بالثناة والتصغير بنت صبي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدكم ما شاء الله ثم شئت .

وهذا حديث حسن صحيح . قال أبو عبيد : معنى قوله ولا آثراً يقول : لا أثره عن غيري ، يقول : لم أذكره عن غيري .

١٥٧٣ — حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكرك عمر وهو في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، ليحلف حالف بالله أو ليسكت » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث قال الحافظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة ، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله في شرح الغريب يقول (لا أثره عن غيري) أى لا أنقله عن غيري ، قال في الصراح : الأثر نقل كردن سخن ، ومنه حديث مأثور أى ينقله خلف عن سلف .

قوله (أذكرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخارى وهو يسير في ركب . وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية : وكانت قريش تحلف بأبائهم (ليحلف حالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى : وكانت قريش تحلف بأبائهم ، ويدل على التعميم قوله : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله .

وأما ماورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثاني : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك .

هذا حديث حسن صحيح.

٨ - باب

١٥٧٤ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة ، فقال ابن عمر: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يحزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الخنابلة: إن الحلف بغيرنا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن جامع الترمذي بلفظ: أو وقع في بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلاً عن الترمذي بالواو . وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديث حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ قوله فقد كفرَ أو أشركَ على التَّنْظِيرِ . والحُجَّةُ في ذلكِ حديثُ ابنِ عمرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» . وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وهذا مِنْ مِثْلِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّيَاءُ شِرْكٌ » .

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم ، وقال في التلخيص : قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر انتهى ، (من قال في حلفه باللات والعزى) صنيان معروفاً في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتمقديمه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعتب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما التماس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر ، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة لإصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان (الرياء شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا) الآية ، قال : لا يُرَأَى .

٩ - باب فيمن يخلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٧٥ - حدثنا عبد القدوس بن محمد العطّار البصري حدثنا عمرو

ابن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن أنس قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس .

شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لا يراى : يعني أن المراد من الشرك في هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة في الزجر عنه .

(باب في من يخلف بالمشي ولا يستطيع)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصري ، صدوق بهم ورمى برأى الخوارج .
قوله (مروها فلتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتي .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٥٧٦ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا

حميدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال : « مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيخٍ كبيرٍ يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نذرَ يا رسولَ الله أن يمشى ، فقال : إن الله لغني عن تعذيبِ هذا نفسه ، قال : فأمره أن يركبَ » .

١٥٧٧ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حميدٍ

عن أنسٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد كثر نحوه .
هذا حديثٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم ، وقالوا : إذا نذرتِ المرأةُ أن تمشى فلتركبَ ولتهدِ شاةً .

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً ، لتخرج راكبةً وتكفر عن يمينها .
والحديث هذا سكوت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح .

قوله (وحديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ) وأخرج الشيخان معناه .
قوله (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أى يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بالُ هذا) أى ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشى) وللنساء في رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أى لعجزه عن المشى .

قوله (هذا حديثٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

قوله (والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب ولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة

١٠ - باب في كراهية النذور

١٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

ابن عامر عند أحمد فتركب ولتهد بدنة ، وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً ، وقد بسط الكلام ههنا الشوكاني في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

(باب في كراهية النذور)

قوله (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغني) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحين أى من القضاء السماوى (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أى يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر . قال القاضى : عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضرر ، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً ، أى نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شراً قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج . وقال الخطاى : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر . وقال عبد الله بن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، فإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبي : تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يفتى من القدر ، ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيّد ، الذي يعتقد أنه يفتى عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، ولم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إنّي نذرت لك ما في بطنى محرراً) وأما معنى : وإنما يستخرج به من البخيل ، فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذلك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابي : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي

١١ - باب في وفاء النذر

١٥٧٩ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، قال : « أوف بنذرك » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وحزم الحنابلة بالكراهة . وقال النووي : إنه مستحب ، صرح بذلك في شرح المذهب . وروى ذلك عن القاضي حسين وأتولى والغزالي وحزم القرطبي في المفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفي الله مريضاً فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله : فإنه لا يرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة انتهى .

(باب في وفاء النذر)

قوله (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس . وحديث عمر حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فلتيف به .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا اعتكاف إلا بصوم . وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني : في حديث عمر رضى الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء استجابة لا وجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى . واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره على الصفة التي أوجها . وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليته ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخارى فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مُعْمَرٍ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَقَاءِ .
وهو قولُ أحمد وإسحاق .

١٢ - بابُ كيفَ كانَ يمينُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم

١٥٨٠ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركٍ وعبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن سالم بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ قال : « كثيرًا ما كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَحْتَفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ : « لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ » .

من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الحديث ، وفيه : ولا اعتكاف إلا بصوم ، أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من السلام ، قال الشوكاني : وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف ، أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يرجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، رواه الدارقطني ، وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد .

(باب كيف كان يمين النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لائني الكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب : تقلب أحوالها لا تقلب ذواتها ، وفيه جواز تسمية

هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب في ثواب من أعتق رقبة

١٥٨١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي

ابن الحسين عن سعيد بن مرزجانة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر ابن العربي :
في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى ،
وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلف بقدرة الله تعالى انمقدت
بيمينه ، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يدير به عن المعلوم كقوله تعالى :
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم
والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تغليب الله القلوب والأبصار صرفها
عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح
والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(باب في ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد
باباً آخر بلفظ : باب ما جاء في فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي
الله عنه في فضل العتق ، والظاهر أن في هذا تكرار بلافاضة ، ولو عقد واحداً
من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق
فاضل (عن سعيد بن مرزجانة) هو ابن عبد الله علي الصحيح ومرزجانة أمه حجازي ،
وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثممة فاضل من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ » .

وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد الله وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وابن الهادي

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالمعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى في غيره من الأعضاء ، كاليد في الغصب مثلاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد الله وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عمرو بن عبد الله بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذى وسيأتى . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخارى ومسلم .

اسمُهُ : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي وهو مديني ثقة . وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم .

١٤ - باب في الرجل يلطم خادمه

١٥٨٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا الحارثي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال : « لقد رأيتنا سبعة إخوة مالنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها » .

وفي الباب عن ابن عمر .

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن . وذَكَرَ بعضهم في هذا الحديث فقال : لطمها على وجهها .

قوله (وهو مديني ثقة) قال الحافظ ثقة مكثر .

(باب في الرجل يلطم خادمه)

في القاموس : اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يالطمه ، وفي الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال في القاموس : خدومه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهي خادمة (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها) فيه حث على الرفق بالمهالك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة دثبه فيه وإزالة إثم ظله قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق .

١٥ - باب

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف

الأزرقي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قال » .

(باب)

وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وفي بعضها باب ما جاء فيمن حلف بملة غير الإسلام .

قوله (عن ثابت بن الضحّاك) هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنه ابن الزبير .

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشرعة ، وهي نكرة في سياق الشرط ، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدةرية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى في حلفه (فهو كما قال) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم ، كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر ، أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبته إلى أكفر ، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة ، وقال : اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه . قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بيمينه سوى الإسلام ، قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ، ففعل ذلك الشيء ، فقال بعضهم : قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه . وهو قول أهل المدينة . وبه يقول مالك بن أنس . وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم : عليه في ذلك الكفارة . وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق .

والله ، وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشايعته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم ، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعلق بالماضي كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودي ، وقد يتعلق بهذا من لم يرف فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كاذب . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيذاً معنى فصار كالمعنى لو قال هو يهودي ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ، الثاني هو المشهور كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ - باب

١٥٨٤ - حدثنا محمود بن غزيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيثي عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُتَخَمِّرَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلَتَرْكَبِ وَلَتُخْتَمِرَ وَلَتَهْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .
وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولا هم الإفریقی صدوق يخطيء من السادسة (عن أبي سعيد الرعيثي) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعلت بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتياني بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرية صدوق ، فقيه من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة مصرى صدوق من الثالثة .

قوله (إلى البيت) أى إلى بيت الله (حافية) أى غير منتعلة (إن الله لا يصنع بشقاء أختك) بفتح الشين أى يتعبها ومشقتها (شيئاً) أى من الصنع ، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتختمر) . وفي رواية الشيخين : تمشي وتركب . قال الحافظ في الفتح : وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن تركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت ، وتركب إن عجزت انتهى .

١٧ - باب

١٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي
حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَاكَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .
هذا حديث حسن صحيح . وأبو المغيرة : هو الخولاني الحنفي ، واسمه
عبد القدوس بن الحجاج .

١٨ - باب قضاء النذر عن الميت

١٥٨٦ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم : أَقْضِهِ عَنْهَا » .

قلت : حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ ، قد مر في باب من يحلف
بالمشي ولا يستطيع
(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله (أقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب
الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم
يوص ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية
والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً . قال القاضي عياض : اختلفوا في نذر أم سعد
هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة .
واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عيينة ، وهو أخو سفيان بن عيينة ، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاه من النار يُجزيه كل عضو منه ، عضواً منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يُجزيه كل عضو منهما عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار يُجزيه كل عضو منها عضواً منها » .
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أو نذرأ مبهماً ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

(باب في فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عيينة) الكوفي صدوق له أوهام (عن حصين) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة ، تغير حفظه في الآخر .

قوله (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولا خلاف

أبواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٨٨ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن

أبي البختري « أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرُهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ

في أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة (كان فسكاكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة أى خلاصه (يجزىء) بالهمزة من الإجزاء كذا في النسخ الحاضرة . وذكر صاحب المتن هذا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ : يجزى بغير الهمزة . قال الشوكاني في شرح المتن : قوله يجزى بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز ، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلف في هذا اللفظ . والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ، وبمجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فمكالك المعتق إما رجلا أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال في الفتح : وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد ولأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه : وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاكها من النار يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر المهملة وفتح التختانية : جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلفاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .

(باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبي البختري) بفتح الموحدة والمتناة بينهما خاء معجمة ساكنة

حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ :
دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ ، فَأَتَاهُمْ سَعْمَانُ
فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَارِسِيُّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي ، فَإِنْ أَسَمْتُمْ
فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا ، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِيْنَكُمْ
تَرَكْنَاكُمْ عَائِمَةً وَأَعْطَوْنَا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ . قَالَ : وَرَحَنَ
إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ . قَالُوا :
مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطَى الْجَزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِرُكُمْ . فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ
إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ : تَنْهَدُوا
إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَقَعْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ . »

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل
كثير الإرسال من الثالثة (ألا تنهد إليهم) أى لا تنهض إليهم (قال دعوني) أى
أتركوني (أدعوهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أى إلى
الإسلام ، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا فإلى القتال
(فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) أى من الغنيمة والفيء (وعليكم مثل الذي علينا)
أى من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من
الضمير أى عن يد موانية بمعنى متقادين ، أو عن يديكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير
باعثين بأيدي غيركم ، أو عن غنى ، ولذلك لا تؤخذ من الفقير ، أو حال من الجزية
بمعنى نقداً مسدداً عن يد إلى يد ، أو عن إناعام عليكم ، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة
عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أى ذليلون (ورطن إليهم
بالفارسية) أى تكلم فيها (وإن أبىتم نأبذناكم على سواء) . قال الجزري في النهاية :
أى كاشفناكم وقائلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم بالمنابذة منا ومنكم بأن فظهر
لهم العزم على قتالهم ونحبرهم به لإخباراً مكشوفاً . والبذ يكون بالفعل والقول

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بْنِ مُقَرَّرٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ .
 وحديثُ سلمانَ حديثُ حُسنٍ لا نعرفُهُ إِلَّا من حديثِ عطاءِ ابنِ السائبِ .
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ،
 وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ .

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ :
 إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ .

وَقَالَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ . وَقَالَ أَحَدُهُمْ : لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ
 أَحَدًا يُدْعَى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْتَ يُعْجِلُوا
 عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ .

فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي ، وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ : إِذَا أَنْقَضَهُ وَأَلْقَاهُ إِلَى مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ انْتَهَى .

قوله (وفي الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم . وأما حديث
 النعمان فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن
 عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
 إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضا . قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى
 والطبراني ورجال الصالحين .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أى العدو (وهو قول إسحاق بن
 إبراهيم) يعنى إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال
 بعض أهل العلم لادعوة اليوم الخ) . قال الحافظ في الفتح : ذهب طائفة منهم عمر

٢ - باب

١٥٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي وبني عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبي نعيم حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق عن ابن عاصم المزني عن أبيه وكانت له خبة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت جيثاً أو سرية يقول لهم : إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » .

هذا حديث حسن غريب . وهو حديث ابن عيينة .

٣ - باب في البيات والغارات

١٥٩٠ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثني مالك بن أنس عن حميد

ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو ونذع ، قال الحافظ : وهو منزل على الحاليين المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً) أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب في البيات والغارات)

جمع الغارة ، قال في مجمع البحار : تبينت العدو أن يقصد في الليل من غير أن

عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أُنَاهَا لَيْلًا
وكان إذا جاءَ قومًا بَلِيلٌ لم يُغِرْ عليهم حتى يُصْبِحَ ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
بِمَسَاحِيهِمْ وَمَسْكَاتِيهِمْ ، فلما رَأَوْهُ قالوا : محمدٌ ، وافقَ واللهِ محمدُ الخَيْسَ . فقال
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

١٥٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَا حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عن

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أَبِي طَلْحَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

يَعْلَمُ فِيؤْخَذُ بَقْتَةٍ وَهِيَ الْبَيَاتُ ، انتهى . وقال فيه : أغار أي هجم عليهم من غير علم ،
والغارة أسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف
بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود
بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد ومبمه زائدة من السحو بمعنى
الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتلهم) جمع مكئل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله
محمد الخيس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخيس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم
خمس : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خيبر) خبراً أو دعاء
(إِنَّا) أي معشر الإسلام أو معاصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا
بساحة قوم) قال الطبري : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله
أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أنهم أصبحهم
وهم غافلون عن ذلك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل
(فسَاءَ صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعد . أي بئس
صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه اقتباس
من قوله تعالى : « أفبعدنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فسَاءَ صباح المنذرين » .

عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً .
 هذا حديث حسن صحيح . وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح
 وقد رخص قوم من أهل العلم في الفارة بالليل وأن يبيتوا . وكرهه
 بعضهم . وقال أحد وإسحاق : لا بأس أن يبيت العدو ليلاً . ومعنى قوله
 وافق محمد الخميس : يعني به الجيـش .

٤ - باب في التحريق والتخريب

١٥٩٢ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأُزيل

قوله (كان إذا ظهر على قوم) أى غلب عليهم (أقام بعرضتهم) العرصة
 بفتح المهملة وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها
 (ثلاثاً) وفى رواية البخارى ثلاث ليال . قال المهب : حكمة الإقامة لإراحة
 الظهر والآنفس ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق ، والاقتصار
 على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر
 تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم
 فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض
 التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا
 كان ذلك فى حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن
 أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في التحريق والتخريب)

قوله (حرق) بتشديد الراء (نخل بنى النضير وقطع) أى أمر بتحريق نخلهم
 وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواعظ
 وفى تفسير سورة الحشر كالبعوى (وهى البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو :

الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) .

وفي الباب عن ابن عباس . وهذا حديث حسن صحيح .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتحريب الخصب . وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يُحرب عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده .

موضع نخل البني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وثأنيته لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أي لم تقطعوها (فبإذن الله) أي فبأمره وحكمه المقتضى للمصلحة والحكمة (وليخزي الفاسقين) أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيمهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووي : اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التركلها إلا العجوة . وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القاري : وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور ، وقيل لا يجوز . قال ابن الهمام : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فبفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أيسر إلّا لها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يُحرب عامراً ، وعمل بذلك المسلمون بعده . قال

وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقصع الأشجار والثمار
وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يحدون منه بدءاً ، فأما بالعبث فلا
تحرق . وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنسكى فيهم .

٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أسباط بن محمد
عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله فضّلني على الأنبياء ، أو قال أمّتي على الأمم ، وأحلّ لنا الغنائم » .

الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء
من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا
ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب
به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك
القتل بالتحريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك
البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يحدون منه بدءاً) المعنى أن الجيوش
قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز
(فأما بالعبث) أى من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تخرب
(إذا كان أنسكى فيهم) أنسكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في القاموس : نسكى
العدو ، وفيه نكاية ، قتل وجرح . وقال في الصراح : نكاية جراحات كردن
وبد سكالیدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب .

(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بمهمله بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .
قوله (أو قال أمّتي على الأمم) أو للشك ، أى إما قال فضّلني على الأنبياء
أو قال فضل أمّتي على الأمم (وأحلّ لنا الغنائم) قال الخطابي : كان من تقدم

وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس .

حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح . وسيارة هذا يقال له سيارة مؤلى بنى معاوية ، وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد .

١٥٩٤ — حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍ : أُعْطِيََتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَنُصِّرَتْ بِالرُّعْبِ ،

على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشباه لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء ، والاول أصوب وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس أما حديث علي فليست من أخرجه . وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحد في مسنده بأسانيد حسن . قاله الحافظ في الفتح في كتاب التيمم تحت حديث جابر ابن عبد الله بمعنى حديث الباب .

قوله (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي ، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسيارة هذا يقال له سيارة مؤلى بنى معاوية الخ) . قال الحافظ في الفتح : تابعي شامي أخرجه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقريب : سيارة الاموي مولاهم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الانبياء بست) أي بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ : جوامع الكلم القرآن ، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ، وكذلك يقع في الاحاديث النبوية الكثير

وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُزِيلَتْ
إِلَى الْخَلْقِ كُلِّهٖ ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم بالفظه : جوامع
الكلم التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ما هو في القرآن كقوله
تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وبهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً
إلا نهت عنه . والثاني ما هو في كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود في
السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبى أمامة
يقذف في قلوب أعدائى أخرجه أحمد ، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه :
نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره . النصير
بالرعب في هذه المدة ، ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية
عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر ،
فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين
أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمنه من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لي الغنائم) زاد في حديث جابر رضى الله عنه : ولم تحل لأحد قبلى
(وجعلت لي الأرض مسجداً) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز
التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التيمى :
قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل
له طهوراً ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلى حيث أحرثه الصلاة ، وسبقه
إلى ذلك الداؤدى ، وقيل إنما أبيح لهم في موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة
فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والظاهر ما قاله
الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة ، كالبيع
والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : وكان من قبلى إنما كانوا يصلون
في كنائسهم ، وهذا نص في موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ما أخرجه
(١١) — تحفة الأحوذى — (٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب في سهم الخيل

١٥٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا : حدثنا

سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم .

البرار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلح حتى يبلغ بحرا به (وطهوراً) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفي حديث جابر : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . قال الحافظ : ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلًا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتعيينه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم في النبيون) فلا نبي بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في سهم الخيل)

قوله (قسم في النفل) أى في الغنيمة ، قال في النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
ابن أخضر نحوه .

وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه .
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول سفيان
الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين
لفرسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ : أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة
أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وفي لفظ : أسهم للفرس سهمين والرجل سهماً
متفق عليه .

قوله (وفي الباب عن مجمل بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه)
أما حديث مجمل وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ،
فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة
فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً . وقال أبو داود :
إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الوهم في حديث مجمل أنه قال ثلاث مائة فارس
ولمّا كانوا مائة فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائة فارس بخيبر سهمين سهمين . وأما حديث
ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى
الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في المنتقى .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ
في الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفارسه ، وللراجل سهم .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفارسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نعيم كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لاحية فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفارس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكان الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نعيم معاً بلفظ : أسهم للفارس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني . وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفارس .

واستدل له أيضاً بحديث يجمع بين جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروایتين أولى ولا سيما والاسانيد الأولى أثبت ومع روايتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللنساء من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفارسه وسهماً له وسهماً لفراته . وقد استدللنا بحقيقة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قاذح للاستدلال .

٧ - بابُ ما جاء في السَّرايا

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَا يَغْلِبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ » .

(باب ما جاء في السرايا)

جمع السرية وهي قطعة من الجيش . قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (أربعة) أي مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الانيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفي شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير من هو أقل منهم لا من فوقهم (وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب) بصيغة المجهول أي لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهورهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيّل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الليث بن سعد عن عقيّل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٨ - باب من يعطى النية

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها ، وإنما لم يكونوا قليلين ، والأعداء بما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأتلات جيش قويل بالميمنة أو الميمرة أو القلب فليكنها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفاً لأن تغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي ، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
قوله (وقد رواه حبان بن علي العنزي) بفتح العين والذون ثم زاي ، أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى النية)

قال في النهاية : النية هو ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل النية الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم انتهى .
والظاهر أن المراد من النية هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيد بن هرمز « أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهمهم ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت إلى تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ، وكان يغزو بين فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمه ، وأما يسهمهم فلم يضرب لهن بسهمهم . »
وفي الباب عن أنس وأُم عطية .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال بعضهم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولي مخففة وكسر ثانية ، وبينهما واو ساكنة وبالد وهى قرية بالكوفة : ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان محركة .

قوله (يحذين) بصيغة المجهول من الحذو بالخاء المهملة والذال المعجمة ، أى يعطين ، قال فى القاموس : الحذوة بالكسر العطية (وأما يسهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرن القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمه .

قوله (وفى الباب عن أنس وأُم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي : إن الأوزاعي قال يسهم لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعنى حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى . وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعي : وأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسْهَمَتِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ .

١٥٩٩ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَرُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بَشْيٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا .

٩ — بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦٠٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْأَحْمَرِ ، قَالَ : « شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولٍ

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فحُتْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ لَغْضَبٌ فَقَالَ : مع من خرجتن وبأذن من خرجتن ، فقلنا يارسول الله : خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السوق ، قال فن فأنصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم الرجل ، قال : فقلت لها يا جدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرأ ؟ قال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى . (قال الأوزاعي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخير الخ) هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ ، قال في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير .

(بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال في التقريب : عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يابى ، قال أبو داود ، قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم (مع سادتي) جمع سيد

الله صلى الله عليه وسلم وكلوه أئى مملوك . قال : فأمرني فقلدت السيف
فإذا أنا أجره فأمرني بشيء من خزني المتاع ، وعرضت عليه رقية كنت
أرقى بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها .

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن
لا يسهم المملوك ، ولكن يرضخ له شيء ، وهو قول الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق .

(فكلموا في) بتشديد الياء (وكلوه أئى مملوك) قال الطيبي : عطف على قوله ،
فكلموا في ، أى كلوا في حق وشأنى أولاً بما هو مدح لى ، ثم أتبعوه بقولهم لئى
مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد ، قال في الجمع :
أى أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة ، فإذا أنا أجره ،
أى أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سننى (فأمرني بشيء من خزني
المتاع) بالهاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة ، وهو سقطه
في النهاية هو أثاث البيت ، قال في القاموس : الخزنى بالضم أثاث البيت أو أردأ
المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها
وحبس بعضها) أى بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها
التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط
أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول
الراجح المعول عليه .

١٠ - بابُ ما جاء في أهلِ الذمّة

يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْمَهُمْ لَهُمْ

١٦٠١ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ بن أنسٍ عن

الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرِ
لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ
بِمُشْرِكٍ » .

وفي الحديث كلامٌ أكثر من هذا .

(باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ،
والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بمدّها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع
على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم
أي شجاعة .

قوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روى هذا الحديث مطولاً رواه
أحمد ومسلم بطوله . ففي المتن عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبر أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك
فأصيب منك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تومن بالله ورسوله ؟ قال :
لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة
أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه
بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تومن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،
قالوا : لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو .

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين .
ويروي عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود
قاتلوا معه .

١٦: ٢ — حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد
عن عذرة بن ثابت عن الزهري بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن .
قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن
قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروي عن الزهري أن النبي
صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً
أبو داود في المراسيل ، ومراسيل الزهري ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل
الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكاني في النيل : والظاهر
أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث بما فيه
إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ
وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس يعني
المذكور في باب من يرضخ له من الغنime بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفي أن يكون
للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الخذية وهكذا حديثه الآخر ، فإنه صرح بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ،
وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضى له بشيء من
الأنثاء ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي صلى الله عليه
وسلم أسهم للنساء بخبر على مجرد العطية من الغنime ، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل
الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود ، وما وقع في مرسل الأوزاعي
المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشراكاني .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا
بريد ، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن جده أبي بردة عن أبي موسى
« قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين خيبر
فأسهم لنا مع الذين افتتحوها » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
قال الأوزاعي من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيال أسهم له .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المتن فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي
وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .
قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذي
هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها)
استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة . قال ابن التين :
يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد
حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعي . قال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله
عليه وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل
أصلاً يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى
الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي :
يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم . وما
يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح
وابن أبي شيبة عن عمر قال : الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وأخرجه الطبراني والبيهقي
مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن
علي موقوفاً ، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفي بعض النسخ عند بعض أهل
العلم وهو الظاهر .

١١ - بابُ ما جاء في الانتفاعِ بآنيةِ المشركين

١٦٠٤ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّائِيُّ ، حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ . قَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبَخُوهَا فِيهَا ، وَهَيَّ عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ » .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ

(باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين)

قوله (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فوحدة (الخثني) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فتون نسبة إلى خثين ابن نمر في قضاة اسمه جرهم بايع النبي صلى الله عليه وسلمبيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلدوا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أى عن الطبخ فيها ، والقدر جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوها فيها) أى بعد الإنقاء بالغسل . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية الترمذي هذه ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت إنما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنياتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخثني قال :

عائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ! قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » .

قلت يا رسول الله إنا بَارِضٌ قوم أهل كتاب أفنا كل في آياتهم ؟ قال لانما كلوا فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ، قال في سبيل السلام : استدله على نجاسة آية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكرامة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ، والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه فنما ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال في البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استمالة لانهم التي لا تخلو منها ملبوساً ومطعماً ، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال : وحديث أبي ثعلبة لما يحمل على كراهة الأكل في آياتهم الاستفاضة لئلا يكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفسيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ . إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها للحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب في النفل

١٦٠٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مَكْحُول

بأنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيجمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالتنجس لغة المستقدر فهو أعم من المعنى الشرعي ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهي ملازمة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح في المراد انتهى ما في السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جميعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد .

قوله (عائد الله بن عبید الله) كذا وقع في النسخة الإجماعية عبید الله مصغراً وهو غلط والصواب عائد بن عبد الله مكبراً ، ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائد بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في النفل)

قال في المجمع النفل بفتح الناء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ فِي الْبَدْءِ الرَّبْعَ ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ » .

وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع . وحديث عبادة حديث حسن . وقد روى هذا الحديث عن أبي سلام عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه مطور الأسود الحبشي ثقة يرسل من الثالثة .

قوله (كان ينقل) من التنفيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربيع) أى ربع الغنيمة (وفي القفول) أى الرجوع (الثلث) أى ثلث الغنيمة ، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . قال الخطابي : البدأة ابتداء السفر للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم بما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق ليكون العدو على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا ليكون العدو قد أخذ حذره منهم .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بالفظ : نفل الرابع بعد الخس في بدأته ونفل الثلث بعد الخس في رجعته . وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديث حسن غريب . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَاد . وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْغَنَمِ وَآخِرِهِ . قال ابن منصور : قلتُ : لَا جِدَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْفِلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا . وهذا الحديثُ على ما قال ابن المسيب : النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ . قال إسحاق : كما قال .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامه يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوربشتي : والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هى ما قال فيه : رأيت فى ذباب سيني ثلماً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدي فى درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى الخ) قال الشوكاني : اختلف العلماء (١٢ تحفة الأحوذى — ٥)

١٣ — بابُ ما جاءَ فيمن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٦٠٨ — حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » وفي الحديث قصة .

١٦٠٩ — حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد

بهذا الإسناد نحوه .

وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة .

هل هو من أصل الغنيمة ، أو من الخنس ، أو من خمس الخنس ، أو بما عدا الخنس على أقوال : ثم بسط الكلام في هذا الباب .

(باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في التقريب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو نختانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفي رواية من قتل كافرا أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو ما يوجد مع المحارب ، من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في صحيحهما .

قوله (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟

وهذا حديث حسن صحيح . وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم : للإمام أنه يخرج من السلب الخمس . وقال الثوري النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جازر وليس فيه الخمس وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب .

قال بلي : وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضى الله عنهما . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلي نظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضي إسماعيل قاله في النبل (وقال الثوري : النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه . قال الشوكاني : وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخمس السلب لعموم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لا خمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصصاً لعموم الآية .

١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

١٦١٠ - حدثنا هناد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم » .

وفي الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث غريب .

١٥ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا

١٦١١ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا أبو عاصم النبيل

(باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أى عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القارى : قال القاضى : المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجمل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علماؤنا معنى الحنفية . قال المظهر : يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، والحديث ضعيف ، فإن فى سنده محمد بن إبراهيم الباهلى البصرى ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً فى سنده محمد بن زيد العبدى ، قال فى التقريب لعله ابن أبى القموس وإلا فمجهول .

(باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالي من السبايا)

الحبالي بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى ، والسبايا جمع سبية .

عن وهب أبي خالد قال : حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية أن
أباها أخبرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أن توطأ السبايا
حتى يضعن مافي بطونهن » .

وفي الباب عن رُوَيْفِع بن ثَابِت . وحديث عرياض حديث غريب .
والعمل على هذا عند أهل العلم .

قوله (حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية) قال في التقريب مقبولة
من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن مافي بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم
على الرجل أن يوطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : وروى أبو داود
وأحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على
الرجل أن يوطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة . وقد ذهب
إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والبخاري ومالك ، وظاهر قوله ولا غير حامل
أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم براءة
الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم
براة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى
عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو
في صحيح البخاري عنه ، ثم ذكر الشوكاني : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال :
ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم براءة الرحم فحيث تعلم البراة لا يجب
وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ،
ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربى والأمير وهو الحق ،
لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مئة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المروجة فلا وجه
لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة ،
وكذا في حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن رُوَيْفِع) بالتصغير . وأخرج حديثه أحمد والترمذي
وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد

وقال الأوزاعي : إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل ،
فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال :
الأوزاعي : وأما الخراثر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعذر . كل
هذا حدثني علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي .

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

١٦١٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي
عن شعبة أخبرني سمك بن حرب . قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث
عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى ، فقال :
« لا يتخالجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة
من السبي حتى يستبرئها ، وفي لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكهن
ثيباً من السبايا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرابض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث
على بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا
حامل حتى تستبرئ . بحضنة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام ،
روى عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدية ،
وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ما جاء في طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) ، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام
طعاماً أتخرج منه ، كذا في المشكاة (لا يتخالجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء

هذا حديث حسن . قال محمود : وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سمالك عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال محمود : وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سمالك عن مرثي بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة ، قال التوربشتي : يروى بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة فعناء بالمهملة لا يدخلان قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك انتهى . وقال في الجمع : أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا في المعنى تعليل انتهى . والمعنى لا تخرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبي : هو جواب شرط محذوف ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب ، أى لا يدخلن في قلبك ضيق وخرج لأنك على الخيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مرثي) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطري) بفتح القاف والطاء . قال في التقریب : مرثي بلفظ النسب ابن قطري بفتحتين وكسر الراء مخففاً الكوفي مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه سمالك .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٦١٣ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني ، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيي عن أبي عبد الرحمن الحُبَلي عن أبي أيوب قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي الباب عن علي . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم كَرِهُوا التَّفْريْقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ .

(باب في كراهية التفريق بين السبي)

قول (أخبرني حيي) بضم أوله وبائين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن شريح الماعفري المصري صدوق بهم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أى بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال المناوى : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل التمييز عند الشافعى ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذى في باب كراهية أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک ، وقال صحيح وتعقب قاله المناوى ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك .

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٦١٤ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، واسمُهُ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ ومحمودُ بنُ غِيْلَانَ ، قالا حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ زَكْرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَحْبَابُكَ - فِي أَسَارَى بَدْرٍ ، أَتَقْتُلُ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ ، قَالُوا : الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا » .

(باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أى نزل عليه . (فقال) أى جبريل (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعنى أحبابك) أى يريد بالضمير أحبابك ، وهذا التفسير إما من على أو من بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أتمم خيريون فى أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فهما أى فاخياروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم خيريون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أى من الصحابة (قابل) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها قابل بالتون وهو الظاهر (مثلهم) يعنى بعدد من يطلقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أى الصحابة (الفداء) أى اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أى وأن يقتل منا فى العام المقبل مثلهم ، قال القارى : وفى نسخة يعنى من المشكاة بالرفع فيها أى اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى إسلام أسارى بدر ، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوربشتي : هذا الحديث مشكل جداً لخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فموتوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاقبة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنى أن تكون له أسرى) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العقوبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . وعن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه ، فاعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة . ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطئ ، والذسيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلاً وروى عن غيره مرسل ، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره : قال الطيبي : أقول وبالله التوفيق : لامنافة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن) الآيتين ، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولاً إنما نحن فتنة) وامتحن الناس بالملكين ، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك فعله ، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنى أن تكون له أسرى حتى يشحن في الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يحز العتاب والتعبير فضلاً عن التعذيب والتعزير ، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ، ولا في الأولى ، وغايته أنهن يحرم من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

بالأعلى . وأما قضية المملكين ، وقضية تعليم السحر ، فنعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لأحد ، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لنبي) الآية ، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو في أصلاهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غاية أن اجتهد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبي ، من أنه يعضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فمضى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمسكتنا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يسيكان ، فقلت : يارسول الله أخبرنى من أى شيء تبكى وصاحبك ؟ فقال أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهى . قال القارى : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ أَسَمَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ ، فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ،
فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال الطيبي : قول الترمذى هذا حديث
غريب لا يشعر بالظعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً انتهى . قال القارى :
وقد يكون ضعيفاً فيصلح للظعن في الجملة انتهى . قلت : الأمر كما قال الطيبي .

قوله (أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهمله والفاء وبالراء نسبة إلى موضع
بالكوفة (اسمه عمر بن سعد) بن عبيد ثقة عابد من التاسعة (فدى رجلين من
المسلمين برجل من المشركين) زاد في رواية أحمد من بنى عقيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولاً .

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو ، وَيُقَالُ
مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو . وَأَبُو قِلَابَةَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى ، وَيَقْتُلَ مَنْ
شَاءَ مِنْهُمْ ، وَيَقْدِيَ مَنْ شَاءَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِمَّا مَنًّا
بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) نَسَخْتُمَا (فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) .

١٦١٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ
بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ : الْإِثْنَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا
فَأُطِيعُ بِهِ الْكَثِيرَ .

قوله (وعم أبي قلابه هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة
المفتوحة الجرمي البصري (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخثعة من الثانية) .
قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل :
مذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو
الأحسن للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء
من الكفار أصلاً . وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء .
وعن مالك : لا يجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلاً لا بفداء
ولا بغيره . قال الطحاوي : وظاهر الآية يعني قوله تعالى : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا
فِدَاءً) حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة . وقال أبو بكر

١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦١٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره «أن

امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .»

وفي الباب عن بريدة ورباح ، ويقال رباح بن الربيع والأسود بن مريع وابن عباس والصعب بن جثامة .

الرازي : احتج أصحابنا لكرهية فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان لإجماع . وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنيهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة المملوكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي المملك والمعتوه المملك ، لأن في قتل المملك كسر شوكتهم كذا في المراقبة ، قلت : في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفي الباب عن بريدة ورباح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية ، وقال المنذرى بالباء الموحدة ، ويقال بالياء

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان .
وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

التحتمانية ، ورجح البخاري أنه بالوحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب
ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، وإما حديث رباح فأخرجه أحمد
وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن
عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث
الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا الشافعي .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني : أحاديث
الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك
والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل
الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بخصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان
لم يحز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث
المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز
القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على
ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها
فأردفتها خلفي ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج
ابن أرقطه وابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطال أنه
اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفن ،
وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورخصاً في البيات .

١٦١٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب ابن جثامة قال : « قلت يا رسول الله إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم ، قال : هم من آبائهم » .

هذا حديث حسن صحيح .

بارق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به انتهى (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً في البيات . قال الحافظ في الفتح قال أحمد : لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى . قوله (أخبرني الصعب ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللثنية صحابي عاش إلى خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري : هم منهم ، قال الحافظ أى في الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي ، وزاد أبو داود . قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا في المتن . قال الشوكاني : استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأي داود ، قال في الفتح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ - باب

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » .

وفي الباب عن ابن عباسٍ وخمزة بن عمرو الأسلمي .

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ . وقد ذكرَ محمدُ بنُ إسحاقَ بينَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وبينَ أبي هُرَيْرَةَ رجلاً في هذا الحديثِ . وروى غيرُ واحدٍ مثلاً رِوَايَةَ اللَّيْثِ . وحديثُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أشبهُ وأصحُّ .

(باب)

قوله (في بعت) أى في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي . وقد اختلف السلف في التحريق ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص ، وأجازاه على وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، أعين العربيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

٢١ - باب ما جاء في الغُلُولِ

١٦٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ السَّكْبَرِ وَالْغُلُولِ وَالذِّينِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَلْبَنِيِّ .

(باب ما جاء في الغلول)

قال المنذرى في الترغيب : الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثير ، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً انتهى . وقال الجزرى في النهاية : الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة أى ممنوعة ، مجعول فيها غل ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من السكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجلبني) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان بهذا بشيء من الصحة والضعف ، وقد صححه الحاكم قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

١٦٢١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبَرِ وَالْفُؤُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » هكذا . قال سعيد : الكنز ، وقال أبو عوانة في حديثه : الكبر ، ولم يذكر عن معدان . وروايته سعيد أصح .

١٦٢٢ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك أبو زميل الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهِدَ ، قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بَعْبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ثَلَاثًا » .

قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أى من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي . قال في مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أدبت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد : الكنز) يعنى بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الكبر) يعنى بالكاف والموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعنى الحاكم : الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد النمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أى صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٦٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأُمَّ سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويدأوين الجرحى » .

لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو في النار بسبب غلوله (بعبادة) العباء والعباءة ضرب من الأكسية قاله الطيبي ، وقال في القاموس العباء كساء كالعباءة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد ومسلم . وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم : لا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن . ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والثيء الذي غله معه .

(باب ما جاء في خروج النساء في الحرب)

قوله (يسقين الماء ويدأوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسق القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى . وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح . والجهاد ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخاري قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفي رواية البخاري : جهادكن الحج . ما يدل على أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفي الباب عن الربيع بنت معوذ . وهذا حديث حسن صحيح .

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٦٢٤ - حدثنا علي بن سميذ الكندي حدثنا عبد الرحيم

ابن سليمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن كسرى أهدى له فقيل ، وأن الملوك أهدوا إليه فقيل منهم » .

وفي الباب عن جابر . وهذا حديث حسن غريب . وثوير هو ابن

أبي فاختة اسمه سعيد بن علاقة . وثوير يكنى أبا جهنم .

لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر وبجانب الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لمن من الجهاد انتهى .

قوله (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم التاء المثناة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كسرى) بكسر الكاف وفتح الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس (فقبل منهم) هذا

الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة ، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العيني في شرح البخاري : روى في هذا الباب

عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدى في السكامل عنه ،

قال : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان

أول من عمل له الغالية . قال العيني : لم أجد في هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم

من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشي كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث

في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشي

فجاشى آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبى حميد الساعدى قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له يحرم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة من سندس فلبسها ، أورده فى ترجمة على وضعفه ، قال العيني : المشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وماعلن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك ، فاقبضن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم ابن حزام قال : كان محمد أحب رجل فى الناس إلى فى الجاهلية ، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً لهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأرادته على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما فى شرح البخارى للعيني .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفى إسناده ثور بن أبى فاختة وهو ضعيف (وثور هو ابن أبى فاختة) بجاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أى اسم أبى فاختة (سعيد بن علفة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار : « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت ؟ فقال : لا : قال : فإني نهيت عن زبد المشركين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « إني نهيت عن زبد المشركين » يعني هداياهم .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم . وذكر في هذا الحديث الكراهية . واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حمار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التميمي الجاشعي صحابي ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

قوله (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرصد والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إني لأقبل هدية المشركين الحديث ، قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ في الفتح : جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع في حق

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

١٦٢٦ - حدثنا محمد بن المنتقى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجداً » .

من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيده وتأييده على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتقى .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة) قال الحافظ صدوق بهم ، (عن أبيه) أي عبد العزيز بن أبي بكرة وهو صدوق (عن أبي بكرة) ، صحابي اسمه نقيع بن الحارث .

قوله (فسر به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخورور .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث
بكر بن عبد العزيز . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا
سجدة الشكر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الحنفية إلا النسائي ، قال الشوكاني :
في إسناده بكر بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين :
إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق بهم . وفي الباب أحاديث كثيرة
قال البيهقي : في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجابر وأبي جحيفة انتهى . وقال
المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن
حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبخاري والحاكم
عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود ، وقال في المتنق : وسجد أبو بكر حين
جاء قتل مسيلة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا الندية في الخوارج ،
رواه أحمد في مسنده ، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر
بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال
الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما ألفه : وهذه الأحاديث تدل
على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال
مالك ، وهو مروى عن أبي حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم
يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين
الإمامين مع ورود عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف
وذكرناها من الغرائب . وما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سجدة ص : هي لنا شكر ولداود توبة .

٢٥ - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بن أكرم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين » .
وفي الباب عن أم هانيء وهذا حديث حسن غريب .

١٦٢٨ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانيء أنها قالت : « أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أمتاً من أمتي » .

(باب ما جاء في أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أي تأخذ الأمان على المسلمين ، أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغثته منه ومنعته ، وإنما فسر به لإيهامه ، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والبال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن أم هانيء) . أخرجه الشيخان ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرتنا من أجرت بأم هانيء ، وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في هذا الباب .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في النيل وسكت عنه .
قوله (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانيء) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحمائي) جمع حمو قريب الزوج (قد أمتنا) أي أعطينا الأمان .

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازوا
أمان المرأة والعبد . وهو قول أحمد وإسحاق ، أجازا أمان المرأة والعبد .
وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد . وأبو مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب ، ويقال له أيضاً مولى أم هانئ ، واسمه يريد .

وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » .

ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جازئ
عن كلهم .

٢٦ - باب ما جاء في الغدر

١٦٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة قال
أخبرني أبو الفيض قال : سمعت سليم بن عامر يقول « كان بين معاوية
وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار
عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

(باب ما جاء في الغدر)

قوله (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أبي أيوب المهري
الخصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين ،
وفتح اللام مصغراً السكلاعي ويقال الحباري الخصي ثقة من الثالثة غلط من قال
إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان
يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرّب من بلادهم حين انقضى
العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر)

وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّ عهداً ولا يشدّهم حتى يمضي أمده أو ينذر إليهم على سواء ، قال : فرجع معاوية بالناس .

هذا حديث حسن صحيح .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكون منكم وفاء لا غدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللإستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيح أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداة فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالشرط مع المدة فى أن لا يغزوم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدرأ ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلّ عهداً) أى عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه (حتى يمضى أمده) بفتح الحين أى تنقضى غايته (أو ينذر) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليسكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدرأ ، لقوله تعالى (ولما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) قال الطيبي : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ - بابُ ما جاء أنَّ لِـكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر قال ؛ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدريّ وأنس .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨ - بابُ ما جاء في النُّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ

١٦٣١ - حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا الليثُ عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : « رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَسْكَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ ، فَخَسَمَهُ »

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أى الخائن لإنسان عاهده أو أمانته (لواء) أى علم خلفه تشهيراً له بالعدو وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد فى رواية أبي داود وغيره : فيقال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفى الباب عن عليّ وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدريّ وأنس) أما حديث عليّ وابن مسعود فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عليّ فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما جاء في النزول على الحكم)

أى نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ) أى يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ
 أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ
 عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
 سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ
 يَسْتَعِينُ بِهِنَ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ
 فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعًا ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكله) أى أكل سعد ، والأكل عرق فى وسط
 الذراع يكثر فصدّه (أو) للشك (أجله) الأجل بالموحدة والجيم عرق فى باطن
 الذراع (حسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالكي
 (فنزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (حسمه أخرى) أى مرة أخرى
 (فلما رأى ذلك) أى فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسى) من
 الإخراج (حتى تقر عيني) من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى
 لا تميتنى حتى تجعل قرة عيني من هلاك بنى قريظة (حكى أن تقتل رجالهم وتستحي
 نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم ونسب
 ذرارهم (يستعين بهن المسلمون) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن
 ويستخدمون منهن (وكانوا أربعائة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا
 ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائد
 من مرسل قتادة كانوا سبعائة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعائة فيجمع أن
 الباقيين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل لأمهم كانوا تسعمائة (انفتق عرقه) ،
 أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من
 المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق
 أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية
 أبى الاسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى
 البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي .

وهذا حديث حسن صحيح .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم عن
سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم »
والشرخ : الغلمان الذين لم يثبتوا .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه حجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه .

١٦٣٣ — حدثنا هناد ، حدثنا كيعة عن سفيان عن عبد الملك بن

ابن إسحاق : نفذوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم
أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت
فيه السهان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم
أيضاً أن تكون دورهم للهاجرين دون الانصار ، فلامه الانصار ، فقال إني
أحببت أن يستغنوا عن دوركم .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد
فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل التجارة والبأس
لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفي رواية واستبقوا (شرخهم)
بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالحاء المعجمة ، قال المناوي أي المراهقين
الذين لم يبلغوا الحلم ، فيحرم قتل الاطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين
لم يثبتوا) من الإنبات أي لم يثبت شعراتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ « قَالَ عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتٍ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي . »

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه . وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

١٦٣٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المصملي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

قوله (عن عطية القرظي) بضم القاف . وفتح الراء بعدها ظاء . مسألة صحابي صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المشكاة قال : كنت في سبي بني قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلّى سبيله) أي لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال النوربشتي : وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة ، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء في الحلف)

بكسر الخاء وسكون اللام وبالفاء .

عليه وسلم قال في خطبته : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ بِعُنَى الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وأمِّ سلمةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى اليهود التى وقعت فيها بما لا يخالف الشرع لقوله تعالى « أوفوا بالعقود » ، لكنه قيد بما قال الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (فإنه) أى الإسلام (لا يزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال فى النهاية : أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حلف فى الإسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لا تبدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لا تحدثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كافى وجوب التعاون قال الطيبي : التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أى لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرمكم على الوفاء به ، ولكن لا تحدثوا مخالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

وهذا حديث حسن صحيح .

٣٠ - باب في أخذ الجزية من المجوس

١٦٣٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج بن أرقطاة عن عمرو بن دينار عن بحالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء ابن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فليست من أخرجهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوس)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سملت المهمة ، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أي ذليلون حقيرون ، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة . واحتج غيره بمفهوم قوله في حديث بريدة وغيره : فإذا ألفت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعي وغيره حديثاً عن علي . ذكره الحافظ في الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن بحالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجم قاعدة أرض البحرين كذا في المغني وهو غير منصرف ، قال الطبري : اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف . وقال في القاموس : هجر محرّكة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن . قال في شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل هم من أهل الكتاب . روى عن علي كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا في المرقاة .

قلت : قال الحافظ : روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام انتهى . وقال القاري في شرح حديث بريده الآتي في باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن
بِجَالَةَ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ لَهَيْعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عن أَبِي الْخَيْرِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ
فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ

أَوْ أَعَاجِمُ ، وَنَحْتَاجُ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ وَبِحَدِيثِ : سَنَوَاهُ سِتَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَتَأْوُلِ
هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَؤُلَاءِ أَهْلَ الْكِتَابِ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ
الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنْتَهَى مَا فِي الْمَرْقَاةِ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

قوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ في بعضها
اختصار وفي بعضها طول ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله في صحيح البخاري .

(بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

قوله (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة
(إِنَّمَا نَمُرُّ بِقَوْمٍ) أى من أهل الذمة أو من المسلمين (فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا
كَرْهًا فَتَخْذُوا .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء
ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرهاً) بفتح الكاف أى جبراً (تخذوا)
أى كرهاً ، قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم
يكن بيت مال . وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين .
وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة
واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته » كما في حديث أبي شريح الخزاعى مرفوعاً :
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة
تفضل لا واجب . قال الشوكاني : الذى ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص
ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل
إلا بدليل ، ولم يقم هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة
للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للضيف لكل
نازل عليه ، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ،
فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع
في هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلاً ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف
كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووي : حل
أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأولوه بالجهور على وجوه : أحدها أنه محمول
على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من
أعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس أئمتهم ، وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام
وكانت المواساة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن
الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائمه ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين
شرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رواه الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيد بن أبي حبيبٍ أيضاً .

وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا » . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ بنحو هذا .

٣٢ - بابُ ما جاء في الهجرة

١٦٣٨ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني ، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث مفسراً فإنه لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين .

(باب ما جاء في الهجرة)

قوله (لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة

وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي .
وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفيانُ الثَّورِيُّ عن منصور بن
المُعتمرٍ نحوه هذا .

فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ،
فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ،
وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً
في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا
يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم
تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها ، الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق
من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائي من طريق
بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله من مشرك عملاً
بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا يرى
من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه
(ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم
ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على
الآعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين
من الفتن ، والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فأنفروا) قال النووي : يريد أن
الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم
الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فآخروا إلى الله .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي) وأما
حديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَمِيدِ الْأَمْوِيِّ ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) . قال جابر : « بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ » .

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعُبادَة وجري ر بن عبد الله . وقد روى هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال جابر بن عبد الله وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . ١٦٤٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِنْشَاعِيلَ عن يزيد بن أبي

(باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أى بالحديبية على أن يهاجروا قريشاً ولا يسفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) . وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أى شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، قال : على الموت . ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر ، قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعُبادَة وجري ر بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث عبادة فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه البخاري .

عُبَيْدُ قَالَ : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيد ما أطلق فى أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْوُتِّ ،
وَأِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نَقْتُلْ ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَقْرُ .

٣٤ - بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمْ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ
أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحديثين ،
حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال الزوى : قيل معنى لا يكلمهم الله
تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه
يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالنجوة
ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده رحمة لهم ، ولطفه بهم .
ومعنى لا يزكّيهم : لا يطهرهم من الذنوب ، وقيل لا يثني عليهم انتهى . (رجل بايع
إماماً) زاد فى رواية للبخارى . لا يبايعه إلا لدنيا (فإن أعطاه وفى له) وفى رواية
البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يَفِ له ، وفى رواية : فإن أعطاه
ما يريد رضى وإلا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ،
ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ

١٦٤٤ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : « جاء عبدٌ فبايع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه عبدٌ ، فجاء سيدهُ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعنيه ، فاشترأه بعدينِ أسودينِ ولم يُبايع أحدًا بعدُ حتى يسألهُ أعبدُ هو » .

ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلاً بسبعة بعد العصر خلف بالله لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ)

قوله (فجاء سيده) وفى رواية مسلم : فجاء سيده يريد (فاشترأه بعدينِ أسودين) . قال النووي : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالبعدين الاسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً وأنها كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة إما بيئته وإما بتصدق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا جزم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحدًا بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (حتى يسأله أعبد هو) بهمة الاستفهام ، وفيه أن أحدًا إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله ، فإن كان حرّاً يبايعه وإلا فلا .

وفي الباب عن ابن عباس .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٣٦ - باب ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَاحِبِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لانعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أى تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ما جاء في بَيْعَةِ النِّسَاءِ)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال فى التقریب اسم أبيها عبد الله ابن بجاد التيمى لها حديثان وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تابعية .
قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفیان : تعنى صاحبتنا) أى قال سفیان فى تفسير قول أميمة «بايعتنا» تريد به صاحبتنا ، يعنى أطلقت لفظ «بايعتنا» وأرادت به صاحبتنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولى الخ) كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تباع فقلن : يا رسول الله أبسط يدك نصالحك ، فقال لى لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ ، ولا يعصينك فى معروف ، فقال فيما أطقتن واستطعتن الخ .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه : والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أى يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية ، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : قد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد ، وكذا الحديث الذى بهمه حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الاول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بمحائل ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى بيرد قطرى فوضعه في يده وقال لا أصفح النساء . وعند عبد الززاق من طريق إبراهيم التخمي مرسل نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في إناء ويغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه يبايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه . انتهى ما في فتح الباري .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأيايعةك ، فبسط يمينه الحديث ، قال القارى في شرح هذا الحديث أى افتح يمينك ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة

وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .
 وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُنَكْدَرِ نَحْوَهُ .

٣٧ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

١٦٤٦ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن
 عيَّاش عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ
 بَدْرِ كَعْدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ » .

انتهى . وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون
 المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة
 فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة
 بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وغيره .

(باب ما جاء في عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .
 قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب
 شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد
 بأصحاب طالوت الذين جاؤا معه النهر ولم يجاوز منه إلا مؤمن كما في رواية
 البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة . وذكر
 أهل العلم في الاخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ،
 وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يروجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود
 فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالملكة بعد أن
 كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق .

٣٨ - باب ما جاء في الخمس

١٦٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد الهذلي عن أبي جرة

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذا في فتح الباري (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي ، وكذا وقع في حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولاحد والزار والطبراني من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيدة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر علي وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي انتهى . وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفي بعضها خمسة عشر ، وفي بعضها سبعة عشر ، وفي بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ في الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الخمس)

بضم الخاء المعجمة ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى . واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ، والآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كذا في الفتح .

قوله (عن أبي جرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ قَدِرَ عَبْدُ الْقَيْسِ : « أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ » وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَحْزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٤٩ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَمَجَّجُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ يَنْتَهَبُ فَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ » .

الضبعى بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .
قوله (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم بقصته .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ)

قال فى المجموع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عبادة) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر الراء ابن خديج الأنصارى الزرقى المدنى ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال فى المجموع : سرعان الناس هو بفتحيتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتملوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (فى أخرى الناس) أى فى الطائفة المتأخرة عنهم (فأكفئت بصيفة)

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد
اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثاني هل أتلّف اللحم
أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى
لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك
قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم
انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع في حديث آخر
ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه
وله صحبة عن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا
غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النبهة
ليست بأحل من الميتة انتهى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم
بنقيض قصدكم كما عومل القاتل بمنع الميراث .

وأما الثاني فقال الثوري : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق
عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن
أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال
الغنائم : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، فإن منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا
ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلّفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى .
ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ،
ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لإمكان
تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ،
فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان لإفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها
وشهوتهم لها أبلغ في الزجر ، كذا في فتح الباري .

١٦٥٠ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع عن سفيان .
وهذا أصح . وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج .

وفي الباب عن ثعلبة بن الحسك وأنس وأبي ريمانة وأبي الدرداء
وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب .

١٦٥١ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من انتهب
فليس منا » .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة
الغنم إذ ذاك ، ففعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة . والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ،
بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي .
من أن البعير يحزى عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير ،
المعتادين . وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر
من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ،
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر ، فحضر الاضحى ، فاشتركتنا في البقرة وفي البدنة عشرة ، لحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وعنده بحديث رافع بن خديج .

هذا والذي يحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة
في ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخاري .

قوله (وفي الباب عن ثعلبة بن الحسك الخ) . لينظر من أخرج أحاديث
هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) أى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جبراً (فليس منا)
أى ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس .

٤٠ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

١٦٥٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحل ، قاله المناوي وقال القاري : ليس من جماعته وعلى طريقنا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)

قوله (لا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أى ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار (بالسلم لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ، ولا يجوز إعزازهم ، وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلم ونحوه ، قال تعالى : ولا تحذقوا بآياديهم بالموافاة) كذا في المرقاة (فاضطروه) أى ألجئوه (إلى أضيقه) أى أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه . وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا : يكره ابتداءهم بالسلم ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهي للتحریم ، فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعي . وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المتبدع فالتحذير أنه لا يبدأ بالسلم إلا لعذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث حسن صحيح .

ومعنى هذا الحديث : لا تبدأوا اليهود والنصارى . قال بعض أهل العلم : إنما معني الكراهية لأنه يكون تعظيماً لهم وإنما أمر المسلمون بتذليلهم . وكذلك إذا لقي أحدكم في الطريق فلا يترك الطريق عليه ، لأن فيه تعظيماً لهم .

١٦٥٣ — حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن اليهود إذا سلم عليكم أحدكم فإنما يقول السام عليكم ، فقل عليك » .
هذا حديث حسن صحيح .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسرد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له . وقال أصحابنا لا يترك للذي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة ، ولكن التصديق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري) . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبي بصرة فليفتقر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليكم) أي الموت العاجل عليكم (فقل عليك) . وفي المشكاة وعليك بالواو . قال القاري في المشكاة : والمفهوم من كلام القاضي : أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٥٤ - حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خنهم ، فاعتصم ناس بالسجود فأمرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله : ولِمَ ؟ قال لا ترأى ناراها » .

١٦٥٥ - حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير . وهذا أصح .

(باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالسجود) أى ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يركبونا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أى بنصف الدية . قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصه جنايته (بين أظهر المشركين) أى بينهم ، ولفظ أظهر مقحم (لا ترأى ناراها) من الترائى تفاعل من الرؤية ، يقال ترأى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، ترأى الشيء أى ظهر حتى رأيت . والأصل في ترأى ترأى ، لحذفت إحدى التامين تخفيفاً . وإسناد الترائى إلى النار مجاز من قولهم دارى تنظر من دار فلان أى تقابلها . قال في النهاية أى يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفي الباب عن سُمرة . وأكثُر أصحاب إسماعيل قالوا عن إسماعيل
عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
ولم يذكروا فيه عن جرير .

وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ
حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ .

وروى سُمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَأَسَاكِنُوا
الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ» .

٤٢ - باب ما جاء

في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٥٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق

قال الخطابي في معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوى حكمهما . وقيل معناه
أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار
في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم
بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله .

قوله (وفي الباب عن سُمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع
المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذي بنحوه ، ولم يذكر سنده .
وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال
إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني
لإرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في النبيل .

(باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري

قالا أخبرنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
 أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا » .
 هذا حديث حسن صحيح .

١٦٥٧ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِيُّ حدثنا زيد بن حباب

إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل بزن إلى منقطع السموة في العرض ، قاله
 أبو عبيدة : وقال الأصمعي : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً . ومن
 جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام^(١) عرضاً ، قال الأزهرى سميت جزيرة
 لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بمجانيها وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات .
 وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن . وفي القاموس : جزيرة
 العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووي : أوجب مالك والشافعي
 وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
 سكنها ، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة
 وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
 ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي إلا مكة وحرمها
 فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها ، فإن
 مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم .
 وحجة الجماهير قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
 طهرهم هذا » وفي المعالم أراد منهم من دخول الحرم لأنهم إذا داخلوا الحرم فقد
 قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم انتهى .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والفسائي وابن ماجه .

(١) كنا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يستقيم
 توجيه العبارة .

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُورَثُ . وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لَنْ عِشْتُ) أى بقيت (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قيد لقوله لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (لَا يُورَثُ) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكته أنهم كالأباء للامة فالهم لسكهم ، أو لئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثتهم . وزاع على عباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجما ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخلف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالبا فى التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا فى الجمع (لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسنده حاد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ .

١٦٥٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان قال : دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس يَخْتَصِمَانِ ، فقال عمر لهن : أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أنمهون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركناه صدقة ؟ قالوا :

قوله (وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى قلت : ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط . وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقسم ورثتي ديناراً ، ما بركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة ، وفي لفظ لأحمد ، لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً .

قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم رافعاً نشدني أي صوتي (لا نورث) بالنون ،

نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر :
 أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحيث أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب
 أنت ميراثك من ابن أخيك وتطلب هذا ميراث امرأتك من أبيها . فقال
 أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ما تركناه صدقة
 والله يعلم أنه صادق بآر راشد تابع للحق .

وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح
 « وما تركناه ، في موضع الرفع بالابتداء ، وصدقة ، خبره . وقد زعم بعض
 الرافضة أن لانورث ، بالياء التحتانية ، وصدقة ، بالنصب على الحال ، وما تركناه ،
 في محل رفع على التياية ، والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ،
 وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ ، وما ذلك بأول تحريف
 من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ
 « فهو صدقة ، وقوله « لا تقسم ورثتي ديناراً » وقوله « إن النبي لا يورث »
 (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن
 العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » ، فإن كانا سماعاً
 من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سماعاً
 من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك
 من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث » مخصوص ببعض
 ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظم
 من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره ، وأما خاصتهما بعد ذلك عند عمر
 فقال لإسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث إنما
 تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن في رواية
 النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفي الحديث قصة طويلة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس .

٤٤ — باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم

١٦٦٠ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول : « لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة » .

على سبيل المبررات ولفظه في آخره : ثم جئنا الآن تختصمان يقول هذا أريد نصبي من ابن أخي ، ويقول هذا أريد نصبي من امرأتي ، والله لأقضي بينكما إلا بذلك ، أي إلا بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أنس نحوه . وفي السنن لابن داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا في النيل . قوله (وفي الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخاري ومسلم بقصته الطويلة .

(باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ في التقریب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء صحابي له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية (لا تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أي مكة المكرمة (بعد اليوم) أي بعد يوم فتح مكة . قال في مجمع البحار : أي لا تعود دار كفر يغزى عليه أو

وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع .

هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه .

٤٥ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦٦١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلعت الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ،

لا يفروها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرق ، ولو روى لانقر ، على النهى لم يحتاج إلى التأويل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذي وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

قوله (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روى أنه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعمائة من مزينة : سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطبري ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن

فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَرُؤَلَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى
الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيِّجُ
رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجَيُوشِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ . » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا
وَقِتَادَةُ لَمْ يَدْرِكِ النُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَنٍ . مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل بجملا على ما ذكر بعده مفصلا
(أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر)
أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة : الحكمة فى إمساك النبي صلى الله
عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس
وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تهيج) أى تهيء (ويدعو المؤمنون لجيوشهم
فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى ثنائها بالقنوت عند النوازل
قاله القارى . قال الطيلى إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات
المذكورة كان لاستغفارهم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى
منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا
نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك
مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبت حتى فتح الله عليه . رواه البخارى
عن أبى هريرة ، ولعل لهذا السرخس فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع
حيث قال « ثم يقاتل ، وفى سائر الأوقات ، قاتل ، على لفظ الماضى استحضاراً
لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحريه
فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا)
يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع ، وقد روى هذا الحديث بإسناد
موصول ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله : وقِتَادَةُ لَمْ يَدْرِكِ

١٦٦٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان ، فذكر الحديث بطوله ، فقال النعمان بن مقرن : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقابل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » .

هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

٤٦ - باب ما جاء في الطيرة

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » .

التعان الخ ، وذكر الإسناد الموصول بقوله : حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله .

(باب ما جاء في الطيرة)

بكسر الطاء وفتح التحتانية .

قوله (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعني من أعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بنَ إسماعيلَ يقولُ : كانَ سليمانُ بنُ حَرْبٍ يقولُ في هذا الحديثِ : « وما مِنَّا إِلَّا وَلَسَنَّ اللهُ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » قالَ سليمانُ : هذا عندي قولُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ .

وفي البابِ عن سعدٍ وأبي هريرةَ وحابِسِ التَّمِيمِيِّ وعائشةَ وابنِ عمرَ .

فقد أشركَ أي شركاً جلياً . وقال القاضي : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لنعوذ النفوس بها لحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتي : أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد التون ونصب الجلالة (يذهب) يضم الياء من الإذهاب أي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك . رواه أحمد والطبراني .

قوله (في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل قال) أي سليمان بن حرب (هذا) أي قوله وما منا إلخ (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله « الطيرة من الشرك فقط » ، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفي الباب عن سعد وأبي هريرة وحابِسِ التَّمِيمِيِّ وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي هريرة

هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل . وروى
شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث .

١٦٦٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن
تقادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ولا طيرة »

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فليست
من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه .
قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره : في الحديث إضمار ،
والتقدير : وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته ، ولكن
الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ
الأصبهاني ، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله « وما منا إلخ » من كلام
ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان
ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانه قول ابن مسعود . وحكى الترمذي عن البخاري أيضاً عن سليمان بن حرب
نحو هذا انتهى ما في الترغيب .

قوله (لا عدوى) بفتح فسكون ففتح ، قال في القاموس : إنه الفساد ،
وقال الثوري بن العدي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان
فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطبعة في علل سبع الجذام
والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء في التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون .
ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجدوم
فرارك منه الأسد ، وقال : لا يوردن ذو عاهة على مصح ، وإنما أراد بذلك نفي
ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لأحوال ،

فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هذا المعنى قوله : فمن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لا يوردن ذو عاهة على مصع ، أن مدانة ذلك بسبب العلة فليتنه انتفاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصديه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلاني يعنى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح وبجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المباينة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة اظنها أيضاً ، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوريشي : وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرآن المنسوق عليها فإنما قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه ، وبين ما ينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المباح : قد بايعناك فارجع ، في حديث الشريد بن سويد الثقفي ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه ، بين بالأول التوفيق من أسباب التلف وبالثاني التوكل على الله جل جلاله ولإله غيره ، في متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القاري وهو جمع حسن في غاية التحقيق انتهى .

قلت : في كون هذا الجمع حسناً نظراً كما لا يخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول

وَأَحِبُّ الْقَالَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وما القَالُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ — حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيجُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ — باب ما جاء

في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال

١٦٦٦ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطهين قائلون بحصول الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنى الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى في بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى ، فالظاهر الراجع عندي في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخبة والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نفي معناه النهي كقوله تعالى (لا ريب فيه) (وأحب القال) بصيغة المتكلم من الإيجاب (قالوا يا رسول الله ما القال) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله (الكلمة الطيبة) أي الصالحة لأن يؤخذ منها القال الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبي هريرة .
قوله (كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاهل به (أن يسمع يا راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أي من قضيت حاجته .

سُفْيَانُ عَنْ عَائِمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْشُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ أَيْتِهَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال)

قوله (أوصاه في خاصة نفسه) أى في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) موقوف على خاصة نفسه أى (من معه) (من المسلمين) بيان لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أى بخير ، قال الطيبي : ومن في محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصى بخير في من معه من المسلمين ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفي سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة موصحة لاغزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أى لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد ، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمشوا) بضم المثلثة . قال النووي في تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً . وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمرير الجيش ، قال الطيبي : هو من باب تلوين الخطاب مخاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يَكُونُونَ
كأعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب ، ليس لهم في الغنيمة
والنبيء شيء إلا أن يجاهدوا ، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم وفانلهم . وإذا
حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا
ذمتكم وذمة أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ،

والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيها أجاوبك)
أى قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرهما
أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولا (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى
من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع
الخصلة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة
(أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق
مال النبي . وذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينفق على
المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء
العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن
كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى
من الغزو (وإن أبوا أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين
لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب)
وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب
الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أى مع
المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانتهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أى تنقصوا

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو ذا .

وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح .

١٦٦٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة

ابن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه : « فإن أبوا فخذ منهم الجزية ، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم » . هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية .

١٦٦٨ — حدثنا الحسن بن علي التلأل حدثنا عفان حدثنا حماد بن

(فلا تنزلهم) أى على حكم الله (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) قال النووي : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد يقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله ، نهى تنزيه ، وفيه حجة بأن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم ، أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى متفق بهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال القاري : وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أى محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أى فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدلال به مالك والأوزاعي

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسِمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية .
قوله (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي : أى كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه ، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القاري : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ ذات ، مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .
قوله (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلّال (وحديثنا الوليد) كذا في النسخة الاحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حديثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلّال وغيره .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

أبواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب فضل الجهاد

١٦٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن شهاب بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال : إنكم لا تستطيعون ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعون ، فقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدل الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد : يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، زاد النسائى من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، وفى الموطأ وابن حبان : كمثل الصائم القائم الدائم ، ولاحد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله : وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث : إن المجاهد لستين فرسه فيكتب له حسنات . وأصرح منه قوله تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يأتون موطئاً يعظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذى لا يفتُر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأُم مالك الهزبية وأنس بن مالك .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٧٠ — حدثنا محمد بن عبد الله بن بَرِيع حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَى ضَمَانٍ إِنْ

أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يَنْقُتُونَ نَفَقَةَ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذْيَا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (لا يفتُر) من الفتور من باب نصر ينصر أى لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده .

قوله (وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأُم مالك الهزبية وأنس بن مالك) ، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجة في باب فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أُم مالك الهزبية فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يعنى يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أى يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد في سبيل الخ من الأحداث الإلهية . ووقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتى ضمننت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضَتْهُ أَوْزَنْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ .
 هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه .

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

١٦٧١ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة
 ابن شريح ، قال أخبرني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي
 أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائي (هو على ضمان) كذا
 في النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفي ترغيب المنذرى نقلاً عن الترمذي بلفظ
 ضامن ، وكذا نقله الحافظ في الفتح وقال : قوله هو على ضامن أى مضمون ، أو
 معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أى أرجعته . قال في القاموس : رجع
 يرجع رجوعاً انصرف ، والشئ عن الشئ وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه .
 قوله (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذرى بعد ذكره : وهو في الصحيحين
 وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى .

قلت : ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل وإيمان بي
 وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه
 نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخاري
 والنسائي ولفظهم : تكفل الله من جاهد في سبيله الخ . قال الحافظ في الفتح :
 تضمن الله وتكفل الله تكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور
 في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)
 وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم
 عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة
 المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم .

(باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير

أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَاطِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ .

حديثُ فضالةَ بنِ عبيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمى له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أى يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإتمام أى يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه قدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فتنة القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتياز عن غيره الوارد فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد فى رواية الله أى قهر نفسه بالإمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وجابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارى ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رابط يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين » ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده لا بأس به إن شاء الله ومثته غريب .

قوله (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس فى روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .
أَحَدُهُمَا يَقُولُ : سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ : أَرْبَعِينَ .

(باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

قوله (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : ما من مرابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن حل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النفسية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أذكى الفصول لكونه يحث فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة والبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النفساني أخرج الحديث المذكور عن عتبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني .

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الثعلباني بن أبي عياش الزرقني عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصوم عبد يوماً

أى أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال المنذري في الترغيب : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائي بإسناد حسن . والترمذي من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي وبقيّة رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني) قال الحافظ : هو يقيم . عروة ثقة من السادسة . قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة) ، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فليظن من أخرجه ، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدني) قال في التقريب : عبد الله بن الوليد ابن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن الثعلباني (بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مشاة تحتية وبشين معجمة (الزرقني) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الانصارى المدني ثقة من الرابعة .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٧٤ — حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا
 كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ
 عَنِ الرَّؤُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيَلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ

قَوْلُهُ (إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ) أَيُ صَوْمِهِ (النَّارَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بَاعَدَ .
 وَذَكَرَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
 وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا كَمَا عُرِفَتْ آفَافًا .
 قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) هُوَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِدَلْوِيهِ (جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا) الْخَنْدَقُ بوزن جَعْفَرٍ حَفِيرٌ حَوْلَ أَسْوَارِ الْمَدِينِ مَعْرَبٌ كُنْدُهُ كَذَا
 فِي الْقَامُوسِ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَعَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ
 وَاسْتَكْتَفَى عَنْهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قَوْلُهُ (عَنِ الرُّكَيْنِ) بِالتَّصْغِيرِ (بِنِ الرَّبِيعِ) بِنِ عَمِيَلَةَ الْغَزَارِيِّ السَّكُونِيُّ ثِقَةٌ

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٧٦ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية

ابن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن

من الرابعة (عن أبيه) أي الربيع بن عميلة الفزارى الكوفي وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فانك) بالقاء وكسر الفوقية الأسدي صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرأ ، مات في خلافة معاوية بالرقعة (من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أي مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوي . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضاعف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كذا أحصدوا عاد كذا كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنه بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا في الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله)

قوله (عن كثير بن الحارث) (الدمشقي مقبول من السادسة .

حاتم الطائي « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال : خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقد روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مُرْسَلًا ، وخولف زيد في بعض إسناده . وروى الوليد بن جهميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٧٧ — حدثنا بذلك زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جهميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قوله (قال خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية : منيحة خادم في سبيل الله ، فالمراد بقوله خدمة عبد ، أي هبة عبد للمجاهد ليعخدمه أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد ، أي نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركبة بمعنى ناقه أو نحو فرس بلغت أن يطررها الفحل ، يعطيها إياها ليركبها إمارة أو قرصاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله) قال المنذرى في الترغيب : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لطرق الفحل وأقل سنه ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحقبة ، ومعناه أن يعطى الغازي خادماً أو ناقه هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حديث حسن غريب صحيح وهو أصح عندي من حديث معاوية
ابن صالح .

٦ - باب ما جاء فيمن جهز غازياً

١٦٧٨ - حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست حدثنا أبو إسماعيل
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة عن بسر بن سعيد عن زيد
ابن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً
في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى في الترغيب بهـ ذكر
هذا الحديث : رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ،
وكذا في الجامع الصغير بغير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعتبر بأن
حقة حسن لا صحيح انتهى وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسماعيل) ١٥٨ إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسماعيل
القناد صدوق في حفظه شىء من السابعة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتشديد الهاء أى هياً أسباب سفره (في سبيل الله)
أى في الجهاد (فقد غزا) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح
اللام المخففة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله
(فقد غزا) قال القاضى : يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حاله
ومحافظة أمره أى من تولى أمر الغازى وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته
شاركه في الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه
مسبب عن فعله . قال الحافظ في الفتح : قوله فقد غزا قال ابن حبان : معناه أنه

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه .

١٦٧٩ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيان عن ابن أبي ليلى

عن عطاء عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ جَهَرَ غَاظِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث حسن .

مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء ، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيتهما أنه يستوى معه في الأجر وماله بخير إلى أن تنقضي تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، رواه مسلم . وفي رواية له : ثم قال للقاءد : وأبكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت : قال القرطبي : لفظة نصف يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أى من غير هذا الإسناد المذكور ، وقد ذكره الترمذى بقوله حدثنا ابن أبي عمير الخ .

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد
 عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
 جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث صحيح .

١٦٨١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه .

٧ — باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

١٦٨٢ — حدثنا أبو عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن
 أبي مريم قال : لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة
 أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد إلى قوله نحوه في بعض النسخ
 قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبد الملك
 ابن أبي سليمان) العرزمي صدوق له أوهام من الخامسة كذا في التقريب .
 (باب من اغبرت قدماء في سبيل الله)

أي بيان ماله من الفضل .

قوله (لحقني عباية) بفتح المهملة (بن رفاعه) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش
 إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة
 وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية ، وعند البخاري في باب المشي إلى الجمعة من

فقال : أَبَشِّرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو عَبَسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ .
وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى

رواية علي بن المديني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ،
فإن كان ما عند الترمذى والنسائى محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل
منهما . كذا في الفتح (فقال) أى عباية (أبشر) من الإبشار ، قال في الصراح :
الإبشار شاد شدن يقال بشرته بمولود فأبشر أى سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه
قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطوة (في سبيل الله) أى
في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الواحدة هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الواحدة (من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (في سبيل الله)
أى في الجهاد . وقال المناوى في شرح الجامع الصغير أى في طريق يطلب فيها رضا الله
فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذى
وكذا أبو عبس الراوى في رواية البخارى العموم (فهما حرام على النار) أى
لا تمسهما النار ، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد
مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .
قوله (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
لم أقف على من أخرجه حديثهما . وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبرانى
في الأوسط ، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما في الفتح تحت
حديث الباب .

قوله (ويزيد بن أبي مريم وهو رجل شامى) قال في التقریب يقال اسم أبيه

ابن حمزة وغير واحد من أهل الشام . ويزيد بن أبي مرزيم كوفي أبوه
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة .

٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٨٣ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله
المعمردي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُلج النار رجل بكى من خشية الله
حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم » .

ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي إمام الجامع لأبأس به (روى عنه الوليد
ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج
ومجاهد وغيرهم . كذا في تهذيب التهذيب (ويزيد بن أبي مرزيم كوفي) يعني هذا
رجل آخر غير يزيد بن أبي مرزيم الشامي المذكور (أبوه من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال في تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة
أبو مرزيم السلولي من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبي مرزيم روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره
ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين .

(باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة .
قوله (لا يلج النار) أي لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب
من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من
باب التعليق بالتحال كقوله تعالى « حتى يبلغ الجبل في سم الحياط » (ولا يجتمع) أي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة مديني .

٩ - باب ما جاء من شاب شَيْبَةً في سبيل الله

١٦٨٤ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن شريحيل بن السمط قال : يا كعب بن مرة حدثنسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من شاب شَيْبَةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو . حديث كعب بن

علي عبد ، كما في رواية غير الترمذي (غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكأنهما ضدان لا يجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا : ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم أبداً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ما جاء من شاب شَيْبَةً في سبيل الله)

قوله (واحذر) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شَيْبَةً) أى شعرة واحدة بيضاء (في الإسلام) يعنى أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أى ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده . قال المناوى : أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتهى . قوله (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّةَ حَدِيثٍ حَسَنٍ . هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا . وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ . وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ ابْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ . قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .

١٦٨٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ

فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحْيَةَ وَبَقِيَّةَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ وَلَفْظُهُ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

قَوْلُهُ (هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) أَيْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْخ (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ) أَيْ مَنْصُورٌ بَيْنَهُ (أَيْ بَيْنَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ (الْخ) قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَقِيلَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ السُّلَمِيُّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ ثُمَّ الْأَرْدَنَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْهُ شَرَحْبِيلُ ابْنُ السَّمُوطِ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَقِيلَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ وَقَالَ مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ لَهُ أَحَادِيثُ مَخْرُجًا عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَهَا عَنْ شَرَحْبِيلَ عَنْهُ ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ شَرَحْبِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَتَتْهُ .

قَوْلُهُ (عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْخَضْرَمِيِّ) الْخَصِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ وَوَهْمٌ مِنْ عَدِهِ فِي

عن عمرو بن عبسة أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يُزَيْدٍ الْحِمَصِيُّ .

١٠ - باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله

١٦٨٦ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الصحابة كذا في التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين ، ابن عامر بن خالد السلمي كنيته أبو نجيح صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام .

قوله (من شاب شيبة في سبيل الله) وفي رواية النسائي : في الإسلام : قال الطيبي : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه ، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروته سنامه انتهى . قلت : ويمكن أن يراد من سبيل الله ، في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائي في حديث والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذرى لفظ غريب .

(باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله)

أى احتبسها وأعدّها للجهاد .

« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الخيل لثلاثة : هي لرجل أجر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فالدّى يتخذها في سبيل الله فيمدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتّبه الله له أجراً » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .

قوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتى شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقتن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أى ثواب (وهي لرجل ستر) أى ساتر لفقره ولحالهِ (وهي على رجل وزر) أى لثم وثقل (لا يغيب) بضم النحبة الأولى وشدة الثانية المكسورة أى لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول ، وفي رواية مسلم : لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل . وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة . والحديث أخرجه الترمذى مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتّبه الله له أجراً ولو رعاها في مرج ، ما أكلت من شيء إلا كتّبه الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عمرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فالذى يتخذها أثراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذي هي عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

١١ - بابُ ماجاءَ في فضلِ الرميِّ في سبيلِ الله

١٦٨٧ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي حسينٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمِدَّ بِهِ . قَالَ ارْكَبُوا وَارْكَبُوا ، وَلَئِنْ تَرَمَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا . كُلُّ مَا يَأْتِيهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ إِلَّا

(باب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله)

قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المسكي التوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفى رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أى حال كونه يطالب (فى صناعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والرامي به) أى كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والممد به) من الإمداد ، قال فى الجمع : الممد به أى من يقوم عند الرامى وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمدده بكذا إذا أعطيته إياه (ارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب ، أو المعنى اعلوا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبي : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلاً والراكب راحلاً ، فيكون معنى قوله (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب إلى من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي . وقال القارى : والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما فى الرمي من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى فى قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ، مع أنه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلاً انتهى كلام القارى (كل ما يلهو

رَمِيَهُ بِقَوْسٍ ، وَتَأْدِيهِهِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ » .

١٦٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا

هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عمرو .

به الرجل المسلم) أى يشتغل ويلعب به (باطل) لأنواب له (إلا رميه بقوس) احتراماً عن رميه بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق) أى ليس من اللغو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل والتمشية للتزهد على قصد تقوية البدن ونظيرة الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قلت : فى قوله ومنها السماع الخ فظهر ظاهره ، فإن السماع ليس مما يعين على الحق ، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجبهة لاشك فى أنه معين على الفساد والبطالة : وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال الحافظ فى التلخيص : روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » قال : الغناء والذى لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى انتهى . وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صفار التابعين .

قوله (عن أبى سلام) الحبشى الأسود اسمه نمطور (عن عبد الله بن الأزرق) بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبد الله بن زيد الأزرق عن عتبة ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله (وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديث حسن .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن أبي نجيح .

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما لأنها ليست بعتبة أملك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة ، رواه ابن حبان في صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذى أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالنعنة . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرهما وفي لفظ أبي داود « ومنبله » ، مكان « والممد به » ، قال المنذرى : منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البغوى : هو الذى يناول الرامى النبل وهو يكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بحنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمى ، والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به ، ويروى والممد به ، وأى الأمرين فعل فهو مد به انتهى . قال المنذرى : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « منبله » أى الذى يعطيه المجاهد ويجهز به من ماله لإمداداً له وتقوية . ورواية البيهقي تدل على هذا انتهى .

قلت : فى رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتمسب فى صنعه الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله .

السَّمْعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح ، أى مثل ثواب معتق .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والباء الموحدة وبالسین المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله ابن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهراني الأزدي (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشامي أبو شيبه صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، كذا في التقريب .

« عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَسَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَةَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رَزِيْقٍ .

قوله (عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ) أى لَا تَمْسُ صَاحِبَهُمَا ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى ، وفي رواية « أَبَدًا » ، وفي رواية « لَا تَرِيَانِ النَّارَ » (عَيْنٌ بَسَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) وهى مرتبة المجاهدين مع النفس الثابتين عن المعصية سواء كان عالماً أو غييراً عالم (وعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ) وفي رواية تَكَلَّامٌ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وهى سرية المجاهدين فى العبادة وهى شاملة لأن تكون فى الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار . قال الطبري قوله « عَيْنٌ بَسَكَتْ » هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » ، حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فحصلت النسبة بين العيين عَيْنٌ مجاهد مع النفس والشيطان وعَيْنٌ مجاهد مع الكفار .

قوله (وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » . وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنساق ببعضه ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا ، في الترغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس .

١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

١٦٩١ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ تَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

(باب ما جاء في ثواب الشهيد)

قوله (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المندري : بفتح المنة فوق وعين مهملة وضم اللام أى رعى من أعلى شجر الجنة انتهى . وقال في النهاية : أى تأكل وهو فى الأصل الإبل إذا أكلت العضاء ، يقال علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوى . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث . قال فى المرقاة : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفقة ، وتغذيتها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لا يوافق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى حديث آخر : حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعث الأجساد . قال ابن الهمام : أعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : « فادخلوا فى عبادى » انتهى . وفى بعض حواشى شرح العقائد : أعلم أن التناسخ عند أهل هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت : على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعنى لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنما كلمة هو قائمها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عَرْضَ عَلَى أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصرى أصله من بخارى ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم . قال في التقریب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة . قال في تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر العقيلي انتهى . وقال في التقریب في ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ، ويجوز كونه للمفعول . قال الطيبي : أضاف أفعل إلى النكرة للاستفراق ، أى أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة ، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني انتهى ، قال القارى : وقوله للاستفراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة نعم . فالمعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن التقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودى في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به فى ، إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وروى ثلة بالضم وهى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شهيد) فاعيل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعقيف) عن تعاطى ما لا تحل (متعفف) أى عن السؤال مكثف باليسير عن

هذا حديث حسن صحيح.

١٦٩٣ — حدثنا يحيى بن طلحة الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش

عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كلَّ خطيئةٍ ، فقال جبرائيلُ إلا الدينَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا الدينَ » .

وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة .

طالب المنفصول في المطعم والملبس ، وقيل أى منزله عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطيبي : أى إخلاص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أى أراد الخير لهم وقام بحقوقهم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . قوله (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير اليربوعي الكوفي ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أى وما فى معناه من حقوق العباد . قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال : ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تحب الأرض من دم الشهيد حتى يتبدره زوجته كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديثِ أبي بكرٍ إلا من حديثِ هذا الشيخِ . وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يعرفهُ وقال أرى أنه أرادَ حديثَ حميدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس أحدٌ من أهلِ الجنةِ يسرُهُ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا إلا الشهيدُ » .

١٦٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حميدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا ، إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

أخرى في هذا الباب ذكرها المنذرى في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً في باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنسٍ حديثٌ غريبٌ) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفي (وقال) أى محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أى أظن (أنه) أى يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة إلخ) يعني أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فاختأ وهم وحدث بحديث : القتل يكفر كل شيء إلخ .

قوله (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أى ثواب صفة أخرى لعبد (يحب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يجب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع .

هذا حديث صحيح .

١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٩٥ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيب الإيمان آتى العدو فصداق الله حتى قتل ، فذاك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)

وفى بعض النسخ : فى أفضل الشهداء مكان فى فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلى مولاهم أبو الريان ، وقيل أبو طلحة المصرى صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصرى مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أى أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيب الإيمان) أى خالصه أو كامله (آتى العدو) أى من الكفار (فصداق الله) بتخفيف الدال أى صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتثنيده أى صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول ، أى حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعنى أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجه صابرين محتسبين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، (فذاك) أى المؤمن (الذى يرفع الناس) أى أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله يرفع ، أى رفعاً مثل رفع رأسه

فَلَا أُدْرِي قَلَنْسُوَّةٌ عُمَرُ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ :
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ
مِنَ الْجَبَنِ أَنَّهُ سَهْمٌ غَرِبُ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ . وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ
خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ
الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ ،

هكذا كما تشاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أى سقطت (قلنسوته) بفتحتين
فسكون فضم أى طاقيته ، وهذا القول كناية عن تنأى رفعة منزلته (فلا أدري)
هذا قول الراوى عن فضالة بن ساء على أن قوله : حتى وقعت ، كلام فضالة أو كلام
عمر ، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر أراد) أى فضالة (أم قلنسوة النبي صلى الله
عليه وسلم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد
الإيمان) معنى لكن دون الأول فى مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أى مشبهاً
بمن طعن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة .
قال الطيبي : إما كناية عن كونه يتشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد
فرائصه وأعضائه ، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه . قال الفارسي : الاظهر أن
، من ، تعليلية ، والجبن ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركوزتان فى
الإنسان ، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب
العبد بها زيادة درجة (أنه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أى
مثلاً ، والتركيب توصيفي وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميته (فقتله) أى
ذلك السهم مجازاً (فهو فى الدرجة الثانية) وفى الحديث إشعار بأن المؤمن القوى
أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر
سيئاً) الواو بمعنى الباء أى للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره
البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً
وآخر سيئاً ، (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه)
أى بكثرة المعاصي (حتى قتل) أى بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله

فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ دِينَارٍ
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، وَقَالَ : عَطَاءُ
ابْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَقْطَعُهُ ،

(فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ) فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ يَتَفَاضِلُونَ وَلَيْسُوا
فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ . قَالَ الطَّبِيُّ : الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ كِلَيْهِمَا جَيِّدُ الْإِيمَانِ
أَنَّ الْأَوَّلَ صَدَقَ اللَّهُ فِي إِيمَانِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّجَاعَةِ ، وَهَذَا بِذَلِكَ مَهْجَتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَمْ يَصْدَقْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَبَنِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الثَّانِي وَالرَّابِعِ أَنَّ الثَّانِي جَيِّدُ الْإِيمَانِ
غَيْرُ صَادِقٍ بِفَعْلِهِ ، وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ ، فَعَلِمَ مِنْ وَقُوعِهِ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ
وَالْإِخْلَاصَ لَا يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّ مَبْنَى الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِخْلَاصِ . قَالَ الْقَارِي : فِيهِ
أَنَّهُ لَدَلَالَةٌ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْإِخْلَاصِ مَعَ أَنَّهُ مَعْتَبَرٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْإِخْتِصَاصِ ،
بَلِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ بِالشُّجَاعَةِ وَضِدَّهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْإِيمَانِ وَصَلَاحِ الْعَمَلِ ،
ثُمَّ دُونَهُمَا الْمَخْطُ ، ثُمَّ دُونَهُمَا الْمُسْرِفُ مَعَ اتِّصَافِهِمَا بِالْإِيمَانِ أَيْضًا ، وَلَعَلَّ الطَّبِيَّ أَرَادَ
بِالْمَخْطُ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ نِيَّةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَبِالْمُسْرِفِ مَنْ نَوَى بِمُجَاهَدَتِهِ الْغَنِيمَةَ
أَوْ الرِّيَاءَ وَالسَّمْعَةَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ)
بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ قَبِيلَةُ الْبَلَيْنِ وَمِنْهَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ)

قَوْلُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ :

وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطعمته وحبسته نفلى رأسه ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة . قلت يا رسول الله

وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ، وفي رواية البخاري في الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر ، وفي رواية لمسلم ، فتزوج بها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقاتلة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان ، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته نفلى رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفش ما فيه من القمل (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لمسلم : أنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو يضحك) أى فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام ، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال ناس من أمي عرضوا على غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (يركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ : الثبج بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسر جماعة ، وقال الخطابي : من البحر وظهره ، وقال الأصمعي : ثبج كل شيء وسطه قال : والراجع أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوى عن أنس كما في رواية

أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهُ مَاذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي
عُرِضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوُ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

البخاري : ووقع في رواية كالمملوك على الأسيرة من غير شك ، وفي رواية : مثل
المملوك على الأسيرة بغير شك أيضاً ، وفي رواية لأحمد : مثلهم كمثل المملوك على
الأسيرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم
أنه رأى الغزاة في البحر من أمته مملوكاً على الأسيرة في الجنة ورؤياه وحى ، وقد
قال الله تعالى في صفة أهل الجنة : على سرر متقابلين ، وقال : على الأرائك
متكئون . والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضاً
أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم
وجودة عددهم فسكانهم المملوك على الأسيرة . قال الحافظ : وفي هذا الاحتمال بعد
والأول أظهر ، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه
أمرهم لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي
أنبيوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في
نفس السامع (فدعا لها) وفي رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفي رواية لمسلم : فإنك
منهم ، ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الأول)
ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : ولكن رواية عمير بن
الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد
حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأفره ، وعلى هذا يحتاج إلى حل
المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر .
ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى
تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة
بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبيل ذلك في البر مراراً . وقال القرطبي :
الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة . والثانية في أول من غزا البحر من
التابعين . وقال الحافظ : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من

يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، فَرَكِبْتَ
أُمَّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ
خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ . » .

الصحابة والثانية بالعكس . وقال عياض والقرطبي : في السباق دليل على أن رؤياه
الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول
أم حرام : أدع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظننا أن الثانية تساوي الأولى في
المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر ، لأنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قال الحافظ : لانتافي بين إجابة
دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع
التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تتركها فتغزو معهم
ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال
صلى الله عليه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووي : هذا دليل على أن
رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في
زمان معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس
كذلك ، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول
من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه
معاوية في الغزو في البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن أسلم . ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول
ما غزا المسلمون في البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من
غزا البحر معاوية في زمان عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى
أذن له وقال : لا نتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائفاً فأعنه ففعل ، كذا
في الفتوح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
وفي رواية : فلما انصرفوا من غزوهم قافلوا إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها
فصرعت فماتت . وفي رواية عند أحمد : فوقصتها بغلة لها شبيهة فوقعت فماتت .
وفي رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أن البغلة الشبيهة قربت إليها لتركبها
فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .

(تبيه) : قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتغلبتها رأسه ، فقال النووي : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى حالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون : بل كانت خالة لآبيه أو لجده ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار انتهى .

قلت : في ادعائه الانفاق نظر ظاهر ، على أن في كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملاً ، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاق أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية ، وهي كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخاً لآمنة لامن النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصوماً يملك إرابه عن زوجته ، فكيف عن غيرها بما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقولة رفته .

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب . قال الحافظ : ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطي : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فاعل كان ذاك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوى لكنه لا يدفع

هذا حديث حسن صحيح .

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَافٍ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ
شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغلية الرأس وكذا النوم في الحجر ، ثم قال :
وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن
الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة) أى
ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أى ما يقاتل لاجله من
أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أى ليرى الناس منزلته في سبيل الله .
وفي رواية البخارى في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل
أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله
فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ،
ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري .

وفي الباب عن عمر .

هذا حديث حسن صحيح .

فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً غزاً يلتبس الأجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يتخالف المراجع أولاً ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيعيين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالخذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودرره أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقداءنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لا تكلمهم إلى الحديث ، قال : وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بهذا هذا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

وابن ماجه .

١٦٩٨ — حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى

ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍءٍ مَأْنَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ

قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم : لفظة وإنما ، موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه ، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي . والأعمال أعم من أن تكون أقوالاً أو أفعالاً ، فرضاً أو نفلاً ، قليلة أو كثيرة ، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإنفراد ، ووقع في رواية البخاري في أول صحيحه ، بالنيات ، بالجمع . قال الحافظ كذا أورد منا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته . وقال الحرابي : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال ، كمن قصد بعمله وجه الله ، أو تحصيل موعده أو الانقاء لوعيده ، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له انتهى .

قال النووي : والنية القصد وهو عزيمة القلب ، وتعبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوي : النية عبارة عن ابتغاء القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً ، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه ، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجل ، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل تستقر ، وقيل : السكون المطلق . قال البلقيني : هو الأحسن . قال الطبري : كلام الشارع محمول على بيان النية لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحل على ما يفيد الحكم الشرعي انتهى (وإنما لأمرىء

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا
يَبْزَوُجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

ما نوى) قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص
في الأعمال ففتح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن
الأولى نهبت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية
أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية
تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر
شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوه أى
لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة
تشمله ، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى .
وقد يحصل غير المتوى لمدر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل
أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل
البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل
له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المتوى . كمن عليه صلاة
فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مشلاً أو عصرراً ولا يخفى أن
محله ما إذا لم تنحصر الفائتة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله
وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي
الشرع ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال
من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى
المدينة . الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمته ذلك من المسلمين ، وكانت
لهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقعاً في هذا الحديث متحدين .
 فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
 السياق ، ومن أمثله قوله تعالى «ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً»
 وهو مؤول على إرادة المهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنت أي الصديق
 الخالص ، وقولهم : هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النجم
 وشعري وشعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتتار السبب .
 وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد ببيان الشهرة وعدم التغاير فيتحد بالابتداء
 لفظاً كقول الشاعر :

خيل خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني أي فقد
 قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط
 والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى دنيا) بضم الدال
 وبكسر وهي فعل من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة
 منا ، ولاتون لأن ألفها مقصورة للأنثى أو هي تأنيث أدنى ، وهي كافية في منع
 الصرف وتوניה في لغة شاذة ، وإجرائها مجرى الأسماء وخلصها عن الوصفية
 نكرت كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى . واختلفوا في حقيقتها ،
 فقيل هي اسم بمجوع هذا العالم المتناهي ، وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء
 أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال الزوى :
 وهذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد هنا شيء من المخطوط
 النفسانية (يصيبها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلية الأصلية ،
 شبه حصولها بإصابة السهم للغرض ، والأظهر أنه حال أي يقصد لإصابتها (أو امرأة
 يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ
 كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة
 يقال لها أم قيس فأبى أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا
 نسبه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة
 عظيمة أبطل نواب هجرته فكيف يكون غيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد روى مالكُ بنُ أنسٍ وسفيانُ الثوريُّ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ هذا

عن يحيى بن سعيدٍ ولا نعرفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سعيدٍ .

لقوله تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء » ولقوله عليه السلام : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » لكن المرأة إذا كانت سالحة تكون خير متاعاً ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (فهجرت إلى ما هاجر إليه) أى منصرفة إلى الغرض الذى هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه » ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤت منها وما له فى الآخرة من نصيب ، أو المعنى فهجرت مردودة أو فبيحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ : إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، وهم من زعم أنه فى الموطأ مغرر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى .

قلت : قال السيوطى فى شرح الموطأ فى رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنية الحديث ، وبذلك يتبين قول من عزا روايته إلى الموطأ ، وهم من خطأه فى ذلك انتهى .

(تنبيه) قد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبد الله : ليس فى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكبر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحزرة الكنائى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعة ، واختلفوا فى تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ينبئ أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه اليميق كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجعها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ررد نية المؤمن خير من عمله ، فإذا

١٧ - باب في الغدو والرواح في سبيل الله

١٦٩٩ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ

فطرت لئليها كانت خير الامرين ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد لايها جميع الاحكام عنده وهي هذا ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

(تدبيره آخر) : لا علم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطنب في شرحه شراح البخارى كالخافض ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإنى قد اقتصرت الكلام في شرحه على ما لا بد منه ، فعليك أن تراجع شروح البخارى .

(باب في الغدو والرواح في سبيل الله)

أى الجهاد .

قوله (لغدوة في سبيل الله أو روحة) قال الخافض : الغدوة بالفتح : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، فلذلك وقعت المقاضلة بها ، وإلا فن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوى ذرة مما في الجنة ، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . قال الخافض : ويؤيد الثانى ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ
إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاعَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلِنَنْصِفَهَا عَلَى رَأْسِهَا
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

هذا حديث صحيح .

ابن رَوَاحَةَ فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .
والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعميم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنسكة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا (ولقاب قوس أحدم) أى قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أى مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أى من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (أطلعت إلى الأرض) أى أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاعت ما بينهما) أى ما بين المشرق والمغرب ، أو ما بين السماء والأرض ، وما بين الجنة والأرض وهو الاظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القارى (ولملأت ما بينهما ريحاً) أى طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخنار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خنار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أى فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

١٧٠٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِئُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠١ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنْ ابْنِ

قوله (حدثنا العطاف بن خالد المخزومي) قال في التقريب : عطاى بتشديد الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهيم من السابعة مات قبل مالك انتهى (عن أبي حازم) هو ابن دينار .

قوله (غدوة) وعند البخارى الروحة والغدوة ، وعند ابن ماجه غدوة أو روحة (وموضع سوط في الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المسكان لئلا يسبقه إليه أحد .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذى وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ : غدوة في سبيل الله أو روحة فيه خير من الدنيا وما فيها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث حسن غريب . وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو
الكوفي اسمه سلمان هو مولى عزة الأشجعية .

١٧٠٢ — حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد حدثنا أبي عن هشام
ابن سعيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال :

قوله (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون
لأبي خالد الآخر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة
والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ويحتمل أن يكون
عطفاً على أبي خالد الآخر فيكون لأبي سعيد الأشع شيخان أحدهما أبو خالد
والثاني الحجاج ، فلي تأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي ، قال في التقريب :
لابأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحكم هو ابن عتبة الكندي
الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث
من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذي .

قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب : سعيد بن أبي هلال اللبي
مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق
لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة
انتهى . وقد وقع في النسخة الاحمدية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو
غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب)

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشُعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ
فَانْعَجَبَتْهُ لَطِيبَتُهَا ، فَقَالَ : لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ
حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ،

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة
وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال في القاموس :
الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين
الجللين انتهى . والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عينة) تصغير عين
بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي : صفة عينة جيء بها مادحة لأن التكثير فيها
يدل على نوع ماء صاف تروق بها العين وتبهج به الأنف (عذبة) بالرفع صفة
عينة ويالجرج على الجوار أى طيبة أو طيب ماؤها . قال الطيبي : وعذبة صفة أخرى
مميزة لأن الطعم الألد ساقع في المرء ، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن
الناس (فأعجبه) أى العينة وما يتعلق بها من المسكان (فقال) أى الرجل (لو
اعتزلت الناس) لو للتمنى ويجوز أن تكون لو امتناعية ، وقوله (فأقمت في هذا
الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أى لكان خيراً لى (فذكر
ذلك) أى ما خطر بقلبه (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد
وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره
ابن الملك تبعاً للطبي (فإن مقام أحدكم) قال القارى بفتح الميم أى قيامه . وفى
نسخة يعنى من المشكاة بضمها وهى الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (فى سبيل الله) أى
بالاستمرار فى القتال مع الكفار خصوصاً فى خدمة سيد الأبرار (أفضل من
صلاته فى بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً) قال القارى :
المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافى ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوتَاقَ نَاقَةٍ
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

هذا حديث حسن .

١٨ - باب ما جاء أى الناس خير

١٧٠٣ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن هبة عن بكير بن الأشج عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مِمَّا بَعَثَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي

مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ،
رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخاري . ورواه ابن عدي
وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا)
بالتخفيف للتنبيه (تحبون أن يغفر الله لكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة)
أى إدخالاً أولاً (اغزوا في سبيل الله) أى دؤموا على الغزو في دينه تعالى
(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في القاموس : الفواق كغراب هو ما بين
الخلبتين من الوقت ويفتح ، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال
في المجموع : هو ما بين الخلبتين لأنها تحلب ثم ترك سريعة ترضع الفصيل لتدر
ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ،
ورواه أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال : ولقاهم أحدكم في الصف
خير من صلاته ستين سنة ، كذا في الترغيب .

(باب ما جاء أى الناس خير)

قوله (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَتَلَوُهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُودَى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ . »

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . ويُروى هذا الحديث من غير وجهٍ عن ابن عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يتلوه) وفي رواية بالذي يليه (رجل معتزل في غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال النووي : في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور ، فذهب الشافعي وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب ، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله « يسأل » بلفظ المجحول وقوله « يعطى » على بناء المعلوم ، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني الله وهو يقدر ولا يعطى شيئاً بل يرده خائباً ، وإثاني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول ، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطى . قال في المجمع : هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبي : الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسمة والاستعطاف أي بقول السائل : اعطوني شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه ، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا كذا في الترغيب .

١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخْأَمِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠٥ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكرٍ حدثنا القاسم بن كثيرٍ حدثنا عبد الرحمن بن شريحٍ أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سليمان بن موسى) الأمامي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض ابن وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكي) الحمصي صاحب معاذ ، مخضرم ويقال له صحبة ، كذا في التقریب .

قوله (من سأل الله القتل في سبيله) أى الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أى وإن لم يقتل في سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله المعافى أبو شريح الإسكندري ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة

سَأَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ ، وقد رَوَاهُ عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ شُرَيْحٍ . وعبدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أبا شُرَيْحٍ وهو أسكندرانيٌّ .

وفي البابِ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

ابن سهل بن حنيف (الأنصاري المديني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أي أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (عن جده) أي سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر ، واستخلفه على علي البصرة ومات في خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أي الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله نوابهم . قال المناوي : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي شريح عبد الرحمن ابن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال .

قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب

٢٠ - باب ما جاء في المجاهد

والمكاتب والناكح وعون الله إياهم

١٧٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ نَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ » .

هذا حديث حسن .

فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث .

(باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم)

قوله (ثلاثة حق على الله عونهم) أى ثابت عنده إعانتهم ، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أى بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذى يريد الأداء) أى بدل الكتابة (والناكح الذى يريد العفاف) أى العفة من الزنا . قال الطيبي : إنما آثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفسد الإنسان وتقسم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين ، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

١٧٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يناعم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُوتًا نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُسِكَ نَسْكَةً فَإِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْثُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ » .

هذا حديث صحيح .

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكبت) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى حادثة فيها جراحة من غير العدو ، فأو للتويع ، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى هذا هو الصحيح . وفى النهاية نكبت أصبه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة التى فيها الجراحة (تجىء يوم القيامة) قال الطيبى : قد سبق شيان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ، انتهى . قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهى المصيدة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر وتصور (كأغزر ما كانت) أى كأكثر أوقات أكوانها فى الدنيا . قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب .

٢١ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله

١٧٠٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله)

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي : أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال النووي : هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا . قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه شعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجرحه شعب » ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً ، قال : والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

٣٣ - باب

١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي
يَحْضُرَةَ الْعَدُوَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَبْوَابَ
الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رِثَ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ
فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان

(باب)

قوله (بحضرة العدو) قال النووي : هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث
لغات ، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة
تحت ظلال السيوف) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء معناه أن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . وقال المناوي : هو كناية
عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعنى
الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيمه)
قال في النهاية : متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى الرجل (إلى أصحابه) أى من
أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو
بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون : وهو غمده (فضرِبَ به حتى قتل) وفي رواية
مسلم : ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرِبَ به حتى قتل .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ هُوَ أَسْمُهُ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . هـ

قوله (هو اسمه) يعني اسمه كنيته .

(بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

قوله (أي الناس أفضل) قال القاضي : هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من
أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل)
وفي رواية الشيخين : مؤمن بدل رجل ، قال الحافظ : وكان المراد بالمؤمن من
قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على
الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل
نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في
الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو
مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان : بنفسه وماله (ثم
مؤمن) وفي رواية لمسلم : ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي :
الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال
وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً . قال الحافظ : وفي الحديث فضل
الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس

هذا حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب

١٧١٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
بقيّة بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن

أصلاً فقال الجمهور : حل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة . قال ابن عبد البر : إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون غالباً من الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقرب به) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال الذي يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره . كذا في الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطيء كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تنج ابن عدى ما أخطأ فيه وقال : باقى حديثه مستقيم ، كذا في التقریب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة ، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » .

قوله (للشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفعة من الدم وغيره قاله المنذرى ، أى تمحى ذنوبه في أول صبة من دمه . وقال فى اللغات : الدفعة بالفتح المزة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية فى الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشَّهِيد فى أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراماة ويفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى يرى وقوله (من الجنة) متعلق به . قال القارى : ويبنى أن يحمل قوله . ويرى مقعده ، على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لثلاث تزييد الخصال على ست ، ولثلاث يلزم التكرار فى قوله (ويجار من عذاب القبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حلت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى : فيه إشارة إلى قوله تعالى ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، قيل هو عذاب النار ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فيئأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى : « ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفى النهاية : التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أى يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) فى التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٧١٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد من أهل الجنة بسرته أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا بقول حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة » .

لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القارى (من الحور العين) أى نساء الجنة ، واحداثها حوراء وهى الشديدة بياض الدين الشديدة سوادها ، والدين جمع عينا وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (غير الشهيد) قال النوى : اختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال الضر بن شميل لأنه حتى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهد يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وعامة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين : فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفى رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة قال : وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

١٧١٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، والروحة برؤوسها العبد في سبيل الله أو القدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها » .
هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٦ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر قال : مر سلمان الفارسي بشرح خيل بن السمط وهو في رباط له وقد شق

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه . قال في النهاية : الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه ، فسمى المقام في الثغور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رابط أي لازمت انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، كذا في الترغيب . وقال المناوي : وهم من عزاء لمسلم .

قوله (مر سلمان الفارسي) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهدته الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ، يقال بلغ ثلاثمائة سنة ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته :

عليه وعلى أصحابه ، فقال : أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمُطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : بَلَى ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِيَ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَنُحِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين ، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرح جليل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم السكندى الشامي ، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حصص وعمل عليها لمعاوية ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : يختلف في صحبته .

قوله (وهو في مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أى صعب القيام فيه (رباط يوم) وفي رواية مسلم : يوم وليلة (وربما قال خير) أى مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في الفتح : قال ابن بزرقة : لاتعارض بين حديث سلمان : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عثمان : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب على الأول ، أو باختلاف العاملين انتهى . (وفي فتنه القبر) أى بما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) ضبط في النسخة الأحادية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال في الصراح : نحو بضمين كواليدن يعنى نمو كردن وبالأيدن نبات وحيوان . وقال في القاموس : نما ينمو نمواً زاد كتما ينمى ونمياً ونمأ انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع بموته ، وفي رواية مسلم : جرى عليه عمله الذى كان يعمل .

هذا حديث حسن .

١٧١٧ — حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا الوليد بن مُسلم عن إسماعيل بن رافِعٍ عن ثُمَيْيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان . قال النووي : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة محتصة به ، لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً في غير مسلم : كل ميت يختم عليه عمله إلا المرباط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وفي سند الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن سمى) بصيغة التصغير مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في المرقاة : الأثر بفتح الحاء ما بقي من الشيء دالاً عليه ، قاله القاضي ، والمراد به هنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الفوز من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهية أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقي الله) أى جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهية الأسباب الموصلة إلى المآراد ، قاله القاري . وقال المناوي : قيل وإذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الطائي : قوله « من جهاد » صفة أثر وهي نسكرة في سياق النبي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشیطان ، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعالى : « سيأثم في وجوههم من أثر السجود » والثلثة ههنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ .
وإسماعيلُ بنُ رافعٍ قد ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :
هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وقد رَوَى هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحديثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ لَمْ
يُذَكِّرْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ .

وقد رَوَى هذا الحديثُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شُرَحْبِيلَ
ابنِ السَّمْطِ عن سَلْمَانَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٧١٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى

بِالْبَاءِ فِي قَوْلِهِ : بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ ، جَمَلَ كُلِّ خَلَلٍ فِيهِ وَنَقْصَانٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى سَبِيلِ
الرَّشِيخِ ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْخ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ (وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا)
يَعْنِي الْبُخَارِيَّ (يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ) قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى مُقَارِبُ الْحَدِيثِ
وَضَبْطُهُ فِي الْمَقْدِمَةِ (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى) بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ كُنْيَتُهُ أَبُو مُوسَى الْمَكِّي الْأَمْوِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا السَّنَدِ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ
ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ التَّاسِعَةِ (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ
الْمَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ فَتْيَهُ إِمَامٌ مَشْهُورٌ مِنَ السَّابِعَةِ (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ) بِالْفَتْحِ (زُهْرَةُ)

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ لِيَخْتَارَ امْرَأُؤُ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . » .

بضم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال تركان بتمتأة أوله ثم راء ساكنة ، قاله في التقریب ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عني) أى مخافة أن تفرقوا عني وتذهبوا إلى انشغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدأ لي) أى ظهر لي (غير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله ، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القارى : وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونفلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلك الرباط فذلك الرباط ، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه ، أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ، فإن الرباط للجهاد قد فهم مما قبله كما لا يخفى . وقال الطيبي : فإن قلت : هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه فذلك الرباط فذلك الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا في حق من فرض عليه المراقبة وتعين بنصب الإمام . قال القارى في الفرض العين لا يقال إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قال محمد : أبو صالح مولى عثمان اسمه تركان .

١٧١٩ — حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير

واحد قالوا : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن مجلان عن القعقاع بن

حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من

مس القرصة » .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٧٢٠ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد

ابن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي

وابن ماجه .

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله

ابن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري

أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفي رواية : ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية :

ألم القرصة ، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص ، قال في

القاموس : القرص أخذك لحم لإنسان بأصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث انتهى .

وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي

وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج صدوق يخطي

من السادسة .

وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأُتْرَيْنِ : قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأُتْرَانِ فَأُتْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُتْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » .
هذا حديث حسن غريب .

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب في أهل العذر في القعود

١٧٢١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتز بن سليمان عن

قوله (قطرة دموع) يجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبه (قطرة دم تهرق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه لإفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبي : المراد بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفي إفراد الدم وجمع الدموع إيدان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء انتهى . ولما كان ما سبق في قوة قوله : فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم (وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحترق الجبهة من حر الرضاء التي يسجد عليها ، وخلف فيه في الصوم واغترار قدمه في الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب في أهل العذر في القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه

أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ائْتُونِي بِالسَّكِّفِ أَوْ اللَّوْحِ ، فَكُتِبَ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَمَرُوا بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ : هَلْ لِي رُخْصَةٌ ؟ فَتَزَلَّتْ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) » .

جابر عند مسلم بلفظ : حبسهم المرض فكأنه محمول على الأغلب .

قوله (ائتنوني بالسكف أو اللوح) الظاهر أن أو للتويع ، ويحتمل أن يكون للشك ، وفي رواية للبخاري : ادعوا فلاناً لجأه ومعه الدواة واللوح والسكف . وفي رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكف . قال النووي : فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكثاف ، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به (فكتب) أى كتب بأمره ، وفي حديث زيد بن ثابت : أُمِّي عَلَيْهِ (هل لي وخصة) وفي حديث زيد عند البخاري : لجأه ابن أم مكتوم وهو يملها على قال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووي : قرئ غير نصب الزاء ورفعها قراءة ثان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون رفعها ، وقرئ في الشاذ بجرها ، فن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . وقال في قوله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ » الآية دليل إسقاط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نيائهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى : « وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سلمان التيمي عن أبي إسحاق .

وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث .

٢ - باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

١٧٢٢ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : ألك

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض ، وفي رواية : إلا شركوكم في الأجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة : وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذي في التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان والترمذي في التفسير (وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ في الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق .

(باب ماجاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس ابن مرداس ، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجمت لاستشيرك ، فقال :

وَالِدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا جَاهِدُ »

وفي الباب عن ابن عباس .

هل لك من أم ، قال : نعم ، قال : الزمها ، الحديث . ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جهم السلمي عن أبيه قال : آتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في الجهاد فذكره انتهى (قال فقيهما) أى في خدمتهما (لجاهد) وفي رواية . فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما . قال الطبيب : فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والقاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى : « فإبى فاعبدون ، أى إذا لم يخلصوا إلى العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها . فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً ، وقوله لجاهد جىء به مشاكلة ، يعنى حيث قال لجاهد في موضع فخدمتهما ، لأن الكلام في الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر . قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » انتهى . وقال العيني في العمدة قوله : ففيهما لجاهد ، أى في الوالدين لجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والدك انتهى . وقال في شرح السنة : هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي ،
واسمه السائب بن فروخ .

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال
ابن جريج في قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)
قال : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث رسول الله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
(واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده)

لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظه على ، قبل سرية ، ويقال إن
المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عدى والله تعالى
أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال في هامش النسخة الاحمدية : لا يناسب
هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الأصول
من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا ،
لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب السرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ،
كذا بلغني عن شيخنا انتهى ما في هامش النسخة الاحمدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة
مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أي قال ابن جريج إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفي رواية مسلم :
قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

عليه وسلم في سرية (أخبرني به) هذا مقول ابن جريج (يعلى بن مسلم) بن هرمز
المسكي ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تنبيهان : الأول — قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من
الولاء والأمر ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ،
وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد
أخطأ ، قاله النووي . وقال الحافظ : اختلاف في المراد بأولى الأمر في الآية .
فمن أبي هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبري بإسناد صحيح ، وأخرج عن
ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ،
وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن
مجاهد قال : هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا
أخص من الذي قبله ، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قریشاً كانوا لا يعرفون
الإمارة ولا يتقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر ، ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم : من أطاع أميري فقد أطاعني . متفق عليه . واختار الطبري حملها
على العموم وإن نزلت في سبب خاص انتهى . وذكر العيني في شرح البخاري في تفسير
قوله (أولى الأمر) أحد عشر قولاً ، وقال : الحادي عشر عام في كل من ولي أمر
شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله ذوى الأمر انتهى .

قلت : الصحيح عندي هو ما صححه العيني ومال إليه البخاري ، من أن المراد
بأولى الأمر كل من ولي أمر شيء ، والدليل على ذلك أن واحد أولى ذو ، لأنها
لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أولى الأمر ذوو الأمر ، ومن الظاهر أن ذا الأمر
لا يكون إلا من ولي أمر شيء . وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر .

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٧٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري ، حدثنا سفيان

عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَسَارَرًا كَبَّ بَلِيلٍ -
بَعْنِي وَحْدَهُ » .

الثاني : روى البخاري في صحيحه عن علي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب ، قال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا بلى ، قال فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها ، فهموا وجعل بعضهم يسلك بعضاً ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف . اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية ف قيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي ، قال النووي : وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره انتهى . وقال ابن الجوزي قوله : من الأنصار ، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » الآية نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من السابعة (عن أبيه) أي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة .

قوله (ما أعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك (مسار راكب بليل يعني وحده) ما نافية : قال

١٧٢٥ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

الطبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشرفية أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوى في الوحدة بخلاف الراجل. قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى ولثلاثتهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى انتهى. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنظم إلا بالانفراد، كما رسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ذكره الحافظ في الفتح.

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ولفظه: ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثلاثاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير.

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعني مشى الواحد منفرداً منهى وكذلك مشى الاثنين، ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه. وفي شرح السنة:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَحْسَنُ .

معنى الحديث غنذى ماروى عن سعيد بن المسيب مرسلًا : الشيطان يهيم بالواحد
والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم . وقال الخطابي : معناه أن التفرد والذهاب
وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه
وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال : والمتفرد
في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بنفسه ودفعه وتجهيزه ، ولا عنده
من يوصى إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم ، ولا معه في سفره
من يعينه على الجمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا
الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أى جماعة .
قال في النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كقفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ،
وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك ل قيل في تصغيره رويكون
كما يقال صويجون ، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه
فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبغارى وابن
ماجة كذا في الجامع الصغير (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم)
قال الحافظ في الفتح : ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث
وفيه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى .

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا في النسخة الاحمدية ،
ووقع في بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن
عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

٥ - باب ما جاء في الرخصة

في الكذب والخديعة في الحرب

١٧٣٦ - حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالوا : حدثنا سفيان

عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة » .

(باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال النووي : فيها ثلاث لغات مشهورات انفقروا على أن أفصح من خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صحح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب ، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل . قال النووي : والظاهر لإباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم ، إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . وقال القاضي عياض في المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهي الخدعة والخدعة والخدعة والخدعة مالفظة : فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقض بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا إقالة ، فكانه نبه على أخذ الحذر من ذلك ، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها ، ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع ، يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع لإظهار أمر وإضمار خلافة . وقال التوربشتي : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفي الباب عن علي بن يزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة
وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك .
هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في غزوات النبي

صلى الله عليه وسلم كم غزاً

١٧٢٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وهب بن جرير وأبو داود

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الحاء وسكون الدال أى
معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الحاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما
تخيل إليه وتمنيه ، ثم إذا لا بسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي بن يزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة
وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث علي فأخرجه أحمد
وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير ، وأما حديث عائشة
فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذي
في باب لإصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك
فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزاً)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد
بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه وبجيش من
قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل
مثل أحد والمتحقق .

قالا : حدثنا شُعبةٌ عن أبي إسحاق قال : كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ : « سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : وَأَيُّهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ » .

قوله (فقيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتى فى آخر المغازى بلفظ : سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال ، ومراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل . قال الحافظ فى الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أنى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم . فعلى هذا ، فقات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ، ولعلمهما الأبوأ وبواط ، وكان ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة انتهى . والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغرا ، هو أى زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة غزى أى وأنت معه ؟ قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عدد الغزويين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردما غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عدد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهلبى ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعقوب بن سفيان عن سلة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سميئاً قال أولاً : ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهري : فلا أدري أوم أو كان شيئاً سمعه بعد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوم ويجمع الأقوال والله أعلم .

وأما البعوث والسرايا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند الراقي ثمانية وأربعين . وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستاً وخمسين ، وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلهذا أراد ضم المغازي إليها انتهى .

(وأيتن كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون : وأيتن كانت (ذات العشيراء والعسراء) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً ، والثاني كذلك لكن بالسين المهملة ، كذا في النسخ الحاضرة عندنا . وقال الحافظ في الفتح : ووقع في الترمذي : العشير أو العسير بلا هاء فيهما ، وفي رواية مسلم : ذات العسير أو العشير . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي في المشارق : وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري : عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، قال : وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج ، وقال الحافظ : قول قتادة : العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهمله فهي غزوة تبوك ، قال الله تعالى والذين اتبعوه في ساعة العسرة ، وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع .

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة فقاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين راكباً

هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال

١٧٣٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل عن

محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال :
« عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدٍ ليلاً » .

منهم مخزومة بن نوفل وعمر بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش ،
فندب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار ، قبله
أن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو النخاري
إلى قريش بمكة يحرضهم على الحج . لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم
ضمضم فخرجوا في ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ
طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلي
قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة
بيدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال)

قال في القاموس : تعبئة الجيش تهيئته في مواضعه .

قوله (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق
كثير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في النهاية : يقال عبأت
الجيش عبأ ، وعبأتهم تعبئة وتعييلاً ، وقد يترك الهمز فيقال عبئتهم تعبئة أي رتبهم
في مواضعهم وهيأتهم للحرب انتهى (بيدٍ ليلاً) يعني سوى الصفوف وأقام كلا
حنا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه ووقفه في النهار .

وفي الباب عن أبي أيوب .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال : محمد بن إسحاق سمع من عكرمة ، وحسين رأيتاه كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد .

٨ — باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٧٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال : « سمعته يقول ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، يدعو على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب وزلزلهم » .

قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (وهذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف (وحسين رأيتاه) أي حين أقيمت البخاري (ثم ضعفه بعد) في تهذيب التهذيب : قال البخاري فيه نظر ، فقليل له في ذلك فقال أكثر على نفسه .

(باب ما جاء في الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى تلقاه بن خالد بن الحارث الأسدي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرآ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا في التقريب .

قوله (اللهم) يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب ، إما يراد به أنه سريع حسابه بمعنى وقته ، وإما أنه سريع في الحساب (اهزم الأحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم الأحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم)

وفي الباب عن ابن مسعود .
هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ما جاء في الألوية

١٧٣٠ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا : حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمارة هو الدهني عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض » .

قال النووي : أي ازعمهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزوال والزولة الشدائد التي تحرك الناس . قال : وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو انتهى . وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار . وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا . قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والفسائي وابن ماجه .
(باب ما جاء في الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمدة ، قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ، ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقال التوربشتي : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة ككبكية الأمير تدور معه حيث دار . وفي شرح مسلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا في المراقبة .
قوله (ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي) أبو جعفر الكوفي صدوق من الحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أي يوم الفتح .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك
وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن
شريك . وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » .

قال محمد : والحديث هو هذا والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو
عمار بن معاوية الدهني ، وبكنا أبا معاوية ، وهو كوفي ثقة عند
أهل الحديث .

١٠ - باب في الرايات

١٧٣١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال :

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والفسائي وابن ماجه (قال
محمد : والحديث هو هذا) أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير
واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولواؤه
أبيض ، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب
شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون .

(باب في الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم ،
قال الحافظ : وجنح الزمدي إلى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر ، ثم
ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي مقبول من الرابعة

بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .
وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

١٧٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّائِحَانِيُّ

(قَالَ) أَيْ بَوَّاسُ (بَعَثَنِي) أَيْ أَرْسَلَنِي (أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ لَوْنِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا (كَانَتْ سَوْدَاءَ) قَالَ الْقَاضِي : أَرَادَ بِالسَّوْدَاءِ مَا غَالِبَ لَوْنُهُ سَوَادٌ بِحَيْثُ يَرَى مِنَ الْبَعِيدِ أَسْوَدَ ، لَا مَا لَوْنُهُ سَوَادٌ خَالِصٌ لِأَنَّهُ قَالَ (مِنْ نَمْرَةٍ) بِفَتْحٍ فَكُسِرَ وَهِيَ بَرْدَةٌ مِنْ صَوْفٍ يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ فِيهَا تَخْطِيطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ ، وَلِذَلِكَ سَمِيَتْ نَمْرَةٌ تَشْبِيهُاً بِالْفَرَسِ ، ذَكَرَهُ الْقَارِي .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَابْنُ الشَّيْخِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ مَكْتُوباً عَلَى رَايَتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ الْحَافِظُ وَسَنَدُهُ وَاهٍ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) السَّكُونِيُّ وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنَ الثَّامِنَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّائِحَانِيُّ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّائِحَانِيُّ بِمَهْمَلَةٍ عَمَالَةٌ وَقَدْ تَصِيرُ أَلْفًا سَاكِنَةً وَفَتْحُ اللَّامِ وَكُسْرُ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ ، أَبُو زَكْرِيَا أَوْ أَبُو بَكْرٍ نَزِيلٌ بِغَدَادٍ ، صَدُوقٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ

حدثنا يزيد بن حبان قال سمعت أبا مجاز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال : « كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض » .
هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .

١١ - باب ما جاء في الشعار

١٧٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهاجر بن أبي صفرة ، عن سميع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن بيتكم العدو فقولوا : حم لا ينصرون » .

(حدثنا يزيد بن حبان) النبطي الباهلي نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطيء من السابعة (سمعت أبا مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكثرة ثقة من كبار الثالثة . قوله (كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك : أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سبق أنها كانت من نمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان ، ويجوز رفعه على الخبرية . وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم قال المنذرى : وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراجح .

(باب ما جاء في الشعار)

قال في القاموس : الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر . وقال في النهاية : ومنه الحديث : إن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو يامنهو (أمت أمت) أي دلائلهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب انتهى . قوله (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع . وهكذا روى بعضهم عن
أبي إسحاق مثل رواية الثوري . وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مؤسلاً .

١٢ - باب ما جاء في صفة

سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا أبو عبيدة الخزاز

سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري من ثقات الأمراء . وكان عارفاً بالحرب
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، وله رواية مرسله : قال أبو إسحاق
السبيعي : ما رأيت أمير أفضل منه . كذا في التقریب .

قوله (إن بيتكم المدو) أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم . قال في
النهاية : تبليت المدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بفته وهو
البيات (فتقولوا) وفي رواية أبي داود إن بيتهم فليكن شعاركم (حم لا ينصرون)
بصفة المجهول . قال القاضي : معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله
لا ينصرون . وقال الخطابي : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أي
لا ينصروا ، وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روى عن
ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون .
وقال الجزري في النهاية : قيل معناه اللهم لا ينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ،
لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوماً ، فكانه قال والله لا ينصرون ، وقيل
إن السور التي في أولها حم سور لها شأن ، فبه أن ذكرها لشرف منزلتها عما
يستظهر به على استئزال النصر من الله ، وقوله لا ينصرون ، كلام مستأنف كأنه
حين قال قولوا : حم قيل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال : لا ينصرون انتهى .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائي بلفظ :
قال غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت .
(باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي بفتح الميم وتشديد الراء

عن عثمان بن سعيد عن ابن سيرين قال : « صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ حَنْفِيًّا » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد تكلم يحيى ابن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه .

١٣ - باب في الفطر عند القتال

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال : « لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْمَدُونِ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ » .

المضمومة وبالذال المعجمة ، همة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الخداد) اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة ، تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة .

قوله (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي على هيئة سيفه (وكان حنفياً) قال في المجموع في حديث سيفه وكان حنفياً هو منسوب إلى أخف بن قيس تابعي كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أخفى انتهى . وقال في هامش الفسخة الاحدية : قوله حنفياً أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلة لأن صانعه منهم أو من يومل كعملهم انتهى .

(باب في الفطر عند القتال)

قوله (عن قرعة) بزي وفتحات ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة .

هذا حديث حسن صحيح .

١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفرع

١٧٣٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبأنا

شُعْبَةُ عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال : « رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَرَسًا لَا بِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَندُوبٌ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ

وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا » .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم والظاء ، قال في النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضادة إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فأذننا) أى أعلننا (فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فترانا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة فترا من صام ومنا من أفطر ، ثم ترائنا منزلاً آخر ، فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزيمة فأفطرنا ، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذى هو مظنة لملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتجتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار جريمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ، ولا سيما عند غيلان مراجل الضراب والطمعان ، ولا يخفى ما فى ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في الخروج عند الفرع)

قوله (ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لا بى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مندوب) قال الحافظ : قيل سمي بذلك من التدب وهو الرهن عند السباق ، وقيل التدب كان فى جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فرع)

وفي الباب عن عمرو بن العاص .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧٣٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : « كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب ، فقال : « ما رأينا من فرع وإن وجدناه لبحراً » .

هذا حديث حسن صحيح .

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي : إن هى النافية واللام فى لبحراً ، بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا لبحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمى ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية . وكان بعد ذلك لا يحارى .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بقتدر (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلى مولاهم القسمل .
قوله (كان فرع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفى رواية للبخارى : فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ - بابُ ماجاءَ في الثِّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٣٨ - حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سفيانُ

حدثنا أبو إسحاقَ عن البراءِ بنِ عازِبٍ : « قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَسَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّيْتَهُمْ هَوَازِنُ النَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

(باب ماجاء في الثبات عند القتال)

قوله (أففرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري : أتوليت يوم حنين ، وفي رواية له : أوليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أخرى له : أففرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمار) هي كنية البراء (ولكن ولي سرعان الناس) قال في النهاية : اسرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تسكين الراء انتهى (تلقيتهم هوازن بالنبل) وفي رواية للبخاري : فرشقتم هوازن . والرشق بالثين المعجمة والقاف رعى السهام ، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن إلياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت ، كذا في الفتح (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال الحافظ

وفي الباب عن علي وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

في الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقول بفتح الباء من قوله لا كذب ، ليخرجه عن الوزن .

وقد أجيب عن مقالاته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظام غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطالب . فذكره بلفظ أنا في الموضعين .

ثانيها أنه رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعته ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً . رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة . وأما نسبته إلى عبد المطالب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطالب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطالب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطالب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطالب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الحائق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطالب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا يدمن ظموره وأن العاقبة له لتقوى ذلهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله لا كذب ، ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيها أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار . وقيل معنى قوله لا كذب ، أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك ، انتهى ما في الفتح .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٣٩ — حدثنا محمد بن عمر بن علي المَقْدَمِيُّ حدثني أبي عن سُفْيَانَ
ابنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْنَا
يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفَتْنَتَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هذا الوجه .

١٧٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم (المَقْدَمِيُّ) بالتحديد
البصري صدوق من صغار العاشرة (عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ) بن حسن الواسطي
ثقة في غير الزهري باقفاهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة
الرشيد ، كذا في التقريب .

قوله (وَإِنَّ الْفَتْنَتَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ) كذا في الفسخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا
الحديث في الفتح نقلاً عن الترمذي وفيه : وَإِنَّ النَّاسَ لِمَوْلَيْنِ ، مكان : وَإِنَّ
الْفَتْنَتَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ ، حيث قال : وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن
قال : لقد رأيتنا يوم حنين وَإِنَّ النَّاسَ لِمَوْلَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِائَةُ رَجُلٍ . قال الحافظ : وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين .
وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون
رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا . ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل
الله عليهم السكينة . وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفي أن يكونوا مائة ،
وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

قوله (أحسن الناس) أى خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة

الناس ، قال : وَاقْدُ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَدْتُهُ بِحَرًّا - يَعْنِي الْفَرَسَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٦ - باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٧٤١ - حدثنا محمد بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنِ حُجَّيرٍ عَنْ هُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ : «دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرمًا وسخاوة (وأشجع الناس) أى قوة وقلبا (ولقد فرع) بكسر الزاى أى خاف (ليلة سمعوا صوتا) أى منكرا (فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبى طلحة عرى) بضم عليه أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه) وفى رواية لمسلم : فى عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفرع والخوف أى لم تخافوا ولم تفرعوا ، وأتى بصيغة المجدد مبالغة فى التنى وكأنه ما وقع الروع والفرع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كل الخطاب قوم من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى السيوف وحليتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصرى وقد ينسب لجدّه صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهمله وجيم مصفرا العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

وفي الباب عن أنس .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَجَدْتُ هُوِدَ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ .

العبدى العصرى مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصرى العبدى صحابى مقل قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مكة (فسأله) أى هوداً (وكانت قبيلة السيف فضة) فى النهاية : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ماتحت شاربى السيف ، وفى القاموس : قبيلة السيف ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديدة . وقال الخطابى : قبيلة السيف الثومة التى فوق المقبض انتهى . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) قال التوربشتى : حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال لإسناده ليس بالقوى انتهى . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة طالب بن حجر بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : قال الترمذى حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطار هو عندى ضعيف لاحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر ، فما علمنا فى حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبى .

قلت : ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبى أمامة عند البخارى : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآلنك والحديد .

قال الحافظ فى شرح هذا الحديث : وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم انتهى .

١٧٤٢ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي
عن قتادة عن أنس قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة » .

هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس ،
وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

قوله (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم .

قوله (وكانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) في شرح
السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة .
واختلفوا في اللجام والسرّج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة
الدابة . وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلبة بقليل من الفضة ، فأما
التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي
(وهكذا روى عن همام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس
أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد
رواه النسائي عنهما جميعاً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال
حدثنا همام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كان نعل سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة (وقد روى
بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائي
فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن
قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل
لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي ، قال الحافظ في التقریب : سعيد بن أبي الحسن
البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ - باب ما جاء في الذرع

١٧٤٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال : « كان على النبي صلى الله

أعلم أن أبا داود والذساق وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود في سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقي ضعاف . وقال الدارمي في مسنده : باب قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله يعني الدارمي : هشام الدستوائي مخالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعي : قال الذساق هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن وما رواه عن ممام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ في تهذيب رسول الله التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيلة سيف صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلا . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وممام على قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس ممام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ما قال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين : وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، كذا في التقريب .

عليه وسلم درعان يوم أحد ، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع ، فأقعد طلحة تحته ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أوجب طلحة » .

وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٨ - باب ما جاء في المغفر

١٧٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أى مبالغة فى قوله تعالى : « خذوا حذركم » ، وقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ، فإنها تشمل الدرع وإن فرسها النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : ألا إن القوة الرمي ، قال القارى : وفيه إشارة إلى جواز المبالغة فى أسباب المجاهدة وأنه لا ينافى التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدره (يوم أحد) بضمين موضع معروف بالمدينة (فنهض أى قام متوجهاً (إلى الصخرة) أى التى كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أى الجنة كما فى رواية ، والمعنى أنه أثبتا لنفسه بعمله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم ، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده بوضع وثمانين جراحة كذا فى المرقاة .

قوله (وفى الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد) . أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أحمد فى مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ، كذا فى المرقاة .

(باب ما جاء فى المغفر)

قال فى القاموس : المغفر ككبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مالك قال: « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خُطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ اقْتُلُوهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح انتهى . وقال في الصراح : زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفراف البيضة . قال في المحكم وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفي رواية زيد ابن الحباب عن مالك يوم الفتح : وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطني في الغرائب (ف قيل له) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى . (قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق في المغازى حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ سماهم ، فقالوا قتلوه وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيظتان تقيضان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الحج وفي الجهاد وفي المغازى وفي اللباس ، وأخرجه مسلم في المناسك ، وأبو داود في الجهاد ، والفسائى في الحج وفي السير ، وابن ماجه في الجهاد .

١٩ - بابُ ماجاء في فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٤٥ - حدثنا هنادٌ حدثنا عبثُرُ بنُ القاسمِ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ

قوله (لانهرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ في الفتح هذه العبارة بلفظ : لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ ، وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي ، وقال إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عبد ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمّر ذكرها ابن عدي ، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمّر في فوائد ابن المقرئ ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً . وأطال ابن السدي في هذه القصة وأنشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة ، ثم شرح ابن السدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنّتهم ، وقد تتبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة ، وقول من قال توبع أي في الجملة ، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً .

(باب ماجاء في فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبثُر) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم)

عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

الزبيدي بالنظم أبو زيد كذلك الكوفي ثقة من الثامنة (عن عروة البارقي) هو ابن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض صحابي ، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود في نواصي الخيل) أي ملازم بها كأنه معقود فيها ، كذا في النهاية : والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله في آخر الحديث الأجر والمغنم ، قال عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس بما يتشامم به انتهى . (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خير مبتدأ أو محذوف أي هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بهم ذاك يا رسول الله ؟ قال الأجر والمغنم ، قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تحديداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، قال الخافظ : ويبيده نفض الحديث الثالث يعني حديث أنس : البركة في نواصي الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسماء بنت
يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر .

هذا حديث حسن صحيح . وعروة هو ابن الجعد البارقى ، ويقال
عروة ابن الجعد . قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد
مع كل إمام إلى يوم القيامة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسماء بنت
يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جريير
فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
الترمذي في باب من ارتبط فرساً في سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن
ماجه ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة
فأخرجه أبو يعلى . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي . وفي الباب
أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح
في شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن
ماجه والطحاوي .

قوله (قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أى برأ كان
أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعنى أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال
البخارى في صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم : الخيل مقعود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ : سبقه إلى
الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي
الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالاجر إنما يكون
من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً ، فدل على أن لافرق
في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ - باب ما يستحب من الخيل

١٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَمْنُ الخيل في الشقر » .

هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان .

١٧٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي

(باب ما يستحب من الخيل)

قوله (حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله) بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي ، صدوق مقل ، كان معتزلاً للسلطان من السابعة (عن أبيه) أي علي بن عبد الله بن عباس ، ثقة عابد من الثالثة .

قوله (يَمْنُ الخيل) أي بركتها (في الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر . قال في مختار الصحاح : الشقرة لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فإن أسودا فهو الكبيت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن علي بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه على بالتصغير هو كان يفض منها ، من صغار الثالثة .

صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَقْرَحُ الْأَزْنَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُ طَلُقَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَتَكْمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

١٧٤٨ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يحنى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بمعناه .
هذا حديث حسن غريب صحيح .

قوله (خير الخيل الأدم) قال التوربشتي . الأدم الذى يشتد سواده ، وقوله (الأقرح) الذى فى وجهه القرحة بالضم وهى مادون الغرة يعنى فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأزنم) بالمثلثة أى فى جحفلته العليا بياض يعنى أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، قاله القارى ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والخيول (ثم) أى بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة فى الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض فى قوائم الفرس أو فى ثلاث منها أو فى رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن فى إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أى الفرس (أدم) أى أسود من الدهمة وهى السواد على مائى القاموس (فكمت) بالتصغير أى بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر . وقال التوربشتي : السكيت من الخيل يستوى فيه المذكور والمؤنث والمصدر السكيت وهى حرة يدخلها قتره . وقال الخليل : إنما صغرلانه بين السواد والحرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أى العلامة ، وهى فى الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله ومزها الحن ، وهذه إشارة إلى الأقرح الأزنم ثم المحجل طلق اليمين .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارى والحاكم .

٢١ - باب ما يُكره من الخيل

١٧٤٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سُفيان

حدثنا سلم بن عبد الرحمن عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هُريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشَّكَالَ في الخيل .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد

(باب ما يكره من الخيل)

قوله (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النخعي الكوفي أخو حصين ، قيل يكنى
أبا عبد الرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا في التقریب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم من الخيل ،
وزاد في روايته والشكال أن يكون الفرس في رجله البني بياض وفي يده اليسرى
ويده اليمنى ورجله اليسرى . قال النووي : وهذا التفسير هو أحد الأقوال في
الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث
قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في
ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة
وواحدة محجلة ، قال : ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل .
قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان
مخالفاً قيل الشكال مخالف . قال القاضي : قال أبو عمرو المطرز : قيل الشكال
بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ،
وقيل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ،
وقيل بياض اليدين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة
المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال
بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

الْخُثَمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ .

١٧٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَيْنَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ

١٧٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضْمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه) قال في التقريب : عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زرعة في شكال الخيل ، قال أحمد صوابه سلم بن عبد الرحمن أخطأ شعبة في اسمه : وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال المؤلف وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شعبة يخطئ في هذا يقول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (فما خرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان في غاية من الحفظ والإتقان .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ)

قال في القاموس : الرهان والمرهنة : المخاطرة والمساومة على الخيل .

قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من هار

قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى

وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَالَمْ بَضَمَّ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً » .

ثم يقل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتمشي بالجلال حتى تحمى فتعرق
فاذا جف عرقها خف لها وقويت على الجرى (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون
الفاء بعدها تحتانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفي رواية للخاربي
سابق وهو المراد من قوله أجرى (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة
وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بني زريق) يضم
الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أى بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل
غاية المضرة أبعد لكونها أقوى (فوثب بى فرسى جداراً) وفي رواية لمسلم :
قال عبد الله ثبث سابقاً فطفف بى الفرس المسجد ، قال النووي : أى علا ووثب
إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هى هذا
المسجد وهو مسجد بني زريق انتهى . وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس
من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك .
قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على
الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب
على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو .
وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة .

(تفنيه) : لم يتعرض في هذا الحديث للبراهنة على ذلك ، لكن ترجم
الترمذى له باب البراهنة على الخيل ، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية
عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ : وقال : وقد أجمع العلماء على جواز
المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والخافر والنصل ،
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازة عطاء في كل شيء ، وانفقوا على جوازها

بعض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سباقاً ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منه ، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الحديث أبي هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، رواه في شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن المحلل يذنب أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجوز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز . وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً لجائز ، وإذا سبق استحقه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتي فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتي فلك على كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين ، وإن سبق فلا شيء عليه ، وسمى محلاً لأنه محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والفرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني ، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا في المراقبة .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري .

١٧٥٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع

ابن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر » .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني ، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ : واختلف فيه على هشام فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة كذا في التخليص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبي نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبي أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (لأسبق) بفتحين ، وقال في النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابي : الرواية النصيحة بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نضل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيول . قال الطبري : ولا بد فيه من تقدير أي ذى نضل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نضل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالخيل والحمير ، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام ، وبعض المسابقة بالاحجار . وفي شرح السنة : ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير ، وفي معنى الإبل الفيل ، قيل لأنه أغنى

٢٣ - باب ما جاء في كراهية

أن ينزى الحمر على الخيل

١٧٥٣ - حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى

ابن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء »

من الإبل في القتال ، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة
أخذ المال على المناضلة لمن فضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه
ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في
الجهاد . قال سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محل ، والسباق
بالطير والرجل وبالحمم وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب
القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قار محذور . وسئل ابن المسيب عن الدحو
بالحجارة فقال لا بأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمى بها . قال الحفاظ
في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي
والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعل الدارقطني بعضها
بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة
(عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أي بأوامره منها
عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء ، كذا قيل . وقال
القاضي : أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص
من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . والظاهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ
الرسالة عموماً لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، الآية
(ما اختصنا) أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إلا بثلاثة : أمرنا أن نُسبغ الوضوء ، وأن لانا كل الصدقة ، وأن لانتزى حاراً على فرس .

أى متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به انتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب ماءه أو نكمل أعضائه . قال فى المغرب : أى وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لانتزى حاراً على فرس) من أنزى الحر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للنخال ، وعلى هذا ينفى أن يكون الأمر إيجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإلزام الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع الفسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فإن البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لاسهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع ، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والتدب . ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء إلا بزيادة الحث والمبالغة فى ذلك انتهى .

وفى الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلم مخصوص ، ونظيره ماصح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عنكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الجنة وبرأ النعمة ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فهماً يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث . قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى ما لفظه : ذهب قوم إلى هذا فكروهوا إلزام الحر على الخيل وحرّموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنزئت الحجر على الخيل . ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم كره بذلك الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تخصيضهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخذهم لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتى عمر بن عبد العزيز بنحصى فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء ، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك في البغال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما مافيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون ، أي لأنهم يتركون بذلك إنتاج مافيه ارتباطه الأجر ويقتجون مالا أجر في ارتباطه ، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ببني هاشم بالنهي عن إنزاء الخير على الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا المرجى هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تسكن فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني هاشم أن لا تنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كغيرهم . وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بإيham بالنهي عند

وفي الباب عن علي .

هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْظَمٍ هَذَا فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَهَمَّ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْظَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمار فلم يجعل في ارتباطها شيئاً والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تلتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج مالا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة تتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوي مختصراً .

قلت : في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبي : لعل الإنزاع غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تحليل الحمار حرام وأكل خل الحمار جائز على رأى بعض الأئمة قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والطحاوي عنه قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقلعة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمار على الخيل فكأننا لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والطحاوي .

٢٤ - بابُ ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

١٧٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني زبد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ابغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنفرون بضعفائكم » .

(باب ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين)

الصعاليك جمع صعلوك . قال في القاموس : والصعلوك كعصفور الفقير وَتَصَعَّلَكَ افْتَقَرَ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبراني عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين ، قال المنذرى : رواه رواة الصحيح وهو مرسل ، وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصعاليك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطرهم دعاءهم أقرب لإجابة ، ورواه فى شرح السنة بلفظ : كان يستفتح بصعاليك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وببركة دعائهم . وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » ، قال القارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة (حدثني زيد بن أرطاة) الفزارى الدهشقي أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغوني) قال الطيبي بهمزة القطع والوصل يقال : بغى يبغي ، بغاء إذا طلب ، وهذا نهى عن مخالطة الاغنياء وتعليم منه انتهى .

قلت : الظاهر أنه بهمزة الوصل . قال فى القاموس : بغيت الشيء أبغيه بغاً

هذا حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب ما جاء في الأجراس على الخيل

١٧٥٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وبقاء وبغية بضمين وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته انتهى . وأما بهمة القطع فلا يناسب هنا . قال في القاموس : أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضعفائكم) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي على الأعداء ، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : فيه حديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس هو الجملجل الذي يعلق على الدواب ، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رفقة) بضم أوله أي جماعة ترافقوا ، وهي مثلثة الراء على ما في القاموس . وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد . قال الطيبي : جاز عطفه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي . في المغرب : الجرس بفتحيتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت . قال النووي : وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكرامة صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس مزامير الشيطان ،

وفي الباب عن عُمرَ وعائشة وأُم حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦ - بابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٥٦ - حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ حدثنا الْأَخْوَصُ بنُ جَوَّابٍ

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام :
يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت : لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبير أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالاً أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال : علي بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم بمجولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروى أيضاً عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندها إذ دخل عليها تجارية وعليها جلاجل يصوفن فقالت لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعائشة وأُم حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث أُم حَبِيبَةَ فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ فأخرجه النسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أى من يجعل عاملاً وأميراً على الحرب .

عن أَبِي الْجَوْادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ . قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلَى حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ ، فَكَتَبَ .

وفي الباب عن ابنِ عمرَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نعرفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّادٍ . مَعْنَى قَوْلِهِ « يَشِيءُ بِهِ » يَعْنِي النَّمِيَّةَ .

قوله (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلاً من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة : إذا التقيتم فعلي على الناس ، وإن افرقتما فكل واحد منكما على جند (قال فافتتح على حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية فاصطفي على امرأة من السبي لنفسه (يشي به) قال في القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية ثم وسعى انتهى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة : رفعت الكتاب فقرئ عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة : فقلت يا رسول الله هذا مكان العائذ ، بعثتني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أُرسلت به .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس .

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٥٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :
فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ،
وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

ورواه عن البراء معنعناً . وقال في التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث برودة
عند أحمد ففي سنده أجلع الكندي وهو صدوق شيعي .

(باب ما جاء في الإمام)

قوله (ألا) للتثنية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعي هو الحافظ
المؤمن الملتزم صلاح ماؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .
والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن
ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا (والرجل راع على
أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة
(والمرأة راعية في بيت بعلها) أى زوجها . وفي رواية للبخارى : المرأة راعية
على أهل بيت زوجها وولده أى بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة
وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هى مسئولة عنه) أى عن بيت زوجها
هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه
عليه من حسن خدمته ونصحه . قال الخطابي : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن
ذكر في التسمية أى في الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الاعظم
حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم
وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وحديث أبي موسى غير محفوظ
وحديث أنس غير محفوظ . ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن
عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن

للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ماتحت يده والقيام بما يجب عليه من
خدمته (ألا فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال الطيبي في هذا الحديث :
إن الراعي ليس مطلقاً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ، فينبغي أن
لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس في الباب اللطف ولا أجمع
ولا أبلغ منه ، فإنه أجل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً . قال والفاء
في قوله : ألا فلكم جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفدلكة إشارة إلى
استيفاء التفصيل . وقال غيره : دخل في هذا العموم المفرد الذي لا زوج له ولا
ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور
ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً ، لجوارحه وقواه وحواشه رعيته ، ولا
يلزم من الانصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الطبراني في الأوسط ونقظه : ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر
الله أم أضاعه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط مثل
حديث ابن عمر المذكور وزاد في آخره فأعدوا للسألة جواباً ، قالوا وما جوابها ؟
قال أعمال البر . ذكره الحافظ في الفتح وقال في سنده حسن . وابن عدي بسند
صحيح عن أنس : إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه . وأما
حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهمة نسبة إلى
رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصري ، حافظ ، له أوهام من العاشرة
(عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة بخطه .

النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن يشار . قال محمد :
ورواه غير واحد عن سفيان عن يزيد بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا . وهذا أصح . قال محمد : وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاذ
ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ » سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : هَذَا غَيْرُ
مُحْفُوظٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

قليلا من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث
ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن يشار الرماذي الخ
وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن
يشار) وفي النسخة الأحادية وغيرها ابن إبراهيم بن يشار بلفظ : ابن مكان عن
وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن يزيد
ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) أي لم يذكروا أبا بردة وأبا موسى
الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلًا غير واحد من أصحاب ابن عينة .
وأما رواية إبراهيم بن يشار الرماذي عن ابن عينة متصلًا فهي وهم منه . قال
الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال البخاري : بهم في الشيء بعد الشيء ،
وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لي إبراهيم الرماذي حدثنا ابن عينة عن يزيد عن
أبي بردة عن أبي موسى : كلهم راع . قال أبو أحمد ابن عدي وهو وهم كان ابن عينة
يرويه مرسلًا . قال ابن عدي : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره
البخاري وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق ، انتهى . (قال محمد)
هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي
(عن الحسن) هو البصري .

٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس

ابن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برذ قد
التفع به من تحت إبطه قالت : وأنا أنظر إلى عضلة عضده ترشح سمعته
يقول : « يا أيها الناس : اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع
فاستموا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية .

(باب ما جاء في طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (عن العيزار) بفتح أوله
وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (بن حريث) المبدى الكوفي ثقة من
الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع .

قوله (وعليه برذ قد التفع به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده)
العضلة محركة فى البدن كل لحمه صلبة مكنتزة ومنه عضلة الساق كذا فى النهاية (ترشح)
أى تتهز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل
أميراً (عبد حبشي مجدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الأنف والأذن
(فاستمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاية ، وعلى التحرز
عما يثير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أى حكمه
المشتمل على حكم الرسول . قال فى المجموع : فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية
وسلامة الأعضاء ، قلت : نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد ، أما من استولى بالغلبة
تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً . وأيضاً ليس فى الحديث
أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمر من الأمور انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة

هذا حديث حسن صحيح . قد روي من غير وجه عن أم حصين .

٢٩ - باب ما جاء لاطاعة المخلوق في معصية الخالق

١٧٥٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة » .

فأخرجه الشيخان . وأما حديث عراب بن سارية فأخرجه الترمذي في باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء لاطاعة المخلوق في معصية الخالق)

قوله (السمع) الاولى الامر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أى حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أى فيما وافق غرضه أو خالفه (ما لم يؤمر) أى المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أى بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) يجب بل يحرم إذ لاطاعة المخلوق في معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب . قال المطهر : يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام . وقال النووي في شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه وتخويله ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتاول

وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري .
هذا حديث حسن صحيح

٣٠ - باب ما جاء في كراهية

التحريض بين البهائم ، والضرب والوسم في الوجه

١٧٦٠ - حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد

العزير عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : « نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريض بين البهائم » .

هذا القائل قوله : أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر . قال
القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج
عليهم انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري)
أما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمران
ابن حصين والحكم بن عمرو الغفاري فأخرجه البزار . قال الحافظ في الفتح :
وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري : لاطاعة
في معصية الله وسنده قوى انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه ، كذا في الجامع الصغير .

(باب ما جاء في كراهية التحريض بين البهائم والضرب والوسم في الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزيز) بن سياه بكسر مهملة وبخفة مشاء تحية
وبهاء منونة بالصرف وتركه الاسدي الكوفي صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى)
القتات الكوفي اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبان ،
وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

قوله (عن التحريض بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل

١٧٦١ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد « أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُقَالُ
هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ أَبِي يَحْيَى . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وفي الباب عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ .

١٧٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي

الرَّيْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ
فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ » .

بين الجمال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإلحاق
لها بدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود .
قوله (هذا أصح من حديث قطبة) أي حديث سفيان المارسل أصح من حديث
قطبة المتصل ، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة .

قوله (وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذويب) أما حديث
جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني لعنت
من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ، فنهى عن ذلك . وأما حديث
طلحة وأبي سعيد وعكراش بن ذويب فليُنظر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الوسم في الوجه) كله من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم

هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل

ومتى يفرض له

١٧٦٣ - حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ثم عُرِضْتُ عليه من قائل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني » .
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد

وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب) أى في الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي ، لأنه يجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب . قال النووي : وأما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجازر بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له)

أى متى يقدر له من بيت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثوري كما صرح به الترمذي في آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومثته في باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

ما بين الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

١٧٦٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَحْدَثًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرْبَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٣٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

قوله (ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ) وفي رواية البخاري في الشهادات : وكتب إلى عماله أَنْ يُفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ . قال الحافظ : أَيْ يَقْدِرُوا لَهُمْ رِزْقًا فِي دِيَوَانِ الْجَنْدِ ، وَكَانُوا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَطَاءِ وَهُوَ الرِّزْقُ الَّذِي يَجْمَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيَفْرُقُ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ)

قوله (أَنَّهُ قَامَ) أَيْ وَاعْظَا (فِيهِمْ) أَيْ فِي أَصْحَابِهِ (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) قَالَ الْقَارِي : الْوَاقِعُ لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ ، وَلَعَلَّ فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَلَا يَشْكُلُ بِمَا عَلَيْهِ الْجَاهِلُونَ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِاخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ ، فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهَا وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ لِمُسْتَقْتِهِ لِأَسْبَابِ الْجِهَادِ يَسْتَلْزِمُ الصَّلَاةَ وَإِلَّا لَافْضِلَةُ لَهُ انْتَهَى (أَرَأَيْتَ) أَيْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ
 قَالَ لِي ذَلِكَ . »

أخبرني (إن قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أى استشهدت (يكفر) على بناء المفعول ،
 والاستفهام مقدر ، أى أيمحو الله عني خطاياي ؟ (وأنت صابر) أى غير جزع
 (محتسب) أى طالب للأجر والثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أى على العدو
 (غير مدبر) أى عنه ، وهو تأكيد لما قبله . وقال النووي : لعله احتراز عن
 يقبل في وقت ويدبر في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصية
 أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت) فقال : (أَرَأَيْتَ) أى قلت أَرَأَيْتَ ،
 أو معناه كيف قلت ؟ أعد القول والسؤال ، فقال : أَرَأَيْتَ (أيكفر عني خطاياي) ؟
 بهمة الاستفهام هنا أى يمحى (نعم وأنت صابر) أى نعم إن قُتِلْتَ والحال أنك
 صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً أى الدين الذى لا ينوى
 أدائه قاله القارى . وقال التوربشيتى : أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق
 المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن
 والسارق . وقال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة
 وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى
 (فإن جبريل قال لي ذلك) أى إلا الدين . قال الطيبي فإن قلت : كيف قال
 صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب ؟
 قلت : يسأل ثانياً ويحييه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام
 جبريل عليه السلام بإياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .

٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧٦٦ - حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عمار

قوله (وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائي في التغليظ في الدين والطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبي هريرة فلي نظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصري) الرقاشي بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فريخ بالحاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخثياني (عن حميد بن هلال) العدوي كنيته أبو نصر البصري ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والماء ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومضغراً العدوي بصرى ثقة من الثالثة

قال : « شَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أَحَدٍ
فَقَالَ احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلَيْنِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

(عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري النجاري صحابي يقال كان اسمه أولا
شهاباً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفي رواية
أبي داود : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا :
أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا ؟ وفي رواية النسائي شكونا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد
(فقال احفروا) بهمة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمة
(وأحسنوا) أي أحسنوا إلى الميت في الدفن ، قاله في الأزهار . وقال زين العرب
تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتهيته من التراب
والقذاة وغيرهما . وزاد أبو داود في رواية النسائي : وأعمقوا ، قال في القاموس :
أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية لإعماق القبر . وقد اختلف
في حد الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة .
وقال مالك : لأحد لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب
أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في النيل (وادفنوا الاثنين والثلاثة)
بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد
ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآنًا)
أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى السكبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً
وعملًا حياً وميتاً (فمات أبي) أي عامر ، وهو قول هشام (فقدم بين يدي
رجلين) ولفظ النسائي : وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

قوله (وفي الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه
أحمد في مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب ترك الصلاة على الشهيد

هذا حديث حسن صحيح .

وروى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ
عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ . وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بَهَيْسٍ .

٣٤ - باب ما جاء في المشورة

١٧٦٧ - حدثنا هَنَادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن تَحْمِيرِ بْنِ
مُرَّةَ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءٌ
بِالْأَسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارَى ؟ وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ » .

وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أنس
فأخرجه الترمذي في باب قتل أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء في المشورة)

قال في الجمع : المشورة بضم معجمة وسكون واو ، وبسكون معجمة وفتح
واو لغتان ، وقال في القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة
مفعلة لا مفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ في الفتح :
المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو
لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبي عبيدة) قال في التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار
الثلاثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه انتهى .

قوله (وجيء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر
القصة وأورده البغوى مطولاً عنه قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله
قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية
تكون لنا قوة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدمهم
نضرب أعناقهم ، مكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس
فيضرب عنقه ، ومكن من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر .
وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر وادياً كثير الخطب فأدخلهم فيه
ثم اضرمه عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحلك . فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر ، وقال
ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين
ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم
قال : فمن تبعني فإنه منى ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى
قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ، ومثلك
يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ، ومثلك يا عبد الله
ابن رواحة كمثل موسى قال : ربنا اطهر على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الآليم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أنتم عالة
فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل
بن بيضاء فإنه سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
فما رأيته فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن
الخطاب : فبوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت
وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت
ومصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض
على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة .

هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

ويروى عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فأنزل الله عز وجل عليه « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ،
الآية .

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى :
« وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » . وقال « وأمرهم شورى بينهم » .
واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ،
فقال طائفة : في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيباً لنفوسهم وتأليفا لهم
على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم يوحيه ،
روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيما لم يأنه وحى ليين
صواب الرأي . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته
إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما في المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر
بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له سياسته إياه ليستن به من بعده ويقندوا به فيما
ينزل بهم من التوازل . وقال الثوري : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستشارة في غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر
وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة) أما حديث عمر
فأخرجه مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه
أبو داود في باب فداء الأسير بالمال . وأما حديث أبي أيوب وحديث أنس
فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في أثناء حديث
في باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهدة وإلا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير

١٧٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفیان

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم » .

الترمذي بعد (ويروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أُنْتِن ، قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال .

قوله (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر . وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين في البحر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل ابن هشام وغيره من قريش . وفيه فلفظ رأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بحر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذي وغيره . وذكر ابن إسحاق في المغازي : أن المشركين سألو النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بشمته ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ . وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنْ الْحَكَمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ابْنُ
أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَسَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ
شَيْئًا . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي الْإِسْنَادِ .

١٧٦٩ — حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ قَالَ : فَقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء
أجسادهم لبذلوا فيها ماشاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده
غير قوى انتهى .

قوله (ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في التقریب : محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء
الحفظ جداً من السابعة انتهى . (قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى) قال الحافظ في تهذيب
التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ،
كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس :
ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة
وسكون الموحدة وضم الراء ابن العافيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي
ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ في التقریب : وقال في تهذيب التهذيب : كان
الثوري إذا قيل له من مفتيكم يقول : ابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة
عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً .
وقال محمد بن فضيل عن أبيه : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقعقاع
ابن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر . وقال ابن حبان :
كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق .

٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف

١٧٧٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيان عن يزيد بن أبي زياد عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، قَالَ : بَلَى أَنْتُمْ الْكَكَّارُونَ وَأَنَا فِئْتُكُمْ » .

(باب ما جاء في الفرار من الزحف)

أى من الجهاد وإلقاء العدو في الحرب ، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في النهاية .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجعها السرايا ، سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل : سمو بذلك لأنهم ينفذون سرراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء وهذه ياء انتهى . (لخاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله في النهاية . وفي المراقبة للقارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى « ولا يجردون عنها محيصاً ، أى مهرباً ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري : حاص عنه عدل وحاد ، وفي الفائق : حاص حيصه أى يخرف وانهزم انتهى . (فاخترنا بها) أى في المدينة حياء ، وفي بعض النسخ فاخترنا بها (وقلنا) أى في أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أى عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبار . وفي رواية أبي داود : لخاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالفضب ؟ فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، قال فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة أقنا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قنا إليه فقلنا نحن

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .
ومعنى قوله : فخاص الناس حبيصة يعني أنهم فروا من القتال . ومعنى
قوله : بل أنتم العسكارون ، والعسكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس
يريد الفرار من الزحف .

٣٧ - باب

١٧٧١ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن
الأسود بن قيس قال : سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله
قال : « لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لقدفنه في مقابرنا ، فنأدى

الفرارون الخ (قال بل أنتم العسكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون ،
يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال
الأصمعي : رأيت أعرابياً يفلئ ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لم تصنع
هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجال (وأنا فتنكم) في النهاية : الفتنة
الجماعة من الناس في الأصل والظانفة التي تقوم وراء الجيش ، فإذا كان عليهم خوف
أو مزينة التجأوا إليه انتهى . وفي الفائق : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :
« وأنا فتنكم » إلى قوله تعالى « أو متحيزاً إلى فئة » يهد بذلك عذرهم في الفرار ،
أي تحيزتم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(باب)

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال البجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة
من الرابعة (سمعت نبيحاً العنزي) قال في التقریب نبيح بمهمله مصغراً ابن عبد الله
العنزي بفتح المهمله والنون ثم زاي أبو عمر الكوفي مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمتي) عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري كما

مُنَادَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

في المراقبة (بأبي) الباء للتعدية (لندفنه في مقابرنا) أى فى المدينة (ردوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعهم) أى مقابرهم ، والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مماتهم بل ادفنهم حيث قتلوا . قال القارى : وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علمائنا . وقال فى الأزهار : الأمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل يختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » ، ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : « قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » ، وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، ويترك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يحبنا ونحبه ، انتهى كلام القارى .

وقال الحافظ فى الفتح : اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة ، وقيل يستحب . والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمتنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة ككة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائ وابن ماجة والدارمى .

٣٨ - بابُ ماجاءَ في تَلَقَّى الغائبِ إِذَا قَدِمَ

١٧٧٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ قالا حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن السَّائبِ بنِ يزيدَ قال : « لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ ، قال السَّائبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ - بابُ ماجاءَ في النَّيِّ

١٧٧٣ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن ابنِ

(باب ماجاء في تلقى الغائب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا في الفتح (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق في الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود في الجهاد .

(باب ماجاء في النّي)

قال الجزرى في النهاية النّي ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل النّي الرجوع ، يقال فاء نية فية وفيوم آ كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فى لأنه يرجع من جانب

شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : « سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق . وقال : الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيول والركاب ، يقال : غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها ، والغنائم جمع مغنم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغنم أخذ الغنيمة والجمع الغنائم انتهى .

قوله (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهمله والمثلثة التصري بانون المندى له رؤية وروى عن عمر ، قاله في التقريب (مما لم يوجف المسلمون عليه) في النهاية : الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حشها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال في القاموس : الركاب ككتاب الإبل واحدها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير ، وفي رواية للبخاري خالصة بالتأنيث وهو الظاهر ، وفي رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا في النهاية . والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو . وقال الحافظ : وهذا لا يعارض حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطي لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لعد لأن الادخار لنفسه وهذا غيره . وقال النووي : في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره

هذا حديث حسن صحيح .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

١٧٧٤ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ » .

لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يحز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : لإباحته مطلقاً انتهى .

واختلف العلماء في مصرف النية فقال مالك : النية والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهداه وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النية ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النية فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النية بخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النية كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفي الباب عن عمرَ وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وأمِّ هانئٍ وأنسٍ وحذيفةَ
وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعمرانَ بنِ حصينٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وجابرٍ
وأبي ريمانةَ وابنِ عمرَ والبراءَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ذكرُ أمتي (والذكورُ بعمومه يشملُ الصبيانُ أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من
أهلِ التكليفِ حرمَ على من ألبسهم . والمرادُ بالذهبِ حلته ، وإلا فالأوال من
الذهبِ والفضة حرامٌ على الذكورِ والإناث ، وكذا حلُّ الفضةِ مختصٌ بالنساءِ إلا
ما استثنى للرجال من الخاتمِ وغيره (وأحل) أى ما ذكر أو كل منهما لإناثهم
بكسرِ الهمزة أى لإناث أمتي .

قوله (وفي الباب عن عمرَ وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وأمِّ هانئٍ وأنسٍ وحذيفةَ
وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وعمرانَ بنِ حصينٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وجابرٍ وأبي ريمانةَ وابنِ
عمرو البراء) أما حديثُ عمرَ وأنسٍ وابنِ الزبيرِ فأخرجه الشيخان ، ففي المشكاة
وعن عمرَ وأنسٍ وابنِ الزبيرِ وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس
الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . متفقٌ عليه انتهى . وأما حديثُ علي رضي الله
عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجة وابنُ حبانَ ولفظه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذَ حريراً فجعله في يمينه وأخذَ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :
إن هذين حرامٌ على ذكورِ أمتي . وأما حديثُ عقبه بنِ عامرٍ فأخرجه الشيخان .
وأما حديثُ أمِّ هانئٍ فأخرجه أحمد . وأما حديثُ حذيفةَ والبراءَ فأخرجه الجماعة .
وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو فأخرجه ابنُ ماجة والبخاري والطبراني
وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وأما حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ فأخرجه أحمد
وأبو داود . وأما حديثُ جابرٍ فأخرجه أحمد . وأما حديثُ أبي ريمانةَ فأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديثُ ابنِ عمرَ فأخرجه الشيخان عنه قالاً : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .

قوله (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
ومصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم :
إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في الملل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى .

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر « أنه خطب بالجابية فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » .

وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلال ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في النيل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب . قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الواو مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أى مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتنوين والتخيير ، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور . قال قاضي خان : روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يملك فيها خلافاً ، كذا قال القارى في المرقاة . وقال النووى في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم انتهى . وقال الحافظ في فتح البارى : وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالتدوير المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة (٢٥ — تحفة الأحوى — ٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

١٧٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيتُهُ عليهما .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلمهم لم يبلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيشمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد ، هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه : أعلم أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته انتهى .

(باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب)

قوله (شكيا القمل) قال في الصراح : قل سبس قملة يكي انتهى (فرخص

لها في قصص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفي رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير الحكمة بهما . ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون لإحدى العلتين بأحد الرجلين . وقال ابن العربي : قد ورد أنه أرخص لكل منها فالأفراد يقتضي أن لكل حكمة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل ففسدت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحة باب الحرير في الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . قال الحافظ في الفتح : وأما تقييده بالحرب فمكانه أخذه من قوله : فرأيته عليهما في غزاة ، ووقع في رواية أبي داود : في السفر من حكمة ، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكمة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له : باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساکر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى علي بن خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فمزقوه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف في لباسه فنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماسجون أنه يستحب في الحرب . وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب . ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير

هذا حديث حسن صحيح .

٣ - باب

١٧٧٧ - حدثنا أبو عمارة حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَبِكَيْ وَقَالَ : إِنَّكَ لَشَبِيهُ بِسَعْدٍ ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ ، فَجَمَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ،

للحكمة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه الخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل انتهى كلام الحافظ .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الانصارى الاشعلى أبو عبدالله المدينى ثقة من الرابعة .

قوله (فبكى) أى أنس (وقال إنك لشبيه بسعد) أى سعد بن معاذ (وإن سعداً) أى بن معاذ (كان من أعظم الناس) أى رتبة (وأطول) أى جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في إنه للشأن ، وبعث بصيغة المجهول ، وجبة بالرفع نائب لفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحد ، فإنه زوى في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتمجب الناس عنها ، فقال : والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قبل النهى عن الحرير كما في رواية

فقالوا : ما رأينا كاليوم ثوباً قَطُّ ، فقال : أتعجبون من هذا ؟ أماديلُ
سعدٍ في الجنة خيرٌ مما ترون .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٧٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيعٌ حدثنا سفيان عن

أبي إسحاق عن البراء قال : ما رأيت من ذي لمةٍ في حلةٍ حمراء أحسنَ من

أحد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه
(لمناديل سعد) جمع منديل بكسر الميم ما يحمل في اليد الوسخ والامتهان (خير
مما ترون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظيم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ
الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه ليكون منديله كان من جنس ذلك الثوب لوناً
أو كان الحال يقتضى استماله قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون
المتعجبون من الانصار كذا فى المجمع .

قوله (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت
جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب المرحر للرجال)

قوله (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى فى النهاية :
الجمة من شعر الرأس ماسقط على المنسكين ، واللمة من شعر الرأس دون الجمة
سميت بذلك لأنها أملت بالمنسكين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة
الأذن (فى حلة) قال فى القاموس : الحلة بالضم لزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النووي : الحلة هي
ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما
يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حرام) .
قال ابن الهمام : الحلة الحرام عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حر وخضر
لأنه أحر بحث . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حرام بحثاً لا بخاطرها
غيرها ، وإنما الحلة الحرام بردان يمانيان منسوجان بخطوط حر مع الأسود كساتر
اليهود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت
شبهة من لفظ الحلة الحرام انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفak أن الصحابي قد وصفها بأنها حرام وهو من أهل
اللسان ، والواجب الحل على المعنى الحقيقي وهو الحرام البحت ، والمصير إلى المجاز
أعنى كون بعضها أحر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن
أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحرام لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك
وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ،
والواجب حل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن
قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فع كون كلامه آيياً عن ذلك لتصريحه
بتقليط من قال إنها الحرام البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حله
الحلة الحرام على ما ذكر بنافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم
على القوم الذين رأى على رءوسهم أكسية فيها خطوط حر ، وفيه دليل على كراهية
ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أى إذا
تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف وروى مكبراً ومضغراً أى عريضاً على الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة
عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أى المعيوبين . والحديث
يدل على جواز لبس الثوب الأحمر الرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جحيفة
عند البخاري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حرام من آدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشعراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن . وللطبراني بسند حسن عن طارق المخاري نحوه لكن قال بسوق المجاز ، وحديث جابر عند البيهقي : أنه كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قبضان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب . ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره .

قال الشوكاني في النيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ في الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذمبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه الترمذي وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى في إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلتنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عمن حر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحرة قد علتكم ، فقمنا سراغاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعتها عنها . وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بني أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأته زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فمسلت ثيابها ووارت كل حرمة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى . ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والميثة الحرام ، ولكنه لا ينجي عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثة الحرام ، فالدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحرمة إياكم والحرمة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحرمة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرازق من حديث الحسن مرسلاً . قال الشوكاني : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحرام في غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحرمة ، ولا يصح أن يقال هنا فعلة لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر محتسباً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتدلة بأفواله الثابتة في الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر : قالوا لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخضر من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثاني المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم ، أخرجه ابن ماجة والمقدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسرّه في الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلال اليمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزله ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويمكر عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال النيامية غالباً تكون ذات خطوط حر وغيرها . وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زى

وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة .

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٧٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم

ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر » :

الزمان من المروءة ما لم يكن لثماً ، وفي مخالفته الذي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ : ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم ففيه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه . وقال المنذرى في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة) أما حديث جابر ابن سمرة فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من أبواب الأدب ، وأما حديث أبي رمثة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمي مولاهم المدني (عن أبيه) أي عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هي ثياب

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردى الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصر) هو المصبوغ بالمعصر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، والمعصر يصنع صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم . قال الشوكاني في النيل : الراجع تحريم الثياب المعصرة ، والمعصر وإن كان يصنع صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحرة وهي الحرة الحاصلة عن صباغ المعصر انتهى .

وقد عقد الترمذى في أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ : باب ما جاء في كراهية لبس المعصر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصر ورأوا أن ما صنع بالحررة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذ لم يكن معصراً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فليست من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصرين فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلىّ وعلىّ ربيعة مضرجة بالمعصر فقال ما هذه ؟ فمرفت ما كرهه فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فحذفتها فيه ، ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة ، فأخبرت فقال : ألا كسوتها بمص أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد : أنه لا بأس بذلك للنساء .

حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ - بابُ ماجاء في لبسِ الفراء

١٧٨٠ - حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفزاريُّ ، حدثنا سيفُ بنُ هارونَ عن سليمانَ التيميِّ عن أبي عثمانَ عن سلمانَ قالَ : « سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّمنِ والجُبْنِ والفراءِ فقالَ : الحلالُ ما أحلَّ اللَّهُ في كتابِهِ ، والحرامُ ما حرَّمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَنَى عَنْهُ » .

قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة كذا في المتنق .

(باب ماجاء في لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والسمور ، يقال له بالفارسية پوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في النيل : هو ضعيف متروك ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يحمّد يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال القاري : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدأ وقصراً وهو حار الوحش قال القاضي : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدّثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى . (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه - الحرام ما حرّم الله) أي بين تحرّمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله . . . وما آتاكم لرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهاوا ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب . قال الشوكاني في النيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها ما يدل على حصر التحليل والتحریم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث : إني أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سككت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو عما عفا عنه) أي عن استعمله وأباح في أكله ، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً .

تنبيه : إعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التنباك وشرب دخانه بقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ، وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة . قال القاضي الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل مالفظة : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القول والقييل انتهى .

قلت : لاشك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ما إذا كانت مضرة في الآجل أو العاجل فمسألة كلاً . وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مزية وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفي ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتقلب نفسه بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكاني : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . هذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن المغيرة .

هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله . وكان الحديث الموقوف أصح .

٧ - باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت

١٧٨١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء

ابن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : « ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها : ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به » .

وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة ، وحديث ابن عباس

قوله (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أى استمتع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح الموعول عليه . ولم يقع في رواية البخارى والنسائي ذكر الدباغ فهى محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في المغنى (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بالفاظ أخرى

حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى عن ابن عباس عن ميمونة . وروى عن سودة . وسمعتُ محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٧٨٢ — حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن

محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : قال

ذكرها صاحب السبل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يذتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعل من مستندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله في موطأه بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر . وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاه ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : لأنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصري

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ » .

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جُلُودِ اللَّيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهِّرَتْ . وقال الشافعي : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ إِلَّا السَّكْبَ وَالْخَنَزِيرَ . وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم جُلُودَ السَّبَاعِ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا .

صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها . وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائنة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ إِلَّا السَّكْبَ وَالْخَنَزِيرَ) . استدلال الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فَإِنَّهُ رَجَسٌ » وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس السكب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له . قال الشوكاني متعقبا على الإمام الشافعي ما لفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس السكب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولأقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميع لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لبس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذي في رواية : أن تفتش ، وسيأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع

قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَيُّهَا إِيهَابُ دَبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِيهَابُ الْجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل

على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ انتهى كلام الشوكاني . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا إِيهَابُ دَبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِيهَابُ الْجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) قال الشوكاني : هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى إِيهَاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إِيهَابُ إِنَّمَا يَسْمَى شَأْناً وَقَرِيبَةً أَنْتَى . فليس في رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتهما ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب ما كول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني ، قلت الأمر كما قال الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحيدى الصلاة في جلود السباع) أي ولو كانت مدبوغة لحديث المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

هذا حديث حسن . ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ » .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وقاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطرأوا في إسناده

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) يفتحان قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولو ثبت لحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي كونه حسناً كلام كما ستقف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم) . قال صاحب المتقى : أكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربهما في الصحة والقوة لينسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .

لَمَّا اضْطُرُّوا فِي إِسْنَادِهِ (قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السَّنَنِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَازِمٍ الْحَافِظُ وَقَدْ حَكَى الْخَلَالُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ لَمَّا رَأَى تَرْوِيلَ الرِّوَاةِ فِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ رَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : تَصْنِيفُهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ مُضْطَرِبٌ جَدًّا فَلَا يَقَاوِمُ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ يَعْنِي حَدِيثَ مَيْمُونَةَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ السَّنَنِ : أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمِثْقَةِ إِذَا دَبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَتَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ)

قَوْلُهُ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَيْ لَا يَرْجِعُهُ فَإِنْ نَظَرَ إِذَا أَضْيَفَ إِلَى اللَّهِ كَانَ مُجَازًا وَإِذَا أَضْيَفَ إِلَى الْخَلْقِ كَانَ كُنَايَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ . وَقَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى السَّكَّانِ عِنْدَ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مَتَوَاضِعِ رَحْمَةٍ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّرٍ مَقْتَهُ ، فَالرَّحْمَةُ وَالْمَقْتُ مُتَسْبِيَانِ عَنِ النَّظَرِ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : نِسْبَةُ النَّظَرِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظَرُ كُنَايَةً لِأَنَّ مَنْ اعْتَدَ بِالشَّخْصِ التَّفَتُّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِحْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظَرٌ ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ النَّظَرِ وَهُوَ تَقْلِيلُ الْحَدِيقَةِ ، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ مُجَازٌ عَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كُنَايَةً . وَقَوْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا قَدْ

وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة ، سمرة وأبي ذر وعائشة
وهيب بن مغل .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

تقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت
ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلاً من كان قبلكم
لبس بردة فتبخر فيها فنظر الله إليه ففتته فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت :
الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره
من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (إلى من جر ثوبه) هو
شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسيال في الإزار
والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء)
بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمدة . قال النووي : هو والخيلة والبطر والكبر
والزهو والتبخر كلها متقاربة .

قوله (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة
وهيب بن مغل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار
أين هو . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث
أبي ذر فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
عائشة فأخرجه البيهقي وفيه : لا ينظر الله إلى مسبل . وأما حديث هيب بن مغل
فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني ، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة
مضغراً . ومغل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء . وقال الذهبي في التجريد :
قيل لوالة هيب مغل لأنه أغفل سمة لإبله .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

(تنبيه) قال الحافظ في الفتح : في هذه الأحاديث أن إسيال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدلل بالتحديد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القصيص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الإسبال تحت الكعنين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة مآتمته إلى الكعنين وما نزل عن الكعنين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء . وإلا فنع تنزيهه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء لأن النبي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لأمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل لمطالته ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسبال يستلزم جر اثوب وجر اثوب يستلزم الخيلاء ولولم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما أخرجه أحد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصاري في - لة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو ، فقال يا رسول الله إنى حش الساتين ، فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث . وأخرجه أحد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان ، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبراني من حديث الثريد الثقفي قال : أبهر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد

٩ - باب ما جاء في ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ حُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِئْرًا ، فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ
أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَرْدُنَ عَلَيْهِ . »

أسبل لإزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إني أخف تصطك ركبتاي ، قال ارفع
إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق
عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره : وذاك أقبح مما بساؤك . وأما ما أخرجه
ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل لإزاره ف قيل له في ذلك فقال
لإني حش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى
نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكمين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك
فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
يرداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لاتسبل فإن الله لا يحب المسبلين .

(باب ما جاء في ذُيُولِ النِّسَاءِ)

قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن
(شبراً) أى من نصف الساقين (إذا) بالتووين (فيرخينه) أى الذيل (لا يردن
عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر
من العرفى .

(تنبيه) أعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى في صحيحه وليس فيه
زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيلهن الخ . قال الحافظ في شرح

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرًا لَهُنَّ .

حديث أبي هريرة : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ، مألظه : قوله ومن يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجته النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذاً تنكشف أقدامهن . قال فيرخينه ذراعاً لا يردن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجهم أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجهم النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكان يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجهم النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبيين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجهم أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تردن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبراني :

١٧٨٦ — حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقيها » .
 ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة .

تفرد به معتبر ، و « أو » شك من الراوى ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .
 قوله (عن علي بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ربما رفع الشئ الذى يوقفه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب : خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير . قال فى القاموس : شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقيها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نيفة ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخى قدر شبر من نطاقيها . قال النووى : أجمعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علي بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشئ من الصحة والضعف ، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٨٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : « أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ » .

وفي الباب عن علي وابن مسعود . وحديث عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في لبس الصوف)

قال في الصراح : صوف يشم كوسيد . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهر لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التليد . قال في النهاية أي مرقعاً ، وقال الحافظ في الفتح : قال المهاب : يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً . قال النووي : في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزمادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملأها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره .

قوله (وفي الباب عن علي وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى . ذكره المنذرى في الترغيب في ترك الترفع في اللباس نواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٨٨ — حدثنا علي بن حنبل ، حدثنا خلف بن خليفة عن حميد

الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كان على موسى يوم كلمه ربه كساه صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج . وحميد هو ابن علي الأعرج منكر الحديث . وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة . والكمة القلنسوة الصغيرة .

١١ — باب ما جاء في العمامة السوداء

١٧٨٩ — حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » .

قوله (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولى أم أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد ، من النائمة ، كذا في التقریب (عن حميد الأعرج) الكوفي القاضي الملائى ، يقال هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك ، ضعيف من السادسة .

قوله (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي القلنسوة الصغيرة . قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري قال المنذرى : توهم الحاكم أن حميد الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما هو حميد بن علي ، وقيل ابن عمار أحد المتروكين .

(باب ما جاء في العمامة السوداء)

قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء .

وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس ورُكَّانَة . حديث جابر
حديث حسن صحيح .

١٢ - باب سَدَلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتَفَيْنِ

١٧٩٠ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا يحيى بن محمد

المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتمَّ سَدَلِ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس ورُكَّانَة) أما حديث عمرو
ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين
كتفيه كما في النيل ، وأما حديث ابن عباس وحديث رُكَّانَة فليُنظر من أخرجهما .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب سَدَلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتَفَيْنِ)

أى إرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحيى بن محمد المديني) قال في التصريح : يحيى بن محمد بن عبدالله
ابن مهران المدني مولى بني نوفل يقال له الجاري يحيم وراه خفيفة ، صدوق يخطئ
من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لب العمامة على رأسه (سَدَل) أى أرسل
وأرخى (عِمَامَتَهُ) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنية ،
والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد في إرخاء
العذبة أحاديث على أنواع : فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب
وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم
وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن علي رضى الله عنه قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قَالَ عُبَيْدُ
اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَلِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ عَلَى مَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي ، وَحَدَّثَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِي أَخْرَجَهُ
أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِي الْبَهْرَانِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ غَدِيرِ خَمٍ فَعَمَّمَهُ وَأَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ مِنْ
خَلْفِهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَاعْتَمُوا الْحَدِيثَ . وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى خَيْرِ فَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ
ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ أَوْ قَالَ عَلَى كَتِفَيْهِ الْيُسْرَى ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَحُسْنَةُ السَّيْوَتِيُّ ،
وَحَدَّثَ جَابِرٌ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةُ سُودَاءَ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ
وَيُرْخِيهَا خَلْفَهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَقَالَ لَا أَعْلَمُ بِرَوِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ الْعِزْرِيِّ
وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَحَدَّثَ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءَ قَدْ أَرْخَى ذَوَابِتَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَائِهِ ابْنِ يَزِيدَ الْمُتَمِّمِ وَمَنْ خَلْفَهُ كَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّ لَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْخٌ مَجْهُولٌ . وَحَدَّثَ عَائِشَةُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ مِنْ
قَطَانَ وَأَفْضَلَ لَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عَمَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ كَرَايِسَ وَأَرْخَاها مِنْ خَلْفِهِ
قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَقَالَ : هَكَذَا فَاعْتَمُوا ، وَحَدَّثَ ثَوْبَانٌ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَتَمَ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْحِجَاجُ بْنُ رِشْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَائِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْإِيْمَنِ كَحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يُولِي وَالْيَا حَتَّى يَمِمْهُ وَيُرْخِي لَهَا مِنْ جَانِبِ الْإِيْمَنِ نَحْوَ
الْأَذْنِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيعُ بْنُ ثَوْبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وقد استدلل على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذنوبة ، قال : فدل على أن الذنوبة لم يكن يرخصها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذنوبة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخص الذنوبة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين . قال العيني في العمدة : قال شيخنا زين الدين : ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه ؟ هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلامنا الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخص من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه : وأرخى عذبة العمامة من خلفه وتقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه ، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللفظة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن . وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى ، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم ؟ قال : كان يدبر كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخص له ذنوبة بين كتفيه انتهى

﴿قائمة﴾ قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . قال السيوطي : وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعم بعمامة سوداء ويرخصها شبراً أو أقل من شبر . قال في السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً . وقال النووي في شرح المذهب : لإرسال العذبة لإرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

(فائدة أخرى) قال السيوطي في الخاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدبر العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير انتهى . قال الشوكاني : ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغرز لإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث انتهى . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصايح : قد تتبعته الكتب وطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أظف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاري : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى . قلت : لا بد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الذراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

(فائدة أخرى) قال في السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووي في شرح المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء انتهى .

(فائدة أخرى) لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة .

فنها مارواه القضاعي والدبلي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً : العمامة تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلس المؤمن في المسجد رباطه . قال في المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سبيل الملائكة وأرخوا خلف ظهوركم .

هذا حديث غريب .

وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي من قبل إسناده .

١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

١٧٩١ - حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي اللؤلؤ وغير واحد

قالوا حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنم بالذهب ، وعن إياس القسي ، وعن القراء في الرؤكوع والسجود وعن لبس المعصفر .

أخرجه ابن عدي والبيهقي في الخلاصة وهو موضوع . وقال في اللآلئ : لا يصح ، وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرک .

ومنها ما رواه ابن عساكر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المناوي : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره . الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله .

قوله (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرها هما لغتان واضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن التخنم بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهي للرجال .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧٩٢ - حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِي التَّيَّاجِ ، حدثنا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قال : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ
ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ » .

للنساء ، فإن الذهب حرام عليهم لاعتبارهن (وعن لباس القسي) تقدم ضبط
القسي ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود)
لأن الركوع موضع التسليم وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ
بالعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد تقدم
السلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ،
وقد تقدم هذا الحديث في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
النون وياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على
عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لتختم بالذهب)
قال الثوري في شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة غاتم الذهب للنساء وأجمعوا
على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حرم أنه أباحه ،
وعن بعض أنه مكروه لأحرام ، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجور بهذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الذهب والحريم : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها انتهى .

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية . حديث
عمران حديث حسن صحيح . وأبو النّجاش اسمه يزيد بن حميد .

١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٩٣ - حديثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق وكان فضة حبشياً » .
وفي الباب عن ابن عمر وبريدة .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عليّ
فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم
قال : إن هذين حرام عليّ ذكرور أمتي . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه
الشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه
أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فضة حبشياً)
ووقع في رواية أخرى لأنس : وكان فضة منه أي من الورق . قال الحافظ في
الفتح : لا يعارضه قوله في رواية أخرى : وكان فضة حبشياً لأنه إما أن يعمل على
التعدد ويجوز فمضى قوله حبشياً أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة
أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون
هو الذي فضة منه ونسب إلى الحبشة لصفته فيه إما الصياغة أو النقش انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٥ - باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم

١٧٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة منه » .

وأما حديث برودة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب الدين .

(باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم)

قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامية تمكسرهما وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك فى المثلث . وقال فى القاموس : الفص للخاتم مثله والكسر غير لحن ووهم الجوهرى انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل .

قوله (فضة) أى فص الخاتم (منه) أى من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من فى (منه) للتبعيض والضمير للخاتم أى فضة بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه بماور له ، وفى رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق لباس بن الحارث بن معيقب عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان فى يدي ، قال : وكان معيقب على خاتم النبي

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد العزيز بن

صلى الله عليه وسلم يعني كان أميناً عليه ، فيحمل على التعدد . وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلين عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد ، وآخر مرسلين عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا أطرحه فطرحة فإذا خاتم من حديد ملوياً عليه فضة ، قال : فما نقشه ؟ قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فلبسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

لأعلم أنه قد وردت الأحاديث في التخنم في اليمين وفي التخنم في اليسار ، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التخنم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في

أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

رَوَايَةً غَيْرَهُ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَعَلِيَ هَذَا فَالَّذِي كَانَ لِبَسِهِ فِي يَمِينِهِ هُوَ الذَّهَبُ
انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له
بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنّه حوله في يساره . قال الحافظ :
فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
الذهب ثم تختم خاتماً من ورق لجعله في يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع
البغوي في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك
آخر الأمرين ، وتعبه الطبري بأن ظاهره الدخخ وليس ذلك مراده بل الإخبار
بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس
للذين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ويحصل
تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار
آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح
التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى
جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما ، واختافوا أيتهما أفضل فتختم
كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره
اليمين ، وفي مذهبينا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف
وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الحاربي الكندي أبو جعفر النحاس
الكوفي صدوق من العاشرة .

عليه وسلم صنعَ خاتماً من ذهبٍ فتختمَ به في يمينه ثم جلسَ على المنبرِ فقال :
إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ .

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وعبدِ الله بنِ جعفرٍ وابنِ عباسٍ وعائشةَ
وأنسٍ . وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ
عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ نحوَ هذا من غيرِ هذا الوجهِ ، ولم يذكرْ فيه أنَّه
تختمَ في يمينه .

قوله (صنع خاتماً) أى أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل
تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة أو لما رأى من زهوم بلبسه . ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عند البخارى بالفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب
فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذى مختصراً ،
وزاد البخارى من طريق عبيد الله عن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من
فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وجابرٍ وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث عليٍّ
فأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشئائل وابن حبان فى صحيحه عنه : أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى
فى الشئائل ، قال الحافظ بسند لين ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن
عباس فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار
بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ فى الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه
مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى
كان يجعل فيه مما يلي كفه . وفى الباب أيضاً عن أبى أمامة عند الطبرانى بسند

١٧٩٦ — حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » .

قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح .

ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة ، قال في القاموس : خال الشيء يخال خيلاً وخيلة وبكسر الهمزة وخالاً وخيلاً لا محركه وخيلة ومخالة وخيلولة ظنه ، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح ، والحديث أخرجه أبو داود والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ، وفي سنده ابن قاله الحافظ في الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » .

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابطة كذا في التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ « واليسار » بعد قوله في اليمين لطابقته هذا الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ذكره الحافظ في الفتح .

قوله (رأيت ابن أبي رافع) هو عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال بن فلان بن أبي رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمى عن أبي رافع وعن حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن بن موهب صالح له عند الترمذي في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله محبة ، كذا في التقريب (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى .

قال محمد : وهذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب .

١٧ - باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا
محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال :
« كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر : محمد سطر ،
ورَسُول سطر : والله سطر » ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه « ثلاثة
أسطر » .

قوله (قال محمد) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ما جاء في نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري (حدثني أبي) أي عبد الله بن
المثنى الأنصاري (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري .

قوله (كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال :
ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا . قال
الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا
لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا وكل
منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عريرة بن البريد عن عذرة بن ثابت عن ثمامة عن
أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي التلأل حدثنا عبد الرزاق حدثنا

معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق فنقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه .

محمد رسول ، وعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي ، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرهما ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتثنية ورسول بالتثنية وعدمه ، والله بالرفع والجر انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يد أريس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين : فلا ينقش أحد على نقشه ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، قال القنوي : سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك المعجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخل . قال : وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبي ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « لا تنقشوا عليه » نهى أن
ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله .

١٨٠١ — حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا سعيد بن عامر والحجاج
بن منهال . قال حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » .

وهذا ضعيف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن
سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسب الله ونحوها ، فهذا يدل
على أن الكراهة عنه لم يثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله
للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن
من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يمرض لذلك انتهى . قال النووي
قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش
ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضمعي أبو محمد البصري ثقة صالح ، وقال
أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي
مولاهما البصري ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي
العوذي .

قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (نزع) أي أخرج من . أصبه
(خاتمه) قال القاري في المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تنجية
المستنحي اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبي قال الأبهري : ويعم الرسل .
وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من
اسم الله تعالى أو ربي أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا
انتهى كلام القاري .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٨ - باب ما جاء في الصورة

١٨٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواه ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الافتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الخريس البجلي ويحيى بن المنوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضمه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها ثم من جهة استعمالها واتخاذها .
قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناءً أو خيمة أم غير ذلك . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعتة حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخالق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فاس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما أبس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وماله لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقفاً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقفاً في ثوب سواء أمتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقفاً أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : « إلا ما كان رقفاً في ثوب » ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . انتهى كلام النووي .

قلت : قال ابن العربي : إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى .

وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .
حديث جابر حديث حسن صحيح .

وهذا القول هو الاحوط عندى وهو المنقول عن الزهري وقواه النووى كما عرفت
آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

(فائدة) روى البخارى عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكان لى صواحب يلعبن معى ، وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل يتنمعن منه فيسربن إلى فيلعبن معى . قال الحافظ : استدل
بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ،
وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور
وأثم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن .
قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبي
زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه
منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي
إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقي بعد
تخرجه : ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان
قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزى . وقال المنذرى : إن كانت اللعب كالصورة
فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحلبي فقال :
إن كانت صورة كالوثن لم يحز ولا جاز انتهى .

قلت : قول الحلبي هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب) . أما
حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه مرفوعاً :
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من
رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخارى : فيه نظر وأما حديث أبي طلحة فأخرجه
الترمذى في هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنها في
الباب أحاديث ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى في باب : إن الملائكة

١٨٠٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النصر عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة : « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يموّده فوجد عنده سهل بن حنيف ، قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأنّ فيها تصاوير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال سهل : أولم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنّه أطيّب ليفي . »

لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والآداب ، وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يموّده) أى لعيادته في مرضه (فوجد عنده) أى عند أبي طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أى ليخرج نمطاً كان تحته ، والنمط بفتح النون والميم وهو ظاهرة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يحمل على الهودج وقد يحمل سترأ (لم تنزعه) أى لآى سبب تخبرجه من تحتك (لأن فيها) وفي رواية مالك في الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أى في ذلك النمط (ما قد علمت) أى من أن الملائكة لاندخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقماً) بالفتح أى نقشاً . قال النووي : يحتاج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب : إلا رقماً في ثوب ، الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتن جاز ، وإن كان معلق لم يحز انتهى . وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديث حسن صحيح .

١٩ - باب ما جاء في المصورين

١٨٠٤ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَفْنَى الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأقوال كما في التعليق الممجّد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيّب لنفسى) أى أظهر للتقوى واختيار الأولى .

واستدل بهذا الحديث على أن التماوير إذا كانت فى فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها . قال محمد فى موطنه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وهذا نأخذ ما كان فيه من تماوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك فى الستر وما ينصب نصباً ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى .

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين : الأول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقاً فى ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووى ، والثانى أنه لو كان المراد مطلق التماوير سواء كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التماوير كلها جائزاً سواء كانت فى الستر أو فى ما ينصب نصباً أو فى البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها فى البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ .

(باب ما جاء فى المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فى تناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح ، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أى فى تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال حتى ، هنا نظير

إلى حديث قوم يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ في أَذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

وإبن عمر .

استعملها في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وكذا قولهم لا أفعل
كذا حتى يشيب الغراب وليس يتأفخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً .
وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل
السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه
مغنياً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمناً
طويلاً ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر
المتدبر بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد ،
وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه . قال النووي
في شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم
تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم
صنعه ولا التمسك به ، وسواء الشجر المثمر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة
إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ،
واجتهج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكي ، واجتهج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح
كما ضاهيتهم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكي ، ويؤيده حديث
ابن عباس : إن كنت لابد فاعلأ فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى (ومن استمع
إلى حديث قوم يفرّون منه) أى يبتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم
صاد مهملة وتشديد موحدة أى سكب (في أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه
الأسرب بالفارسية ، وفي النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل
الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه
السابق واللاحق .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

— حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُضَابِ

١٨٠٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُضَابِ)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » ، وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لا يصبغون بخالفهم . قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخبض (٢٨) — تحفة الأحوذى — (٥)

وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رزمة
والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر . وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان لا يخضب . قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين .
وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحب ميتاً
من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رزمة
والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو
ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا في عمدة القاري ورواه
النسائي أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً :
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتي بتامه وأخرجه أيضاً
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن
عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه قال : جئ به بأبي قحافة يوم الفتح
الحديث وسيأتي بتامه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما
حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي . وأما حديث أبي رزمة فأخرجه أحمد عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو
مكتبيه ، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود . أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع أبي وله لمة بها ردع من حناء ، ردع بالعين المهملة أي الطاخ يقال به ردع من دم أو
زعفران ، كذا في المتيق والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن
سمرة وأبي جحيفة فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي .
قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه
الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحَنَاءَ وَالْكُتْمَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو الأسود الدَّيْلِيُّ اِسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

قوله (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحيتين وتخفيف التاء. قال في النهاية قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو ثبت يخلط مع الوسمة ويصنغ به الشعر أسود، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصنغ بالحناء والكتم. ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صحح النحوي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى. وقال الحافظ في الفتح: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، وقوله «بحتاً» بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مشاة أى صرفاً، هذا يصح بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والذسائي وابن ماجه. قوله (وأبو الاسود الديلي لمخ) قال في التقریب بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤل بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفیان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم انتهى.

(فائدة) قال الحافظ في الفتح: قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء

من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته . وجنح
التزوي إلى أنه كراهة تحریم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن
أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر وغير واحد واختاره ابن
أبي عاصم في كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ربح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب
بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد
بأنه في حق من صر شيب رأسه مستشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى .
وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن
شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نفض الوجه
والأسنان تركناه . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء
رفعهم : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق
في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل . واختاره الحلبي وأما خضب
اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبي هريرة
المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب ، بإطلاقه يشمل التغير
بالسواد أيضاً » ووقع في رواية البخاري وغيره « إن اليهود والنصارى لا يصبغون
بخالفهم » قال الحافظ ابن أبي عاصم : قوله « خالفهم » لإباحة منه أن يغيروا
الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفهم » أن أصبغوا بكذا وكذا
دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبي قحافة أوجاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه
ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أوفأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشيء ،
فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء . بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاً .
وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغير فهما بغير السواد ،
« فإن حديث جابر ، هذا رواه مسلم من طرق ابن جريح عن أبي الزبير عنه وزاد
واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغير في الحديثين
المذكورين التغير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، ويؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبي الزبير كان يخطب بالسواد كما استقف عليه .

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخطاب بالخفاء مخلوطاً بالكنم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكنم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الخفاء أحمر ، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الخفاء غالباً على الكنم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطابق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس يتمحصر فيما ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجة قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صبي عن أبيه دلى جده صهيب الخير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن ما اختصتكم به لهذا السواد أرغب للنساءكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم . ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخطاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العيني في العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صبي ضعيفان كما في التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صبي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صبي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخاري كما في الميزان .

وأجيب عن الوجه الأول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قال الذهبي في الميزان . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، فتضعيف أبي حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قاطع لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعي : في نصب الرواية في الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبي حاتم لا يمتنع به غير قاطع ، فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الانبات

من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ،
وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره
ابن حبان في الثقات .

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخاري : لا يعرف سماع بعضهم
من بعض مبنى على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من بقاء بعض روايته من
بعض ولو مرة . وأما الجهور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة المذكورة مبسطة
في مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد
فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الدليل في مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوي .

واستدل المجوزون أيضاً بأن جماعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء
الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فنهى
أبو بكر رضي الله عنه ، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أنس أصحابه أبو بكر فملأها بالحناء والكتم حتى
قنا لونها وفي القاموس قنا لحيته سردها كقناها انتهى . وفي المنجد قنا قنوه الشيء
اشتدت حرته الاحية من الخضاب اسودت قنا — قنا وقنا تقنه وتقنيا لحيته
سودها بالخضاب قنا الشيء حره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله « حتى قنا لونها » اشتد حرتها ، ففي النهاية في باب
القاف مع النون : مررت بأبي بكر فإذا لحيته قائمة ، وفي حديث آخر : وقد قنا
لونها ، أي شديدة الحرارة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله : حتى قنا بفتح
القاف والنون والهمزة ، أي اشتدت حرتها انتهى . وقال العيني : أي حتى اشتد
حرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبي حازم قال : كان
أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء
والكتم ، ذكره العيني في العمدة . قال الجوزي في النهاية بعد ذكر هذا الأثر :
الضرم لخب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء . وقال في مادة (ع ز ف)
العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

ومنه عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم فى زاد العاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن معاذ يسكب رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى إسحاق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدسى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان من يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والحجاج بن أرطاة والحافظ ابن أبى عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان فى جواز الخضب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السط وعنبسة بن سعيد وقال : إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاسبغه بأى لون شئت وأحبه إلينا أحلكه .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة فى هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا بل يشبهه ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : أتى أبى فحاقة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنخامة يابضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد فقوله صلى الله عليه وسلم : واجتنبوا السواد ، دليل واضح على النهى عن الخضب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله : واجتنبوا السواد ، مدرج فى هذا الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء بحسب ولم يرد فيه قوله « واجتنبوا السواد » وقد سأل زهير أبا الزبير : هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالوا حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أوجاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير : قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله « واجتنبوا السواد » كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكلم من يحدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد . وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة .

الأول : أن في سننه عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ بن حجر في القول المسدد : أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثاني : أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم ، فظاهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة ، فلا استدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التأييس والتداع لا مطلقاً ، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق .
ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالنعنة .

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبراني والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ في لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج .
أما الأول : فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت : وأما الثاني : فقال المناوي في التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففي سنده محمد بن مسلم الغنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان .

٢١ - بابُ ما جاء في الجُمَّةِ واتخاذِ الشَّعْرِ

١٨٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَمْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأ » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والممانعين مع بيان ما لها وما عليها ، ففليكن أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهى عن التسيويد البحث . فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يحمل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنها تجعل أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثاني : أن الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة نغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ نغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع ، فأما إذا لم يتضمن تدليلاً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي ، وحاصله أن أحاديث النهى عن الخضاب بالسواد محمولة على التسيويد البحث ، والاحاديث التي تدل على إباحة الخضاب بالسواد محمولة على التسيويد المخلوط بالحررة . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر)

الجمّة بضم الجيم وشدة الميم هي : من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، والوفرة هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، واللثة بكسر اللام وشدة الميم هي : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمّة .

قوله (رُبْعَةً) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل رُبْعَة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره وبيان لرُبْعَة

وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ .

حديث أنس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من
حديث حميد .

(ليس بجمع ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبطة ضد
الجموعة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم . ففي القاموس :
السبط ويحرك وككف نقيض الجمد وفيه الجمد من الشعر خلاف السبط أو
القصير منه جمد ككرم جموعة وجمادة وتجمد وجده وهو جمد ، وهي بهاء
انتهى (إذا مشى يتكفاً) أى يتمايل إلى قدام ، وقيل أى يرفع القدم من الأرض
ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كشى المتبختر ، كأنما ينحط من صيب أى
يرفع رجله من قوة وجلادة ، والاشبه أن تكفاً بمعنى صب الشيء دفعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بالفظ :
قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء
فأخرجه الشيخان أيضاً بالفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً بعيد
ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
أبو داود مرفوعاً بالفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبي سعيد فليظن من
أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث
جابر فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : أنا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً
ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ وهذا لفظ النسائي . وأما
حديث أم هانئ فأخرجه الترمذي فيما بعد في باب بنير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هناد، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ » .
هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وقد روى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْخَرْفَ
« وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ » وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ
وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، ويحتمل
أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي
السبب في الاغتسال فكانها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة)
بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن ، كذا في جامع الأصول
والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان
أمراً متوسطاً بين الجمّة والوفرة وليس بحجة ولا وفرة ، لكن جاء في بعض الروايات
أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمّة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله
عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في الشرائع بهذا اللفظ .
(تنبيه) لعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق ابن أبي الزناد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوق الوفرة ودون الجمّة . فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذی . قال
الحافظ في الفتح : وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذی بأن المراد بقوله : فوق
ودون بالنسبة إلى الخل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمّة أي أرفع
في الخل ، وقوله دون الجمّة أي في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا

١٨٠٩ - حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن هِشَامٍ
عن الحسنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعْقَلٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا » .

١٨١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَمْعِيْدٍ عن
هِشَامٍ نَحْوَهُ .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال في فتح الودود بعد ذكر الاختلاف
بين لفظ الترمذى وأبى داود ما لفظه : فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله
فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان
أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبى داود بالنسبة إلى طول
الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروایتين
انتهى (ولم يذكروا فيه هذا الحرف) أى هذه الجمة . فالمراد بقوله الحرف الجمة
وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعنى وزيادة الثقة
لحافظ مقبولة .

(باب ما جاء في النهي عن التَّرجُلِ إِلَّا غِبًّا)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن)
هو البصري .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّرجُلِ) قال في النهاية :
التَّرجُلُ والتَّرجِيلُ : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه انتهى (إلا غِبًّا) بكسر الغين
المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضى : الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد
به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين
انتهى . وقال في النهاية : زر غباً تزدد حباً ، الغب من أوراد الإبل أن ترد المساء
يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فتقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديث حسن صحيح .

إذا جاء زائرٌ بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبروا في عيادة المريض أى لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العود انتهى . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أى داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوى : حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطى فى حاشية أى داود قال الشيخ ولى الدين العراقى فى حديث أى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم . هو نهى تنزيه لا تحريم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعيم فيجتنب ، ولا فرق فى ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذى فى الشمائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، قلت : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذى يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي فى الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التى لا أصل لها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال أبو الوليد الباجى : وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجى هذا ما لفظه : وفى ما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذى حديثه عنه غير أن الحديث فى إسناده اضطراب انتهى .

وفي الباب عن أنس .

٢٣ - باب ما جاء في الاكتحال

١٨١١ - حدثنا محمد بن حُمَيْد ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عُبَادِ

بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اكْتَحِلُوا بِالْإِيمِدِ ، وَإِنَّهُ يَحْمِلُ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى شامله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر التناقع حتى كأن ثوبه ثوب زيات .

(باب ما جاء في الاكتحال)

قوله (اكتحلوا بالإيمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبيان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهري كذا فى الفتح . قال التوريشى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصفر الذى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان ، وفى رواية : بالإيمد المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخالص . قاله الترمذى . وفى سنن أبى داود : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمد المروح عند النوم وقال ليقه الصائم ، كذا فى المرقاة (فإنه يحمل البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى : ولعل وجه مراعاة لفظ البصر وهو من الحسنات اللفظية البدعية والمناسبات السجعية ، ونظيره ورود المشاكاة فى لاملجأ ولا منجأ . ورواية أذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوها ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مرء وهو الذى ينبت على أشجار العين . وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على

صلى الله عليه وسلم كانت له مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةً
فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ .

بسنن حسن : عليكم بالإيمان فإنه منبته للشمس مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم)
أى ابن عباس وهو المضموم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذى فى الشئام أيضاً
وهو أقرب وبالأستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .
قلت : الاول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السموط
من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن
كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعالى : (زعم الذين
كفروا) ، وفى الحديث : بنس مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود
عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق فالمراد به
القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
زعم ابن أبى أنه قاتل فلان وفلان لائنين من أصهارها أجرت ما فقال النبي صلى الله
أجرتنا من أجرت . وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فزعم باقى على
حقيقته من معناه المتبادر لإشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبول
وإن النبي ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة
قال فى كثير من العبارات ، وإيماء إلى الفرق بين الجهتين بأن الاولى حديث قول
والثانية حديث فعل . هذا ويؤيده أن السيوطى جمل الحديث حديثين وقال :
روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى
ظن ضبط قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الحمزة (كانت له مكحلة) بضميتين
بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا مافيه
الكحل (يكتحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات
الشئام بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى (يشرب بها عباده) ويمكن
أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أى قبل أن ينام كما فى رواية ، وعند النوم كما فى
أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمنى (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا علي بن حُجْرٍ ومحمد بن يُحْيَى ، قالَا حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عِبَادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ .

وفي الباب عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ .

(في هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفي الإيتار قولان أحدهما ماسبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء ، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روى في شرح السنة . وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاج باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى ، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم ، وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشمائل وابن ماجة وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإيمد فإنه يحلو البصر وينبت الشعر ، وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإيمد فإنه منبئة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى في الشمائل ، وعن أنس في غريب مالك للدارقطنى بلفظ : كان يأمرنا بالإيمد . وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإيمد فإنه الحديث . وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإيمد المروح عند النوم . وعن أبي هريرة بلفظ : خير أحوالكم الإيمد فإنه الحديث ، أخرجه البزار وفي سنده مقال . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإيمد أخرجه البيهقى وفي سنده مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إيمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ
بِالْإِيمَةِ فَإِنَّهُ يَحْذِلُوا الْبَصَرَ وَيَنْتَبِثُ الشَّعْرَ » .

٢٤ - باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصَّامِ

والاحتباء بالثوب الواحد

١٨١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ : الصَّامِ ، وَأَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه
ابن حبان .

(باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصَّامِ والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالثوب الهيئة المخصوصة لا المرة
الواحدة من اللبس (الصَّامِ) بالاصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يحل
جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت
صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء :
هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه
بادياً ، قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة
فيتعسر عليه لإخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف
العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٥ - باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٨١٤ - حدثنا سويد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » قال نافع : الوشم في اللثة .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر انتهى .

قلت : رواية بونس في كتاب اللباس من صحيح البخارى التي فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ملح (وأن يحثي الرجل الخ) الاحتباء ، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه وياف عليه ثوباً ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة) أما أحاديث عليّ وابن عمر وأبي أمامة فليُنظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ما جاء في مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التي فصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاوية بن يسار وابن عباس ومعاوية .

(والمستوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو ليرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود فى السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشفة . وفى آخر حديث الباب قال نافع : الوشم فى اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً وقد يكون فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما فى حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ فى الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطلب الوشم .

(قال نافع : الوشم فى اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاوية بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجه ، وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى .

٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائير

١٨١٥ - حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا علي بن مُسَيَّر ، حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ عن أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُؤَيْدٍ بنِ مُقَرِّنٍ عن البراء بنِ عَازِبٍ قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رُكُوبِ الميائيرِ » .

(باب ما جاء في ركوب الميائير)

بفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ فى الفتح : أى يجعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها فى ذلك . قال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب المعجم . وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة ، هل هى وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : الميائير الحر كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الميائير) وفى رواية أخرى للبخارى : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الميائير الحر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الحر الذى جاء النهى عنها كانت من مراكب المعجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى : هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان . وحكى فى المشارق قولاً أنها سروج من ديباج ، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق

وفي الباب عن علي ومعاوية .

حديث البراء حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة عن أشعث بن
أبي الشعثاء نحوه . وفي الحديث قصة .

تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متعالفة بل الميثرة تطلق على
كل منها . وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت
من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالآخر أخص
من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء
وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطلال :
كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم
من غيره ، فسكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصرف أو التزين وبحسب
ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحرمة فمن يحمل المطلق
على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه مسلم عنه :
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميثر ، والميثر قسي كانت
تصنعها النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة
إلا البخاري بغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى
شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله
أراد بقوله في الحديث قصة طوله ، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث
الباب بلفظ : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو
قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية
الذهب ، وأمرنا بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ،
ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ
الكلام هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ - بابُ ما جاء في فراشِ النبي صلى الله عليه وسلم

١٨١٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ ، حدثنا علي بن مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن حَفْصَةَ وَجَابِرٍ .

(باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكسر الفاء ، وفي رواية ابن ماجه : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما حشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة ما يرقد عليه (آدم) كذا وقع في نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بعين إسناده الترمذى ولفظه فيه : أَدَمًا بالنصب الظاهر ، والآدم بفتحين : إسم جمع الآدم وهو الجلد المدبوغ على مافى المغرب (حشوة ليف) قال فى القاموس : ليف النخل بالكسر معروف . وقال فى الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً . وفى الحديث جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها ، قاله النووى . قال القارى : الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ، ولأنه أكل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على النشاط فى العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفى الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذى فى الشائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما فى القاموس . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

٢٨ - باب ما جاء في القميص

١٨١٧ - حدثنا محمد بن حنيد الرازي ، حدثنا أبو نعيم الفاضل
ابن موسى وزيد بن جباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن
بريدة عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص » .

(باب ما جاء في القميص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المروزي القاضي لأبأس به من السابعة .
قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال
ميرك في شرح الشئائل : نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون
القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما
روايتان . قال الحنفى : والسرف فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره
وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام
بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه
الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء ، وأما الستور فليس
من الثياب . والقميص على ما ذكره الجزرى وغيره ثوب محيط بكفين غير مفرج
يلبس تحت الثياب ، وفي القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من
القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال ،
لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذى البدن ويدبر العرق
ورائحته يتأذى بها . وقد أخرج الدمياطى : كان قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطناً قصير الطول والكين . ثم قيل وجه أحبيه القميص إليه صلى الله عليه
وسلم أنه أستر الأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن
لبسه أكثر تواضعاً ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث :
والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديث حسن غريب . وإنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تيميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . وسيمت محمد بن إسماعيل قال : حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تيميلة عن أمه .

١٨١٨ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو تيميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

١٨١٩ — حدثنا علي بن حنبل حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن في السر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإسناك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ما يلبس ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الآدمي يتقص فيه ، أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرحوم أنه يتقص في أنهار الجنة أي يتقص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تيميلة) بعضهم الفوقانية وفتح الميم مصغراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ — حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد ولم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد.

١٨٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري أنبأنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: «كان كم يد رسول

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العنبري مولا لم التوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة.

قوله (بدأ) بالهمز أي ابتداء في اللبس (بميامنه) أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطبري، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لاسيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، ويشهد له حديث: إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني، قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجه الثيامن في تمعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) تكنى أم سلة ويقال أم عامر صحابة لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) كذا في نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع في المشكاة بالصاد . قال القارى في المرقاة : بضم فسكون ، وفي نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسغ بالسین المهملة . قال الطيبي : هكذا هو بالصاد في الترمذى وأبي داود ، وفي الجامع بالسین المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى في جامعه وإلا ففسخ الشائل بالسین بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الأصول ، ثم هو كذا بالسین في المصاييح . وقال التوربشقي : هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا في النهاية هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جهة وغيرها انتهى . ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوئ السكين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان . وفي الجامع : الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان معه الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث للكتاب ، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التبعين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى ما في المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكامهن إلى الرسغ إذ لو كانت أكامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره أن أم سلة لما سمعت : من جهر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يا رسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال

هذا حديث حسن غريب .

٢٩ — باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١٨٢٢ — حدثنا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً . ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ

يرخينه شبراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخينه ذراعاً ولا يردن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . (تنبيه) قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية (اذهبوا بقميصي هذا) وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذا في كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يدكم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداءً ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي . وفي الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكمة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أي لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما في القاموس صير

أَنْتَ كَوْنْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ .

١٨٢٣ — حدثنا هشامُ بنُ يونسَ الكوفيُّ حدثنا القاسمُ بنُ مالكٍ
المرزبي عن الجريريِّ نحوه .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة ، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماء) أى الثوب المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداءً أى أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك : خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلعاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموايه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبق زماً أطويلاً . أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استعجاب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح .

قوله (وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجة والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن

هذا حديث حسن .

٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٨٢٤ - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكتفين » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائي . وفي الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً .
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء في لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقي كنيته أبو ينفور الكوفي ثقة .
قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جبة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد اليا لا غير . قال ميرك : ولأبي داود : جبة من صوف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هبتهما المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكتفين) بيان رومية أو هفة ثانية ، وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية من طريق ذكرى بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع التى صلى الله عليه وسلم فى سفرائح ، ووقع فى رواية مالك وأبى داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، فذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما . وقال إسرائيل عن جابر عن عامر : وجبة فلبسهما حتى تمزقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكىهما أم لا .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الاسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجمة فتحية موحدة الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعنى زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تمزقا) من التمزق أي تمزقا وانخرقا (أذكى) بهززة الاستفهام ، وذكى بوزن فاعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكى (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديث حسن غريب . وأبو إسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان . والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش .

٣١ - باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصنعاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة ابن أسعد قال : « أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فآخذت أنفا »

كانا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن الباغ يظهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)

قوله (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشعب من صفار الثامنة (وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن ميسر تحتانية ومهملة وزن محمد الجمع الصاعاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبي زكريا ضعيف ، ورى بالإرجاء من التاسعة كذا في التقريب . وقد ذكر الترمذي في نسبة الصنعاني بفتح صاد مهمل وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب والخزرجي في الخلاصة : الصاعاني بصاد مهمل ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي الطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من الساقفة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهمل والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرجة بفتح المهمل والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي ، وثقه العجلي من الرابعة (عن عرجة بن أسعد) التميمي صحابي نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفي) أي قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأولى والثاني .

مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَقَى عَلَى ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ
أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

١٨٢٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الربيعُ بنُ بَدْرٍ ومحمدُ بنُ
يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أبي الأشهبِ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ . وقد
رَوَى سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ
عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ : سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ وَهُوَ وَثَقٌ ،
وَزَرِيرٌ أَصَحُّ . وقد رَوَى عن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ
بِالذَّهَبِ ، وفي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوربشتي : ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي
كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكم بن صيفي ، والحاصل أن يوم
الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا أربط
الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب
عليلة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى سلم بن
زريق عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله النسائي في سننه قال أخبرنا محمد بن معمر
قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زريق قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده
عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق
الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زريق بفتح الزاي المعجمة
وبالراءين المهملتين بينهما نحتية بوزن عظيم العطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو

حاتم وقال النسائي ليس بالقوى من السادسة كذا في التقريب (وقال ابن مهدي :
سلم بن زرير وهو وهم ، وزرير أصح) وفي تاريخ البخاري : قال ابن مهدي : سلم
ابن زرير يعني بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو علي
الجاني : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاي وهو خطأ والصواب الفتح
انتهى كذا في تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في نصب الراية : وفي
الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن
عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى .
وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن
قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال : اندقت ثنيتي
يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أخخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر
الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبراني في معجمه عن محمد بن سعدان
عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد
شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : في مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التميمي
عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضرب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد .
أثر آخر : روى النسائي في كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي سهيل مولى
موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب
انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا
حجاج بن محمد عن ابن جريح أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب
فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال
ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله
ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أربطان
مولى عبد الله بن ذرة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفي في خلافة أبي جعفر
سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

- ١٨٢٨ - حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش ».
- ١٨٢٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » ولا تعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

(باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)

قوله (عبد الله بن إسماعيل) بن أبي خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي المليح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفتش) وفي حديث المقدام بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائي . وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود النور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود ، وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والنور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع أجزأ وأخبت من الأسد وهو منقط الجلد فقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فحطية بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة وربما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الاتفاف بها . وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي : إن النهي وقع لما يبق عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهي

١٨٣٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن جلود السباع» وهذا أصح.

٣٣ - باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان».

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . قال الشوكاني : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال في التقريب : يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من لينه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

في النهاية : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن ناسومة . وقال ابن العربي : النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين . وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به ، كذا في الفتح .

قوله (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تشذبة قبال . قال الحافظ في الفتح :

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ .

١٨٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا أبو داودَ حدثنا همامٌ عن قتادةَ

قال : « قُلْتُ لِنَاسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لهُمَا قَبَالَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٤ — بابُ ما جاء في كراهيةِ

المشي في النعلِ الواحدِ

١٨٣٣ — حدثنا قتيبةٌ عن مالكٍ وحدثنا الأنصاريُّ حدثنا معنٌ

حدثنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل انتهى . وقال الجزري في النهاية : الشسع أحدُ سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وقال القاري قال الجزري : كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ويجمع السيران إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في الصغير كما في الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالإفراد .

الله عليه وسلم قال : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا
أَوْ لِيُخَفِّفَهُمَا جَمِيعًا » .

(باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

قوله (لا يمشي أحد) نفى بمعنى النهي للتنزيه ، وفي الشرائع لا يمشين (في نعل
واحدة) وفي رواية في الشرائع واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما)
بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال وبفتح الياء والعين من باب علم . قال في
القاموس : نعل كفرح وتعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة ألبسها النعل انتهى . قال
الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : أراد القدمين وإن لم يجر لها ذكر ، وهذا
مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة
السياق عليه ، وينعلها ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعبه شيخنا في شرح
الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ،
لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا .
وقال صاحب المحكم : أنعل الدابة والبعر ونعلها بالتشديد ، وكذا ضبط عياض
في حديث عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعلا . والحاصل أن
الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعين الفتح (أو ليخفها)
قال الحافظ : كذا الأكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ : أو ليخفها ،
وكذا في رواية لمسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا
نعل وخف ، أى ليمش حافى الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة
والاختلال والخطب في المشي . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبي
صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة إن صح فشئ نادر لعله اتفق في داره بسبب .
قلت : وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن
النهي ليس للتحريم . قال الخطابي : المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل
وقبح منظره في العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك
إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربي : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تسكلة : قال الحافظ في الفتح : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر .

١٨٣٤ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا الحارث بن نبهان

عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل الرجل وهو قائم » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي ، قال : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ : لا يمشی أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس وإلحاق لإخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون الموحدة الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذل) من باب الافتعال أى يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالعقود له والاستعانة باليد فيه لئلا من غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديث غريب . وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالرَّقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ . وَلَا نَعْرِفُ إِحْدَيْهِ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا .

١٨٣٥ — حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة ، ولا نعرف لحديث قتادة
عن أنس أصلاً . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الانتعال قائماً ، أخرجه
أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل
قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا
اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة
بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد رواه كلهم ثقات ، فقول الترمذى :
لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون
الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيد الله) الأنصارى
أبو أيوب الرقى . قال الخزر جى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال
القسائى : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقى أبو وهب
الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قال محمد بن إسماعيل : وَلَا يَصِحُّ هذا الحديثُ
وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة

١٨٣٦ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور
السلولي كوفي حدثنا هريثم وهو ابن سفيان البجلي عن ليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « رُبَّمَا مَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب ، وكان
للترمذي أن يقدّم لها باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الاتعال قائماً .

(باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم
أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للشيخ من التاسعة (حدثنا هريثم) مصفراً
(وهو ابن سفيان البجلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث)
هو ابن أبي سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
أبو محمد المدني ، ثقة جليل . قال ابن عينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة
(عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال
أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا في التقريب .

قوله (ربما) بتشديد الواحدة وتخفيفها وهو هنا للقلة أي قليلاً (مشى النبي
في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز
وأن النهي ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٣٧ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أنها مشت بنعل واحدة » .
وهذا أصح . هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً . وهذا أصح .

٣٦ — باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل

١٨٣٨ — حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، فليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

قوله (أنها مشت بنعل واحدة) ذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث ، وروى عن علي وابن عمر ، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أي حديث ابن عينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره .

(باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا نزع) وفي رواية مسلم : وإذا خلع (فليكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبط بمثنائين فوقائيتين وتحتائيتين

هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ - باب ما جاء في ترقيع الثوب

١٨٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قالوا : حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أردت اللّٰهُ بِكَ فليُكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّائِبِ ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِقِ ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِعَهُ » .

مذكرين باعتبار النمل والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتعمل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها . وقال النووي : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ويزع النمل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقدرات . وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أديم وحظها منها أكثر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء في ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صفار الثامنة (وأبو يحيى الحناني) بكسر الميملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطئ . ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردت اللّٰهُ بِكَ) أى ملازمى في درجتي في الجنة كذا في التيسير

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ثِقَةٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ » هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ . فَلْيَنْتَظِرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ يَمُنُّ هُوَ فَضْلٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ » .

(فليتكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتضى بشئ يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أى اتق من مجالسة الأغنياء (ولا تستخاق ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أى لا تعديه خلقاً ، من استخاق الذى هو تقيض استجد (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أى تخطي عليه رقعة ثم تلبسه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرها كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكره رزين فزاد فيه : قال عروة : فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتتسكه ، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم ، قالت لها جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتني لفعلت انتهى (سمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبي حسان الخ) يعنى أن صالح ابن أبي حسان الذى روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقريب : صالح بن أبي حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (فى الخلق)

وَبُرُوي عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي ، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي ، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرْحْتُ .

٣٨ - باب

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مَسَكَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الحاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية : فلينظر إلى من تحته ، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (بمن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته فى القاموس : هو يتنقصه يقع فيه ويذمه . وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أفلوا الدخول على الأغنياء فإنه أخرى أن لا تزددوا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمضى طلبت نفسه للحاق به استقصر حاله فيكون أبدأ في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة من الدنيا إلا وجد من أهائها من هو أخس حالاً منه ، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده . وقال غيره : في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الذؤابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٨٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ
« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ وَأَبُو نَجِيحٍ ائِمَّةٌ
يَسَارٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ .

وقال في الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد في رواية ابن ماجه : تعنى ضفائر
وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد في روايته مرة :
وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة
الجمرة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة
لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها قاله القارى في المرقاة (وله أربع ضفائر)
جمع ضفيرة . قال في مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المضمورة ضمير
الشعر أدخل بعضه فى بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضمير
الرجل شعره ورواه ابن ماجه وترجم له : باب اتخاذ الجملة والضفائر . قال فى إتمام
الحاجة حاشية ابن ماجه . قوله : وله أربع غدائر لهله فعل ذلك لدفع الغبار انتهى .
قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من
طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . فإن قلت : كيف حسن الترمذى
الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ .
قلت : لهله حسنه على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنقته غير المدلس
محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - باب

١٨٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : « كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا » .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حران) بن عبد العزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر) السككي الحبراني الحضي سكن البصرة ضميض من الخامسة (سميت أبا كبشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في المغنى . وقال في التقریب : أبو كبشة الأنماري هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس . قال الجزري في النهاية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية أكتته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنسوة ، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال في القاموس : الكمة بالضم القلنسوة المدورة . وقال المنذرى في الترغيب : الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هي جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال القاري في المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الخفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر . وقال ابن حجر الهيثمي المكي : وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فبني على توهم أن الأكام^(١) جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة ، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

(١) كذا في المرقاة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ يَحْتَجِي بِنُ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ . يُطْعَمُ يَعْنِي وَاسِعَةً .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القارى متعقباً عليه بأنه يمكن
حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر
بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذى الاحتمال الثانى حيث
فسر قوله « بطحاً » بقوله يعنى واسعة ، ولا شك فى أنه إن كان معنى بطحاً واسعة
فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القارى ، فإن الاتساع المفرط فى الآكام مذموم
بلا شك . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وأما الآكام الواسعة الطوال التى
هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهى مخالفة لسنة ، وفى
جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وقد صار
أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فىرى أحدهم وقد يحمل قميصه
كمين يسلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يقيم ،
وليس فى ذلك شئ الفائدة إلا العبث وتثقل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع
باليد فى كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال
والخيلاء انتهى . وأما الآكام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة
ضيقة الكمين فى السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبه أن النبى صلى الله عليه
وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، كذا فى المشكاة ، وترجم الإمام البخارى
لحديث المغيرة هذا فى صحيحه فى كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين
فى السفر . قال الحافظ فى الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم
الجبة الضيقة إنما كان لحال السفو لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر يقتدر
فيه لبس غير المعتاد فى الحضر .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصرى ضعيف عند أهل
الحديث الخ) قال الذهبى فى الميزان . عبد الله بسر الجبرائى الحمصى عن عبد الله
بن بسر المازنى الصحابى وغيره . قال يحيى بن سعيد القطان : رأيت وليس بشئ .
روى عن ابن بسر وأبى راشد الجبرائى . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ - باب

١٨٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
 مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةٍ
 سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ
 فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي السَّكْعَيْنِ » .

النسائي ليس بشقة . ثم ذكر الزهير حديث الباب في مناكيره . وقال في الخلاصة :
 ضعفه القطان والنسائي والدارقطني وثقه ابن حبان انتهى .

(باب)

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال
 المعجمة مصغراً ، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في
 التقريب . وقال في الخلاصة : قال أبو حاتم لا بأس به (بعضلة ساق أو ساقه)
 شك من الراوي ، والعضلة محرّكة وكسفية كل عصبه معها اللحم غليظ كذا في
 القاموس . وعضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية
 النسائي : موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه
 الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا : فإن أبيت فأسفل ،
 وقوله فأسفل بصيغة الأمر . قال في القاموس : وقد سفّل ككرم وعلم ونصر
 سفّلا وسفّولا وسفّل وسفّل في خلقه وعليه ككرم سفّلا ويضم وسفّلا ككتاب
 وفي الشيء سفّولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق
 للإزار في السكعين) وفي رواية النسائي : فإن أبيت فنوراه الساق ولا حق للسكعين
 في الإزار . والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى
 السكعين ولا حق للإزار في السكعين . وفي الباب أحاديث غير حديث الباب ،
 فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري رّفعه قال في أثناء
 حديث مرفوع : وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى السكعين وإياك

هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق .

٤١ - باب

١٨٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه « أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إني فرقي ما بيننا وبين المشركين ، العمائم على القلائس » .

وإسبال الإزار فإنه من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار . والطبراني من حديث ابن عباس رفعه : كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار . وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه : إلزقة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كذا في الفتح .

(باب)

قوله (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في التقريب : مجهول (عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة) قال في التقريب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب من مسيلة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية (صارع النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح لقيم وبالكسر لقيس (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) جمع قلانس أي الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلائس ، فنحن نتعمم على القلائس

هذا حديثٌ غريبٌ وإسنادهُ ليسَ بالقائمِ ، ولا تعرفُ أبا الحسنِ
المسقلانيَّ ولا ابنَ رُكَّانَةَ .

٤٢ - بابٌ

١٨٤٥ - حدثنا محمد بنُ حُمَيْدٍ حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثُمَيْلَةَ

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ

وهم يكتفون بالعمام ذكره الطيبي وغيره من الشراح ، وتبعها ابن الملك كذا في
المروقة . وقال العزيزي : فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ويلبس القلنسوة
وحدها زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء ، وبه صرح
القاضي أبو بكر في شرح الترمذي . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان يلبسها
يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة
بغير قلنسوة انتهى . وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عمر قال :
كان يلبس قلنسوة بيضاء ، قال العزيزي : لإسناده حسن ، وفيه برواية الروياني
وابن عساكر عن ابن عباس : كان يلبس القلانس تحت العمامة وبغير العمامة ،
ويلبس العمامة بغير قلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهن البيض المضربة
ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوته لجعلها ستره
بين يديه وهو يصلي الحديث .

قلت : لم أقف على إسناده رواية ابن عباس هذه ، فلا أدري هل هي صالحة
للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ)
فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السلي كنيته أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها

حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَالِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَنَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَىِّ شَيْءٍ أُتَّخِذُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُنْعَمُهُ مُثْقَالًا» .

هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يَكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ .

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزي قاضيا صدوق بهم من الثامنة (مالى أرى عليك) مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملاسة السلاسل والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد ، وقيل إنما كرمه لأجل الثمن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء يقال له بالهندية بيتل . ووقع فى رواية أبى داود : وعليه خاتم من شبه قال القارى بفتح الشين المعجمة والموحدة شىء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج سمى به لشبهه بالذهب لوناً . وفى القاموس : الشبه بحركة النحاس الأصفر وبكسر انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ربح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر ، قاله الخطائى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من حلية أهل الجنة يتختمون به فيها ، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجال (قال من ورق) أى اتخذه من فضة ، والورق بكسر الراء النضضة (ولا تنمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة نهى من الإتمام أى لا تسكمله (مثقالاً) أى لا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالاً . قال ابن الملك تبعاً للظاهر : هذا نهى إرشاد إلى الورع ، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال . لكن رجح الآخرون الجواز ، منهم الحافظ العراقي فى شرح الترمذى ، فانه حمل النهى المذكور على التنزيه ، قاله القارى (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشي في كتاب الأحبار : خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم انتهى كلام الحافظ . قال في عون المعبود شرح أبي داود : هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال ، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواته محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندى نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لمن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحلق حبيته

٤٣ - باب

١٨٤٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى » .

حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما في رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لا تخلقوا لساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهم سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن ، أو ما شئتم من التحلية بها لهن . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق روى بالإرجاء من الخامسة .

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائير (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لا يدخل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى وإنما عامر .

٤٤ - باب

١٨٤٧ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة » . هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفي رواية البخاري : أن يلبسها بزيادة « أن » فقوله « يلبسها » في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله « أن يلبسها » فقول يدل من الثياب ، وقال الطبري : متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن غنة نوع من برود الين بخطوط حر وربما تكون بخضر أو زرق فقليل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب ، وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضره على ما رواه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب قال : الفرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم في روضة يحبرون » ، وقيل لأنها كانت هي أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ . قال الجزري : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطوط . قال ميرك : وهو مجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء على ما كان يأكل

النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٤٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي .

عن يونس عن قتادة عن أنس .

قال : « ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سُكْرُجَةٍ »

(أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخارى ووقع رواية ابن ماجه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف . قال الحافظ فى الفتح : وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى مائدة . قال التوربشنى : الخوان الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع لجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاؤف عند الأكل كذا فى المراقبة . وقال العيني فى العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة ومر المشهور رجاء ضمها ، وفيه لغة ثالثة لإخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجوالقى : تسكمت

ولا خبز له مرقق . فقلت لقتادة : فقل ما اكاثوا يأكلون ؟ قال :
على هذه السفر .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أعجمي . وعن ثعلب : سمي بذلك لأنه
يتخون ما عليه أي ينتقص . وقال عياض : إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع
على أخوة في القلة وخوون بالضم في الكثرة . قال العيني : ليس فيما ذكر كله بيان
هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر
ذراع يرص فيه الزباد وبوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما
فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إماء صغير
يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية ، وأكثر ما يوضع فيه الكواخ ونحوها
كذا في النهاية . قيل والمعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات
يعنى المخللات على الموائد حول الأظعمة للشهى والهضم ، فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقي في شرح الترمذي : تركه الأكل
في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عاداتهم
للإجتماع على الأكل أولانها كانت تعدلوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم
يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أي لأجله (مرقق) قال القاضي عياض :
أي ملين محسن كخبز الخواري وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد
يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن
الاثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق . وقال
ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها انتهى
(نقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري ، وفي بعضها
فعلام بهم مفردة أي فعلى أي شيء .

وان لم أن حرف الجر لإذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة
الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على
ما قال يشتمني لثم .

هذا حديث حسن غريب . قال محمد بن بشار : يونس هذا هو يونس
الاستكاف . وقد روى عبد الوارث عن سميد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس نحوه .

٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٨٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة
عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يقول : « أنفجنا أرنباً يمر الظهران فسمي

ثم اعل أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام
كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أى قتادة (على هذه السفر)
بضم ففتح جمع سفرة ، فى النهاية : السفرة الطعام يتخذها المسافر وأكثر ما يحمل
فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزاودة راوية وغير
ذلك من الاسماء المنقولة انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره
ماعدًا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الاطعمة والنساق
فى الرقائق والولية وابن ماجة فى الاطعمة .

(باب ما جاء فى أكل الأرنب)

قال الحافظ فى الفتح : هو دوية معروفة تشبه العناق لكن فى رجلها طول
يخلان بها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال
للذكر أيضاً الخرز وزن عمر بمجمعات وللأنثى عكرشة وللصغير خرثق هذا هو
المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة
الجن كغيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكر أو سنة أنثى وأنها تحبض ويقال إنها تمام
مفتوحة العين انتهى . ويقال للأرنب بالفارسية خر كوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة .
قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، يقال نفج الأرنب

أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خلقها ، فأدركتها فأخذتها ، فأثبتتُ
 بها أبا طلحةَ فذبحها بمرؤة فبعث ممي يفتخذها أو يورِكها إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأكله ، فقلتُ أكله ؟ قال قبله .

وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان . ويقالُ محمد بنُ صفي .

إذا نار وعدا وانتفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج
 الاضمحار ، فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر
 وانتفاشه (بمر الظهران) مرفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ
 ثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً
 وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مرفتح بتشديد الراء
 (فذبحها بمرؤة) بفتح ميم وسكون راء حبر أبيض ويجعل منه كالكسكة (فبعث
 ممي يفتخذها أو يورِكها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وككف
 ما فوق الفخذ مؤنثة كذا في القاموس (فأكله فقلت أكله ، قال قبله) قاله الطيبي .
 الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذاك انتهى . وحاصله أنه راجع
 إلى المذكور ، وهذا التردد لمشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكانه
 توقف في الجزم به وجزم بالقبول . وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة :
 أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فغاب لي منها المعجز فلما قت
 أطمعني ، وهذا الوصح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف . ووقع في الهداية
 للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشواً وأمر
 أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر
 ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي
 هريرة : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعا بين يديه
 فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى
 ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صفي)
 أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب الذبح بالمرؤة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأس كل الأرنب بأساً . وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب وقالوا : إنها تدمى .

والبيهقي ، وأما حديث عمار فلي نظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ، كذا في المنتقى والنيل . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا : وفي رواية محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال محمد بن صيفي فقد وهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأس كل الأرنب بأساً) قال النووي في شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه ابن جزمه : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت : فأني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : نهيت أنها تدمى . قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : جئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال لا أعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف ،

٣ - باب ماجاء في أكل الضَّبِّ

١٨٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عن ابنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ :
« لَا آكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ » .

وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وفي سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب في أكل الضب)

قال الحافظ : هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعاً سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لأفعل كذا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتنى بالذسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء انتهى . ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووي : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي خنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ فأهوى

وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دية وجابر
وعبد الرحمن بن حنبل .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ،
فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني
أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال
الحافظ قوله : فأجذني أعافه أي أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبير :
فتركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمقذر لمن ، ولو كان حراماً لما أكلن على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تأقاه من الإذن
المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر
إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل
وخالد والمرأة ، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعماً . وفي هذا كله بيان
سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب
آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي
آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعني لخالد وابن عباس فإني يحضرن
من الله حاضرة . قال المازري : يعني الملائكة ، وكان اللحم الضب ربحاً فترك
أكله لأجل ربحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً . قال الحافظ : وهذا إن صح
يمكن منه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سبباً انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دية وجابر
وعبد الرحمن بن حنبل) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن
عمر بن الخطاب قال في الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن
عمر قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندى
طعمته . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال رجل
يارسول الله إنا بأرض مضبة فأتأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل
مسحت قلم بأمر ولم يته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديث صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَّبِّ ، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم . ويروى

أهدت خاتمي أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقديراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدته ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية . وأما حديث ثابت بن دبيعة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباً قال فشويت منها ضباً فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني لأدري أي الدواب هي ، قال : فلم يأكل ولم يمه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت . وروى ابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قدره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندى لأكلته . وأما حديث عبد الرحمن بن حنبل فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوي عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفروها . قال الحافظ : وسنده على شرط الشيخين إلا الضحك فلم يخرجها له انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله ، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي وذكرنا ألقاظها ، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخاري

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدُّرًا » .

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي ، كذا في نصب الراية .

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وتارك ، فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أهني عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بشئنا قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحراماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإني عائفه .

ومنها حديث خزيمة بن جزء أخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت يا رسول الله جنتك لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رابني (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ .

قال الطحاوي : مافي هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه . وكان ما تطعمه السائل فإنما هو لله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبرس الردي . والتمر الردي . قال فلهذا المعنى الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن ، فقام رجل من القوم فاتخذها فجاء به ، فقال : فى أى شيء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب ، قال : ارفعه . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث منكر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته . قال الطبرى : إنما أمر برفعه لتنفّر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لتنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهائه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حنطلة أنهما زلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكثوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشية الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسح قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

٤ - باب ما جاء في أكل الضبع.

١٨٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير ، قال : قلت

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحيفئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا ينسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره . وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم ، ن ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (وروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضب الخ رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ما جاء في أكل الضبع)

بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما في غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنبش القبور ، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنبش القبور قال في النيل : ومن يجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي المكي ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمير) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير بفتح العين وتشديد الميم المسكي حليف بني جع الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة .

لجابر : « الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ أَكْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضَّبْع ، وهو قول أحمد وإسحاق . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضَّبْع وليس إسناده بالقوى . وقد كره بعض أهل العلم أكل الضَّبْع ، وهو قول ابن المبارك . قال يحيى بن القطان : وروى جابر بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير عن جابر عن عمر قوله . وحديث ابن جريج أصح .

قوله : (الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ) زاد في رواية أبي داود ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضَّبْع حلال وبه قال الشافعي وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشمسي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي في علله : قال البخاري حديث صحيح انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمير فوهم لأنه وثقه أبو زراعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضَّبْع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ، قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيه وتمدحه انتهى (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضَّبْع الخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضَّبْع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضعيف لا يصح

١٨٥٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُرَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ

الاحتجاج به كما ستقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، ويحاج بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب . قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس في أكل الضيع . فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضيع ، وروى عن ابن عباس لإباحة لحم الضيع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن الضيع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهى انتهى (وحديث ابن جريج) أى المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على روجه لإسماعيل بن أمية عند ابن ماجه ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير السكوني (عن إسماعيل بن مسلم) هو المسكي أبو إسحاق البصري (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الضب والأرنب والضيع والذئب وضعف إسناده الترمذي انتهى (عن أخيه خزيمة بن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه قاله في التقريب . قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد وحبان . قال أبو منصور البارودي لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم أبي أمية . وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات : فيه نظر . وقال البغوي : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدي لا يحفظ . روى عنه إلا حبان ، ولا يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفي إسناده نظر انتهى .

قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ قَالَ :
وَيَا أَكْلُ الضَّبْعِ أَحَدٌ ؟ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّنْبِ قَالَ : وَيَا أَكْلُ الذَّنْبِ
أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ » .

هذا حديثٌ ليسَ إسنادهُ بالقوى لا نعرفه إلا من حديثِ إسماعيلِ
ابنِ مسلمٍ عن عبدِ الكريمِ أبي أمية . وقد تكلم بعضُ أهلِ الحديثِ
في إسماعيلَ وعبدِ الكريمِ أبي أمية ، وهو عبدُ الكريمِ بنُ قيسٍ هو
ابنُ أبي المخارقِ ، وعبدُ الكريمِ بنُ مالكِ الجزري ثقةٌ .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ويأكل
الضبع أحد ؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفي المشكاة : أو يأكل الضبع
أحد ؟ في رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسألته عن أكل الذئب) بالهمز
ويبدل (ويأكل) وفي المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ويأكل (الذئب أحد
فيه خير) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة
الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل
ابن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل
وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الرأية بعد نقل كلام الترمذى هذا ،
وضعه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن
جزء مجهول انتهى . وقال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن مسلم المسكى أبو إسحاق
ضعيف الحديث . وقال فى التلخیص : وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة
ابن جزء قال : أيا أكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية
والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبد الكريم بن قيس هو بن أبي المخارق)
قال فى التقریب : عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالهاء المعجمة أبو أمية المعلم
البصرى نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك
الجزرى فى بعض المشايخ فربما التبس به على من لاقهم له انتهى (وعبد الكريم

ابن مالك الجزري ثقة) قال في التقريب : عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الحضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من النجامة ثقة متقن من السادسة انتهى .

(نذبه) قال الفارسي في المرقاة مترضاً على قول الترمذي : ليس إسناده بالقوى مالفظة : وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناده واحد من الحديثين ، ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو ناب من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام بحسب لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي انتهى كلام الفارسي بلفظه .

قلت : في كلام الفارسي هذا أوهام وأغلاط ، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمة بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ فمفسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن في رواية ابن ماجه أيضاً عبد الكريم فكيف تقويه . وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فمنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب ، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع لحرمة بمنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يروا الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل روى الضبع لست آكله ولا أحرمه والضبع غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم في الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العربا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الانياب ، وقالوا : وقد توارث الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الانياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمه من كونها صيداً . فروى الترمذى عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الانياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوى وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشره وهو مفترى بأكل لحوم الناس ونبتش قبور الاموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بناجه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الحيات وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الانياب ، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء . هي صيد ولكن لا يؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى في الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبمحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التزويل لا شريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة . تين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والثعلب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنه فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الانياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الثعلب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تحجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى ما في الأعلام .

قلت : في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم يتفرد به انتهى . وقال في الفتح : وقد ورد في حل الضبع أحاديث لأبأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ففيه أن

٥ - باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٨٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَنَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابر أَرْضَى الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، فخروج الضع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى في ذكرها طول .

(باب ما جاء في أكل لحوم الخيل)

قوله (قالا حدثنا سفیان) هو ابن عيينة .

قوله (أط) : نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفي رواية البخاري : رخص في لحوم الخيل ، وفي رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني : أمر : قال الطحاوي في شرح الآثار : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والجر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي يجمع فيه من لحوم الجر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوي .

قلت : الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأجاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .
 فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل
 سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
 فقال نعم ، ذكره الحافظ في الفتح . قال النووي : اختلف العلماء في إباحة لحوم
 الخيل ، فذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه
 قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد
 ابن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم
 النخعي وحاد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجاهل المحدثين
 وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :
 يأثم بأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام النووي . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن
 الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال
 الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم
 انتهى . وقال العيني في شرح البخاري في باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبي
 حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال غفر الإسلام وأبو معين : هذا هو
 الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير
 لتركبوها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والاكل من أعلى منافها ، والحكيم
 لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه
 أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي ، ولما رواه أبو
 داود سكت عنه ، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم
 انتهى . وقال العيني في غروة خير مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا
 لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

قلت : قول العيني : سند حديث خالد جيد ليس بحيد وليس مما يلتفت إليه ،
 فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ، وصالح هذا
 قال البخاري : فيه نظر كما في تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام في التحرير : إذا
 قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصح للاعتبار
 انتهى . فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

ضعفه أحد البخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون : فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العيني : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود . فإذا كان كذلك صححه المعارضة فإذا تمارضا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى في تلخيص السنن بل قال : قال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخاري : صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجمده . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطني أيضاً : هذا إسناده مضطرب . وقال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النري : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقي : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف للحديث الثقات انتهى . (ونهايا عن لحوم الحر) أي الأهلية وسأني حكم الحر الأهلية في الباب الذي بعده .

قوله (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري : قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني بسند قوي ولفظه : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحر الأهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ في الفتح .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح . وسمعت محمدًا يقول : سفيان ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بن عمرو وجابر . ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم وأخرجها النسائي وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمدًا يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو وعلى بإدخال الوسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد ، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي جميعاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقي فحزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من الزيد في متصل الأسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللهديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ - باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية

١٨٥٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية».

(باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية)

أى غير الوحشية ويقال لها الحمر الإنسية والإنسية.

قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أى ابن أبي طالب . ومحمد ابن علي هذا هو الذى يعرف بابن الحنفية ، وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابنه الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أى محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أى ابن أبي طالب رضى الله عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يعنى نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت المهرقة (زمن خيبر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية . وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج ، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله نهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحداً من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات قالها الكراهة .

١٨٥٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ
أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ
وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم
يسكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حر ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إنك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من
سمن حررك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة وإسناده ضعيف ،
والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية : أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلاء
وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبي شيبة من
طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه ، فى السنين مقال ، ولو ثبت
احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا فى الفتح . وحديث على هذا أخرجه الشيخان ،
وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله (قال الزهرى وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخارى فى التاريخ
بلفظ : وكان الحسن أو ثقهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عينة وكان
أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الترمذى ولاحد عن سفيان : وكان الحسن
أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبئية انتهى . والسبئية بمهملة ثم موحدة
ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبى عبيد
على رأيه ، ولما غالب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبت الشيعة ثم فارق
أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على
ابن أبى طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان .
ومنها من أقر بموته ، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبى هاشم هذا ، ومات
أبو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ — حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حرم يوم خيبر ، كل ذي ناب من السباع والمجنمة والحمار الإنسي » .

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض ابن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد .

قوله (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود . كنت عند ابن عينة فجاء حسين الجعفي ، فقام سفيان فقبل يده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدّثه فكان أروى الناس عنه ، وكان الثوري إذا رآه عافقه وقال : هذا راهب جعفي عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعضدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجنمة) قال الجزري في النهاية : هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول إلا أنها تسكن في الطير والارانب وأشباه ذلك مما يحتم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم العائر جثوما وهو بمنزلة البروك الإبل انتهى . (والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الإنسي بفتحيتين ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة والمراد بالحمار الإنسي الحمار الأهلي .

قوله (وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض ، من سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فليتأمل من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكَفَّارِ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَتَقُوهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى الْمَصْبُورَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أى جملة واحدة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله حرفاً واحداً يعنى اقصرها على هذه الجملة ولم يذكروا النهى عن الموشاة والحمار والإنسى .

(باب ما جاء فى الأكل فى آية الكفار)

قوله (حدثنا زيد بن أحزم) بمعجمتين (الطائى) النبهانى أبوطالب البصرى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشيعرى أبو قتيبة الخراسانى نزيل البصرة صدوق من التاسعة ، كذا فى التقريب .

ووقع فى النسخة الاحدية : مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابه) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو قلابه لم يدرك أباً ثعلبة الخشنى انتهى . ففى هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشنى صحابى مشهور بكنيته . واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس) القدور جمع

قدر قال في القاموس : القدر بالكسر معروف ، وقال في الصراح : قدر بالكسر ديسك وهي مؤنث وتصغيرها قدر بغير هاء على خلاف قياس انتهى . (أنقوها) من الإنقاء (غسلا) أى بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإنضاج اشتواء واقتداراً طبخ كصبر ومنع قاله في القاموس (فيها) أى في قدور المجوس .

لعل أن البخاري رح عقد باباً بلفظ : باب آنية المجوس والميعة . وأورد فيه حديث أبي ثعلبة وفيه : أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيهم إلا أن لا تجدوا بداً فإن لم تجدوا فاغسلوا واكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا ترجم وأنى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب . وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيعهم النجاسات . وقال الكرمانى أوحكه على أحدهما بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث منصوفاً على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبي ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلاً واطبخوها فيها . وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت : إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيهم الحديث . وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحمل ذبايحهم كأهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحمل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبايحهم ويغرفون قد تنجست بملافة الميعة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فلنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبي داود في رواية البزار : فتنسلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكتفى غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد

(٣٣ - تحفة الأخوذى - ٥)

عن كُـلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ « هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ نَاسِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

غيرها . والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها اللحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في المحجمة المفسولة ، وأما الفقهاء فرأهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ومشي ابن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنامها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو نغسلها فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتبعه هذا هنا انتهى . (ونهى عن كل سبع ذي ناب) الناب السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب . قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال في النهاية : وهو يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . قال في القاموس : السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور . وقال الشافعي يحرم من السباع ما يبعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان كذا في النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة) أي بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ — حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبيد الله ابن محمد العيشي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « يارسول الله إنا بأرض أهل كذاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيةهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء ، ثم قال : يارسول الله إنا بأرض صيد فكيف نضغ ؟ قال إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن كان غير مكلب فذكي فكل ، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في التقريب عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ثقة جواد رمى بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع في النسخة الاحمدية عبيد الله بن بن محمد القرشي بزيادة لفظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط .

قوله (فارحضوها) أى اغسلوها . قال في القاموس : رحضه كنعه غسله كأرحضه انتهى . قال الخطابي : والاصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتطهير فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتجاشون النجاسات أو كان من عادتهم استعمال الابوال في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لادنى ملابس أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهاها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أى المعلم ، قال في النهاية : المكلب المسلول على الصيد المود بالاصطياد الذى قد ضرى به انتهى . (فذكي) بصيغة المجهول من التذكية أى ذبح .

هذا حديث حسن صحيح .

٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

١٨٥٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا : حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حولها فكلوه » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو الخزومي (وأبو عمار) اسمه حسين ابن حريث الخزاعي (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد ، (فماتت) أي فيه (فسئل عنها) أي ما يترتب على موتها (فقال ألقوها) أي أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أي كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أي السمن يعني باقيه في شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي . والمراد من قوله : (فلا تقربوه) أكلها وطعمها لا انتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل » ولَم يَذْكُرُوا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهذا حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل خلفه غيره في الحال ، فيصير عما حولها فيحتاج إلى إقامته كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربي انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ في الفتح في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) قال الشوكاني فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا بجازأ مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت : بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني ، ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فليأكل باليمين وإذا شرب فليشرب باليمين الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة : كل بيمينك ، فإن الأصل في الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي : حمله أكثر الشافعية على الذنب وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي مريض آخر من الام على الوجوب ، قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ، ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع قال لا استطعت ، فأرغمها إلى فيه بمد . وأخرج

وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة .

الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشماله فقلل أخذها داء غزوة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت . وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النبي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعتة : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال النوربشتي : المعنى أنه يحمل أوليائه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويمين بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطبري : وتحريره أن يقال لا يأكأكن أحدكم بشماله ولا يشر بن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أوليائه من الإنس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبي : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل بما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .
 ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن
 عيينة أصح) لأن مالكاً وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما
 عبيد الله بن عمر .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ)

قوله (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدَّبَاغُ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
 ثِقَّةٌ مِنَ السَّابِغَةِ .

قوله (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ) بفتح الياء والدين أى فليلمس (أَصَابِعَهُ)
 وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه :
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ بِالْإِبْهَامِ وَالْأُتَى تَلْيَاسُهَا
 وَالْوَسْطَى ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا الْوَسْطَى ثُمَّ الْقَى تَلْيَاسُهَا ثُمَّ
 الْإِبْهَامَ . قَالَ الْحَافِظُ . قَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ كَانَ السَّرُّ
 فِيهِ أَنَّ الْوَسْطَى أَكْثَرُ تَلْوِينًا لِأَنَّهَا أَطْوَلُ فَيَبْقَى فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا ،
 وَلِأَنَّهَا لَطْوَلُهَا أَوَّلُ مَا تَنْزِلُ فِي الطَّعَامِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الَّذِي يَلْدُقُ يَكُونُ بَطْنُ كَفِّهِ إِلَى
 جِهَةِ وَجْهِهِ فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالْوَسْطَى انْتَقَلَ إِلَى السَّابِغَةِ عَلَى جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَكَذَلِكَ الْإِبْهَامُ
 انْتَهَى (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ) أى فِي أَيِّ أَصَابِعِهِ (الْبَرَكَةُ) أى حَاصِلَةُ أَوْ تَكُونُ

وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهل .

١١ - باب ما جاء في اللقمة تسقط

١٨٦٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمة فليمط مارأبه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان » .

البركة وفي حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرُونَ في أية البركة . قال النووي : معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتناع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفي الحديث رد على من كره لبق الأصابع استنداراً نعم . يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يمد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه .

قوله (وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلبق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرُونَ في أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلبِق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في اللقمة تسقط)

قوله (فليمط) بضم الياء وكسر الميم من الإمالة أى يлизل (مارأبه منها)

وفي الباب عن أنس .

١٨٦٣ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمسكها بالأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحفة وقال : إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة » .

أي من اللقمة الساقطة ، والمعنى فليزل ولسن ما يكره من غبار و تراب وفدى ونحو ذلك . قال في المجمع : زابني الشيء وأرابني بمعنى شككتني . وقال فيه أيضاً : وفي حديث فاطمة : يربني ما يربها أي يسوقني ما يسوها ويربني ما يربحها ، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره انتهى . وفي رواية مسلم فليأخذها فليمسكها ما كان بها من أذى (ثم ليطعمها) في رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (للشيطان) قال التوربشتي : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والممانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال النووي : في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه اثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام ، يقال سلط الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاه بزرأ . قال

هذا حديث حسن صحيح:

١٨٦٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعلى بن راشد أبو اليكان قال حدثني جدي أم عاصم ، وكانت أم ولد ليسان بن سلمة قالت : دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ نِمَ لَحِيشَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » .

الكسائي أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصفحة تشيع الخسة ثم الميكة تشيع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشيع الرجل ، كذا في الصراح قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والفسائي .

قوله (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثابته وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليكان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته ، قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصفحة . وقال الفسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، له في السنن الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثني جدي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد ليسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخير) قال في التقریب : نبيشة بمجمة مصغراً ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث .

قوله (مَنْ أَكَلَ) أى طعاماً (في قصعة) أى ونحوها (ثم لحسها) بكسر اللام من باب سمع أى لعقها ، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً ، لما أضم الله عليه ورزقه وصيانته له عن اللذات (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال الفارسي : ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جمات القصعة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الثعلبي بن راشد . وقد روى
يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن الثعلبي بن راشد هذا الحديث .

١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٦٥ - حدثنا أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه » .

لأمانع من الخل على الحقيقة . قال التوربشتي : استغفار القصعة عبارة عما تعودت
فيه من أمارات التواضع من أكل منها وبرأته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الخل على الحقيقة في هذا وأمثاله ذو المتعين ، ولا حاجة إلى الخل
على المجاز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي ، كذا
في المشكاة .

(باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظهر لي أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بمضمومة مفتوحة وسكون ياء
الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى
ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين كذا
في التقرير .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) بسكون السين ويفتح ، والوسط أعدل
المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أي جانبيه . قال في

هذا حديث حسن صحيح . إِنَّمَا يُرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ النَّوْمَ ثُمَّ قَالَ النَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالسَّكْرَاتِ ،
 فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

القاموس : حافتا الوادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . وليس المراد هنا
 خصوص التثنية ، ففي المشكاة أنه أتى بقصعة من تريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفي
 الجامع الصغير للسيوطي : فكلوا من حافاته ، وفي رواية ابن ماجة نخذوا من
 حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل
 وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن
 يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في المواك ، وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي
 فحس على التحريم فإن لفظه في الام : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم
 بالفعل الذي فعله إذا كان عالما . واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار
 إلى هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته
 إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
 تنزل في وسط الطعام ، كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
 ماجة والدارمي وابن حبان في صحيحه والحاكم .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله (من أكل من هذه) أي هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع في قال يرجع إلى عطاء كما فتح الباري في شرح باب
الثوم التي والبصل والسكرات ، وقوله الثوم بالحريان لهذه (ثم قال) أى عطاء
مرة أخرى (الثوم والبصل والسكرات) الثوم بضم الثاء المثلثة يقال له بالفارسية
والهندية كئندنا (فلا يقربنا في مساجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم
بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل
مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن
النبي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية : فلا يقربن مسجدا .
وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدا للجنس
أو لضرب المشال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين
وذلك قد يوجد في المساجد كلها . ثم إن النبي إنما هو عن حضور المسجد لا عن
أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى
القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم
فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل ما أبى أناجى
من لا تناجى ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله
ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والسكرات كل ماله رائحة كريهة من
المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل لجلا وكان يتجشئ ،
قال : وقال ابن المرباط : ويلحق به من به بخوفى فيه أو به جرح له رائحة . قال
القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز
ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا
يلتحق بها الأسواق ونحوها انتهى . قال الشوكانى : وفيه أن الملة إن كانت هي
التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا
للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن الملة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة
فيذهبى الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث
عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهي تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال
ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق
كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عمرَ وأبي أيُّوبَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرِ بنِ سُمرةَ وقرّةَ وابنِ عمرَ .

١٤ - بابُ ما جاء في الرخصةِ في أكلِ الثومِ مطبوخاً

١٨٦٧ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبو داودُ أنبأنا شُعْبَةُ عن

سَمَكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سُمرةَ يَقُولُ : « نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرّة وقرّة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجّة عنه أنّه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فنأكلهما فليطهما طبخاً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجّة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد ، فقال الناس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي وليكنها شجرة أكره ريحها ، وأما حديث جابر بن سمرّة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث قرّة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لا بد آكلهما فأमितوهما طبخاً وأمّ حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً)

قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب) أي حين قدم من

يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِيهِ الثُّومُ ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ .

هذا حديث "حسن صحيح".

١٨٦٨ — حدثنا محمد بن مَدُوَيْهِ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجَرَّاحُ بْنُ

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَهْجَرًا (وَكَانَ إِذَا أَكَلَ بَعَثَ إِلَيْهِ بَفَضْلِهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَنْ يَفْضَلَ عَمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَهُ لِيُؤْنِسَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ لَا يَسِيءُ إِنْ كَانَ عَمَّا يَتَبَرَّكُ بِفَضْلِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ لِأَنَّهُ لَا يَسِيءُ إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يَخْرُجُوا كُلُّ مَا عَزَدَهُمْ وَيَنْتَظِرُ عِيَالَهُمُ الْفَضْلَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَنَقَلُوا أَنَّ السَّالِفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ (أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ وَهُوَ مَجْرُوعٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ . أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَخَاطَبَةِ الْكِبَارِ ، وَيَلْحَقُ بِالثُّومِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ الثُّومِ فِي حَضَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ وَنَحْوِهَا ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي جَوَابِ قَوْلِهِ أَحْرَامٌ هِيَ ؟ وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ يَقُولُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْرَامٍ فِي حُكْمِ انْتِهَى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قول (حدثنا محمد بن مَدُوَيْهِ) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدُوَيْهِ القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي (حدثنا مُسَدَّدٌ) بن مسرهد بن مسرهل بن مسرود الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا في التقريب (حدثنا الجراح

مليح عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال : « نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقد روى هذا عن علي أنه قال : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » قوله .

١٨٦٩ — حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي « أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً » . هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وروى عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٧٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب أخبرته أن النبي صلى الله

ابن مليح (بن عدى الرؤاسي والد وكيع صدوق يهمن من السابعة) عن أبي إسحاق هو السيعي (عن شريك بن حنبل) العبدى الكوفي وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو دارود والترمذي حديثاً في الثوم انتهى .

قوله (أنه قال نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روى هذا عن علي أنه قال الخ) يعني حديث علي المذكور بلفظ أنه قال نهي عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو دارود أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع في النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو (٣٤ — تحفة الأحوذى — ٥)

عليه وسلم نزل عليهم ، فتكلموا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول ، فكره أكله ، فقال لأصحابه : كلوه فإنى لست كأحدكم . إني أخاف أن أودى صاحبي .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري .

١٨٧١ — حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا زيد بن الحباب عن أبي خلدة عن أبي العالقة قال : النوم من طيبات الرزق . وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه . وأبو العالقة اسمه رفيع وهو الرياحي . قال عبد الرحمن بن مهيدي كان أبو خلدة خياراً مسلماً .

غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المسكي حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في التقريب (عن أم أيوب) قال في تهذيب التهذيب : أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلموا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، ففكره الحديث انتهى .

قوله (فتكلموا له طعاماً) قال في المجمع : تكلمت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إني أخاف أن أودى صاحبي) أي جبريل عليه السلام . وفي حديث جابر عند الشيخين : فإنى أناجي من لا تناجي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كافي الفتح . قوله (عن أبي خلدة) قال في التقريب : خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصري الحياطي صدوق من

١٥ - بابُ ما جاء في تحمير الإِنَاءِ

وَإِطْفَاءُ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِثُوا السَّقَاءَ وَكَفِّثُوا الْإِنَاءَ
أَوْ سَخَّرُوا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا ، وَلَا يَحُلُّ

الخامسة (عن أبي العسالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ، ثقة كثير
الإرسال من الثانية ، كذا في التقريب .

قوله (الثوم من طيبات الرزق) يعني هو حلال ، وما ورد من النهي فيه فهو
لأجل ربحه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب .

(باب ما جاء في تحمير الإِنَاءِ وَإِطْفَاءُ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ)

قوله (أغلقوا الباب) من الإغلاق ، زاد مسلم في رواية : واذكروا اسم
الله (وأوكثوا) بفتح الهزة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أي
شدوا وأربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشده فم القربة . وزاد مسلم :
واذكروا اسم الله (وأكفثوا الإِنَاءَ) أي اقلبوه ، قال في القاموس : كفأه كمنعه
صرفه وكبه وقلبه كأ كفأه انتهى (أو سخروا الإِنَاءَ) بفتح معجمة وتشديد ميم أي
غطوه ، وفي رواية لمسلم : وسخروا آئيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا
عليها شيئاً (وأطفئوا) بهزة قطع وكسرها فمزة مضمومة (المصباح) أي
السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقاً . قال في
القاموس : باب غلق بضمين مغلق انتهى . واللام في الشيطان للجنس إذ ليس
المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله
عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله
عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن
غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن ، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق

وكاء ، ولا يكشف آنية ، فإن الفويسقة تضرهم على الناس بيتهم .
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى . وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً : أجيئوا أبوابكم وأكفثوا آنيتكم وأوكثوا أسقيتكم وأطفثوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أى لا ينقض . قال في القاموس : حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أى بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفي رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووي : ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد ، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانتة من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانتة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانتة من النجاسة والمقذرات . والرابعة صيانتة من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو في الليل فيتضرر به انتهى (فإن الفويسقة) قال القاري لتعليل لقوله : وأطفثوا المصباح ، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لسكانت العلل مرتبة على طريق اللف والشر ، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرهم) بضم التاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهمت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيتهم) وفي رواية للبخاري : وأطفثوا المصاييح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر .

١٨٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير وغير واحد ، قالوا حدثنا سفيان

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

١٨٧٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري وعبيد

الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله

فأرة نجر القتيلة فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان
قاعدا عليها فأحرق منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن
الشیطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي : هذا عام يدخل
فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق
بسيبها ، دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس
بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق
بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت يذتهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود
وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين)

القرآن بكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمره إلى تمره ، لمن أكل مع جماعة .
قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العباسي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه» .

والموحدة (بن حزم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان يقال قرن بين الشيئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أى بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووي : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصریحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إيدلال عليهم ككلمة بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساوئهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطاى : إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي .

(تنبيه) : قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقزنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالئاً لذلك المأكول ولو

وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن سهل عن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

قالا حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَبْتَ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يحز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض ، حرم الاستئثار جزماً ، وإنما تقع المسكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغربيين عن عائشة وجابر استباح القرآن لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بحميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في استحباب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المديني ، ثقة من الثامنة .

قوله (يَبْتَ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضي

وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث هشام
ابن عروة إلا من هذا الوجه .

١٨ - باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨٧٦ - حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أسامة زكريا
ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل كل الأكلة أو يشرب
الشربة فيحمد الله عليها » .

أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع
أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النووي : فيه فضيلة
التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه . قال الطيبي : ويمكن أن يحمل على الحث
على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجمع أهله وإنما
الجامع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتي علينا الشهر مانوقد
فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : بيت لا تمر فيه كاليث لا طعام فيه .
قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

(باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبي بردة)
بمضمومة فساكنة وإهمال دال ابن أبي موسى الأشعري السكوني ثقة ثبت وروايته
عن ابن عمر مرسله من الخامسة كذا في التقريب .

قوله (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لاجل أن

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

هذا حديث حسن . وقد رواه غير واحد عن زكريّا بن أبي زائدة
نحوه ، ولا تعرفه إلا من زكريّا بن أبي زائدة .

يأكل ، أو مفعول به ايرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل ، الاكلة ، قال النووي :
الأكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء انتهى .
وقال القارى : بفتح الهمزة أى المرة من الأكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة
أى اللقمة وهى أبلغ فى بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله أو يشرب
الشربة فإنها بالفتح لا غير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمله) بالنصب
وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فو أى العبد يحمله (عليها) أى على كل واحدة
من الاكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت
فى ذلك أنواع يعنى لا يمتنع شيء منها . وقال النووي : فى الحديث استحباب حمد الله
تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التعميد الحمد لله كثيراً
طيباً مباركاً فيه غير مكثى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ،
ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي
هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه الترمذى فى أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه .
وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان عنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائى وابن حبان
والحاكم كافى الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

١٩ - باب ماجاء في الأكل مع المجدوم

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب ، قال
حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن
محمد بن المنكدر عن جابر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ
مَجْدُومٍ ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ
وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ » .

(باب ماجاء في الأكل مع المجدوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في التقريب : أحمد بن سعيد بن
إبراهيم المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن
يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب
ثقة ثبت من صفار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنيته
أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في التقريب ، وقال في
تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه
يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدوري عن ابن معين : ليس بذلك ، وقال
الذسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديثه عن حبيب
عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجدوم فوضعا
معه في القصعة الحديث ، قال ابن عدي : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث
جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد مجدوم) قال الأرديلي : المجدوم الذي وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عمر يده في القصعة وأكل معه هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي
(فأدخله معه) وفي رواية ابن ماجه : فأدخلها معه ، وفي رواية أبي داود :
فوضعا معه ، فتذكير الضمير في قوله : أدخله في رواية الترمذي بتأويل العضو
(في القصعة) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده ،

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل
ابن فضالة، هذا شيخ بصري. والفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق
من هذا وأشهر. وروى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن
بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبه أشبه عندي وأصح.

وثانيهما الأكل معه. وأخرج الطحاوي عن أبي ذر : كل مع صاحب البلاء
تواضعاً لربك وإيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق
كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق، أى كل معى أتق ثقة بالله أى اعتماداً به
وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أى وأتوكل توكلاً (عليه) والجلستان حالان
فأثبتهما مؤكدة للأولى. قال الأرديلي : قال البيهقي : أخذه صلى الله عليه وسلم
بيد المجذوم ووضعها في القصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على
المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله صلى الله عليه وسلم : فر من
المجذوم كما نفر من الأسد، وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بنى ثقيف بالرجوع
في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو
جائز في الشرع من أنواع الاحترازاات انتهى. قال النووي قال القاضي : قد اختلفت
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فنبت عنه الحديثان المذكوران،
يعنى حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروى عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن
عائشة قالت : كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى وينام
على فراشى. قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن
الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه :
لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحل الأمر باجتنابه والفرار منه على
الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم (والفضل بن فضالة شيخ آخر مصري الخ) قال في التقريب :

٢٠ - باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد » .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه

الفقاري وميمونة وعبد الله بن عمرو .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتيبي المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامه انتهى . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة (قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جعدة فإنما يحدثن عن سليمان حيث أبهوا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي . وأما من عدا هؤلاء حيث أبهوا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى (وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريدة : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد)

قوله (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد) بكسر الميم منوناً ويكتب بالياء قال في القاموس : المعى بالفتح وكألى من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتحريك وككتف : ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

قوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه .

١٨٧٩ - حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ
فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ

الغفارى وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى
بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم
أقف عليه . اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة
ولم أقف على من كتبه أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة
بالموحدة والصاد المهملة صحابى ، قال فى التقريب : حميل مثل حميد لسكن آخره لام
وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفارى
صحابى سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه ما يتعلق بالباب . فى مسند أحمد
عن أبي بصرة الغفارى قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل
أن أسلم فخلب لى شوية كان يحتلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلت الحديث .
وفيه أن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم
وابن ماجه . وأما حديث جهجاه الغفارى فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخارى
والطبرانى كما فى الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن
عمرو فأخرجه الطبرانى بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ،
فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فخلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ،
فأسلم ، فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح خلب له شاة واحدة
فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت ، قال :
إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد ، كذا فى الفتح .

قوله (ضافه) أى نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أى بأحلابها
(خلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أى الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى)

سَبْعَ شِبَاءٍ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الذِّدِّ فَأَسْلَمَ فَأَحْرَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَقِمَّهَا ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَا وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء
المهمله وخفة اللام اللين الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا
الاول (ثم أصبح) أى الضيف الكافر (فلم يستقمها) أى فلم يقدر أن يشرب
لبن الشاة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب فى معاً واحد) الخ قال الحافظ فى الفتح :
اختلف فى معنى الحديث ، فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن
وزده فى الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل
فى معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء ،
فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا
والاستكثار منها ، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ،
ووجه الملاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل
من الحرام فى الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أبى جعفر بن عمران نحو
الذى قبله . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة
الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الانصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة
الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يسمعون ويأكلون كما تأكل
الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال أحدها : أنه وزد
فى نفس بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سييل
إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكمن كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن
وعكسه ، وكمن كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة
يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكَأَنَّهُ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَ كَافِرًا كَانَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَعْمَاءَ فَلَسَا أَسْلَمَ عَوْنِي وَبُورِكَ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَكَفَاهُ جِزَاءٌ مِنْ سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ مِمَّا كَانَ يَكْفِيهِ وَهُوَ كَافِرٌ أَنْتَهَى .
وَقَدْ تَعَقَّبَ هَذَا الْحُلَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى الْحَدِيثَ فَهَمَّ مِنْهُ الْعُمُومَ فَلِذَلِكَ مَنَعَ الَّذِي رَأَاهُ يَأْكُلُ كَثِيرًا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَاجْتِنَابِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ كَيْفَ يَتَأْتَى حَلُّهُ عَلَى شَخْصٍ بَعَيْنِهِ مَعَ مَا تَقْدَمُ مِنْ تَرْجِيحِ تَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ ، وَيُورَدُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَقِبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي حَقِّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ .

القول الثاني : أَنَّ الْحَدِيثَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَلَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْعِدَدِ مُرَادَةً ، قَالُوا تَخْصِيصُ السَّبْعَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّكْثِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرَ » ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمَنِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْأَكْلِ لِاسْتِغْنَائِهِ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ وَأَمْلِهِ بِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنَ الْأَكْلِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ وَيَمْسِكُ الرَّمَقَ وَيُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَلِخَشْيَتِهِ أَيْضًا مِنْ حَسَابِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْكَافِرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، كَلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِ مَعَ مَقْصُودِ الشَّرْعِ بَلْ هُوَ تَائِعٌ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ مُسْتَرْسِلٌ فِيهَا غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ تَبْعَاتِ الْحَرَامِ ، فَصَارَ أَكْلُ الْمُؤْمَنِ لَمَّا ذَكَرْتَهُ إِذَا نَسَبَ إِلَى أَكْلِ الْكَافِرِ كَأَنَّهُ يَقْدَرُ السَّبْعَ مِنْهُ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ هَذَا اطِّرَادُهُ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُلُ كَثِيرًا إِمَّا بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَإِمَّا لِعَارِضٍ يَعْزِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ بَاطِنٍ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ فِي الْكَافِرِينَ مَنْ يَأْكُلُ قَلِيلًا إِمَّا لِمُرَاعَاةِ الصَّحَّةِ عَلَى رَأْيِ الْأَطْبَاءِ ، وَإِمَّا لِلرِّيَاضَةِ عَلَى رَأْيِ الرِّهَانِ ، وَإِمَّا لِعَارِضٍ كَضَعْفِ الْمَعْدَةِ .

القول الثالث : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّامَ الْإِيمَانَ لِأَنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ وَكُلِّ إِيْمَانِهِ اشْتَغَلَ فِكْرُهُ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ شِدَّةُ الْخَوْفِ وَكَثْرَةُ الْفِكْرِ وَالْإِشْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَهْوَتِهِ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ لِأَبِي أَمَامَةَ رَفَعَهُ : مَنْ كَثُرَ تَفْسُكْرُهُ قَلَّ طَعْمُهُ ، وَمَنْ قَلَّ تَفْسُكْرُهُ كَثُرَ طَعْمُهُ ، وَقَسَا قَلْبُهُ . وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ : إِنْ هَذَا الْمَالُ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ يَقْصِدُ فِي طَعْمِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَمِنْ شَأْنِهِ الشَّرُّ فَيَأْكُلُ بَالْتِمَاسِ تَأْكُلِ الْبَهِيمَةِ ،

هذا حديث حسن غريب .

ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في أيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرايه ، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشریح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة وقاق ، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والنشر وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السن ، وبالأواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى ما في الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفى ، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ - بابُ ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين

١٨٨٠ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، حدثنا

قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طعامُ الاثنين كافي الثلاثة ، وطعامُ الثلاثة كافي الأربعة » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « طعامُ الواحد يكفي الاثنين

(باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين)

قوله (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (طعام الاثنين) أى ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أى يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ، ويزيل الضعف عنهم لأنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقتنع بدون البشع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال السيوطي : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة الخ) في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال : (٣٥ - تحفة الأحوذى - ٥)

وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّائِمَةَ .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي

تأويله سبع الواحد قوت الاثنين ، وسبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة : تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرقادة : لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه . قال النووي . فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلا حصصت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة أعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت البركة انتهى .

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي ، نزل مكة صدوق من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده . وخلق الجرادة بحية فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن شهرزوري في قوله لها نخذا أبكر وساقا نعاما وقادمتا نسر وجوؤق ضيعم جنتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخليل بالرأس والفم قيل : وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذهب الحية ، وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر الايم برزح إلا اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَعْفُورَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

أَشْرَاطُ تَذَكُّيْتِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا فَقِيلَ بِقَطْعِ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ إِنْ وَقَعَ فِي قَدَرٍ أَوْ نَارِ حُلٍّ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَوَافَقَ مَطَرُفُ مِنْهُمْ الْجُورُورَ فِي أَنَّهُ لَا يَغْتَمِرُ إِلَى ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو : أَحَلَّتْ لَنَا مِثْقَانِ وَدِمَانُ ، السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالسَّكْبُ وَالْعَاطِحَالُ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعاً ، وَقَالَ إِنْ الْوَاقِفُ أَصَحَّ . وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً الْمَوْقُوفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَهُ حَكْمُ الرَّفْعِ ، كَذَا فِي الْفَتْحِ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا صَرَحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ (عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْقَاءِ وَبِالْإِهْلَاءِ اسْمُهُ وَقَدْ أُنْزِلَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْقَافِ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ الْإِكْبَرُ ، وَيُقَالُ اسْمُهُ وَاقِدْتُهِ مِنْ الرَّابِعَةِ ، كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

قَوْلُهُ (نَأْكُلُ الْجُرَادَ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ « مَعَهُ » ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْعَمِيَةِ مَجْرَدَ الْغَزْوِ دُونَ مَا تَبِعَهُ مِنْ أَكْلِ الْجُرَادِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ فِي الطَّبْ : وَيَأْكُلُ مَعَنَا . وَهَذَا إِنْ صَحَّ يَرُدُّ عَلَى الصَّمِيرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَهُ كَمَا عَافَ الضَّبَّ ، ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى مُسْتَدِّ الصَّمِيرِيِّ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ : سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ . وَلَا بِنَ عَالِي فِي تَرْجُمَةِ ثَابِتِ بْنِ زَهْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَسُئِلَ عَنِ الْجُرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتاً لِأَنَّ ثَابِتاً قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى حَلِّ أَكْلِ الْجُرَادِ ، لَكِنْ فَصَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ جُرَادِ الْحِجَازِ وَجُرَادِ الْأَنْدَلُسِ ، فَقَالَ فِي جُرَادِ الْأَنْدَلُسِ لَا يَأْكُلُ لِأَنَّهُ ضَرَرُ مَحْضٍ ، وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَكْلَهُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ سُمِّيَّةٌ تَخْصُهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جُرَادِ الْبِلَادِ تَعِينُ اسْتِثْنَاؤُهُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ بِلَفْظِهِ .

قَوْلُهُ (هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ

التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَمْقُورَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سَمِعَ غَزَوَاتٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو يَمْقُورَ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضًا .

وَأَبُو يَمْقُورَ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسَ .

١٨٨٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمِّلُ قَالَا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَمْقُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ أَبِي يَمْقُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ » .

غَزَوَاتٍ ، وَرَوَى سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي يَمْقُورَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سَمِعَ غَزَوَاتٍ (

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي يَمْقُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى : سَمِعَ غَزَوَاتٍ

أَوْ سَأًا بِالشَّكِّ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : ذَلَّتْ رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَلَى أَنَّ شَيْخَهُمْ كَانَ يَشْكُ

فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ جَزَمَ مَرَّةً بِالسَّجِّ ، ثُمَّ لَمَّا طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ صَارَ يَجْزِمُ بِالسَّجِّ لِأَنَّهُ

الْمُتَّقِنُ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحُلَّ أَنَّ سَمَاعَ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْهُ مَتَأَخَّرَ دُونَ التَّوْرِيِّ وَمَنْ

ذَكَرَ مَعَهُ ، وَلَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ سَبْعًا

أَوْ سَأًا يَشْكُ شُعْبَةَ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ،

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قَالَ فِي الْمُنْتَقَى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَأَبُو

يَمْقُورَ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسَ (بِكسر النون وسكون السين

المهملة كوفي ثقة من الخامسة كذا في التقريب . وَأَبُو يَمْقُورَ هَذَا هُوَ الْأَصْفَرُ

وَالْأَوَّلُ الْأَكْبَرُ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) هُوَ الزُّبَيْرُ (وَالْمُؤَمِّلُ) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ (حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ) هُوَ التَّوْرِيُّ .

١٨٨٣ - حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة بهذا .

٢٣ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٨٤ - حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا
في هذه الرواية من غير تقييد بالسبع أو السبع ، وعند البخاري سبع غزوات
أو ستاً بالشك .

(باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة
من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة . وقال في القاموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة
انتهى ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال :
جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة ، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل
وغيرها كالذجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات
الأربع خاصة والمعروف التعميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ،
وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووي في تصحيح التذية .
وقال في الروضة تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ،
فإن تغير ريح مرقها أو لحها أو طعمها أو لونها فهي جلالة ، كذا في النيل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان السكلاي (عن ابن أبي نجيح) قال في
التقريب : عبد الله بن أبي نجيح يسار المسكي أبو يسار الثقفي مولاة ثقة رمى بالقدر
وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أي وعن
شرب ألبانها . قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فمكروا

وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

هذا حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٨٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن المجنمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء » قال محمد بن بشار

ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علماً غيرهما فإذا طاب لحما فلا بأس بأكله ، وقد روى في حديث : أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحما . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحما بعد أن يغسل غسلاً جيداً . وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكذا قال مالك بن أنس انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة ، واختاره في المذهب والتحرير . ووقع في رواية لابي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها . وعلة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بمرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم (وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) قال الشوكاني : وقد اختلف في حديث ابن عمر علي ابن أبي نجيح فقتل عنه عن مجاهد عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلًا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجنمة) بالجيم والمثناة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

عن هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

٢٤ - باب ما جاء في أكل الدجاج

١٨٨٦ - حدثنا زيد بن أوزم حدثنا أبو قتيبة عن أبي العوام عن

فلو جثمت بنفسها فهي جائزة وبجثة بكسر المثانة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة
فدبحت جاز أكلها وإن رميت فانت لم يحز لأنها تصير موقوذة (عن ابن الجلالة)
قد اختلف في طهارة ابن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في
باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحأ ويصير لبناً . ويأتى
بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتى (وعن الشرب من في السماء) أى من فم
القربة وسيأتى الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الاسقية من أبواب الاثربة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد

وابن حبان والحاكم والبيهقي انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

(باب ما جاء في أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلك الدال ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم
يحك التروى الضم والواحدة دجاجة مثلك أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضميم .
قال الجوهري : دخلتها الهاء للوحدة مثل الحامة . وأفاد إبراهيم الحربي في غريب
الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث ، والواحد منها ديك ،
وبالفتح الإناث دون الذكور ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسمى لإسراعه

فَقَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً
فَقَالَ: إِذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمِ
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمِ . وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ مِنْ دَجٍ يَدَجُ إِذَا أَسْرَعَ انْتَهَى . وَفِي الْقَامُوسِ : الدَّجَاجَةُ
مَعْرُوفٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَبِئْسَ انْتَهَى .

قوله (حدثنا زيد بن أخزم) هو الطائي (حدثنا أبو قتية) اسمه سلم بن قتيبة
(عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان
البصري صدوق يهيم ورمى برأى الخوارج من السابعة كذا في التقريب (عن زهدم)
بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أي لحما (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً
ودناوة أي قرب (فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) في
الحديث دخول المراء على صديقه في حال أكله واستدناؤه صاحب الطعام الداخل
وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه
كما تقدم ، وفيه إباحة لحوم الدجاج وملأذ الأظعمة .

قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن أيوب) هو السخيتاني .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل
الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ،
إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً . وقال مالك والبيهقي : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتفذر . وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أمهرها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن لشرب من في السماء ، وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى . ومن حجتهم أن الملف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن الملف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز لإطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالملف بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق الروزي والقفال وإمام الحرمين والبخاري والغزالي ، وألحقوا بلحمها ولبنها بيضها . وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة . والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تملف بالذيء الطاهر على الصحيح . وجاء عن الساف في نوقيت ، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تملف أربعين يوماً ، قاله الحافظ في الفتح .

لعل أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مختصراً على القدر المذكور وساقه

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي
عن أبي قلابة عن زهدة الجريري .

٢٥ - باب ما جاء في أكل الحبارى

١٨٨٨ - حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي ، حدثنا إبراهيم

ابن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن محمد بن سفيانة عن أبيه عن جده

في الشامل مطولا إلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد
أخرجه البخاري مطولا في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب
السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال السكيني
بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق
مقبول من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس : الحبارى طائر
للذكر والأنثى والواحد والجمع وألفه للتأنيث ، وغلط الجوهرى إذ لو لم تكن له
لأنصرف والجمع حباريات انتهى ، وفي حياة الحيوان للدويري : الحبارى طائر كبير
المنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى .
وفي الصراح حبارى بالضم شوات . قال في غيات اللغات : شوات بفتح وضم
أول وتاء فوقاني سرخاب أزبرهان وجهاً نكيري ودر تحفة السعادة وسروري بمعنى
جرزكه بعربي حبارى كويته وبعضى كويته فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير
مذكرها ومؤنثها وواحداه وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات .
وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها
المثل في الحق فهي على حمقها تحب ولدها وقملها الطيران انتهى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير

قال: « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وإبراهيم بن عمر بن سفيينة روى عنه ابن أبي فديك ويقول بريرة بن عمر بن سفيينة .

٢٦ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا حجاج بن محمد

قيل إنها من قبل الراوى عنه من العاشرة كذا في التقریب (عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة) لقبه بربه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أى عمر بن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أى سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لأم سلمة رضى الله عنها فأعتقه وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود . قال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان (روى عنه ابن أبي فديك) بانفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولى المديني أبو إسماعيل صدوق من صفار الثامنة (ويقول) أى ابن أبي فديك فى روايته (بربه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها نحتانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : اسمه إبراهيم وبربه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال البخارى : إسناده مجهول ، وقال الأقبلي : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ما جاء فى أكل الشواء)

بكسر المعجمة والمد ، قال فى القاموس : شوى اللحم شياً فاشتوى واشتوى هو الشواء بالكسر والضم انتهى . .

قال : قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن
أم سلمة أخبرته : « أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً
مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما تَوَضَّأَ » .

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع .

قوله (حدثنا حجاج بن محمد) هو الصيصي الأعور (أخبرني محمد بن يوسف)
ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة .

قوله (إنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه)
أى من الجنب المشوى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى اتقى الله عز وجل ،
أخرجه البخاري .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحنز من كنف شاة ، وحديث أم سلمة الذي أخرجه
الترمذي بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتذوق أن تسمط له شاة بكاملها لأنه قد احتز
من الكنف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموط ، أو يقال إن أنساً قال
لا أعلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس
في حز الكنف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل إنما حزها لأن العرب كانت
عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من
كونها مشوية واحتز من كنفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شئ المسلوخ أكثر
من شئ المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطاً ،
وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع) أما حديث
عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص ١٩٠ وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٧ - باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

١٨٩٠ - حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك عن علي بن الأقرع عن

أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً)

قوله (أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِئًا) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال : أعديت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجئني على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تواضعاً لله . ثم ذكر من طريق أبيوب عن الزهري قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متكئاً انتهى . قال الخافظ : وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فهناه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك .

واختلف في صفة الانسكاء ، فقليل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : تحسب العامة أن المتسكك هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث إنى لا أقعد متسككاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفراً . وفى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو مقع ، وفى رواية وهو محتضر ، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكك وأخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الانسكاء . قال الحافظ : وفى هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يبد الأكل فيه متسككاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الانسكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير فى النهاية أن من فسر الانسكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يندحر فى مجارى الطعام سهلاً ولا يسيفه هنيئاً وربما تأذى .

واختلف السلف فى حكم الأكل متسككاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متسككاً لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الخل نظر . وقد أخرج بن أبى شيبه عن ابن عباس ومخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جائياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا انسكاء مخافة أن تعظم بطونهم ، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطيب كذا فى الفتح .

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس .
 هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن الأقر .
 وروى زكريّا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد وغير واحد عن
 عليّ بن الأقر هذا الحديث . وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث
 عن عليّ بن الأقر .

٢٨ - باب ما جاء في حبّ النبي

صلى الله عليه وسلم الخلوة والعسل

١٨٩١ - حدثنا سلمة بن شبيب ومحمد بن غيلان وأحمد بن إبراهيم
 الدؤري قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قوله (وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث
 عليّ فليكن من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه
 وتقدم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائي كما في الفتح .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه .

(باب ما جاء في حبّ النبي صلى الله عليه وسلم الخلوة والعسل)

الخلوة بالمد والقصر لغتان وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء
 بالمد تكتب بالالف . وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلوى يؤكل . وقال
 الخطابي : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي
 ما عولج من الطعام بخلوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد
 ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس
 من الخامسة (عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني
 ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْخُلُوءَ وَالْمَسَلَ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه علي بن مسهر عن هشام
ابن عروة . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

٢٩ - باب ما جاء في إكثار المِرْقَةِ

١٨٩٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي القُدَّسي حدثنا مسلم بن إبراهيم

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخُلُوءَ والمَسَلَ) قال النووي : المراد
بالخُلُوء هنا كل شيء حل ، وذكر المسل بعد ما تنهيا على شرافته ومنه وهو من
من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الخُلُوءُ والمَسَلَ من جملة
الطيبات المذكورة في قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » ، وفيه تقوية لقول من
قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الخُلُوءَ
والمَسَلَ من أنواع المسال كل اللذيذة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه
صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التثني لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما
كان ينال منها إذا أخضرت إليه نيلا صالحا فيعمل بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة
والأشربة والطب وترك الخيل ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وأبو داود في الأشربة
والنسائي في الوليمة والطب ، وابن ماجه في الأطعمة (وفي الحديث كلام أكثر
من هذا) يعني أن هذا الحديث مطول ، واختصره الترمذي ، وأخرجه البخاري
مطولا في الطلاق والخيل ومسلم في الطلاق .

(باب ما جاء في إكثار المِرْقَةِ)

قال في القاموس : المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص
انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القراييدي أبو عمر والبصري ثقة مأمون

حدثنا محمد بن فضال حدثنا أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ
مَرَّقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَّقَهُ وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ » .
وفي الباب عن أبي ذر .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن
فضال . ومحمد بن فضال هو المعبر ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب ، وعلقمة
هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

مكرر عمى بآخره من صفار الناسمة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ
لأبي داود (حدثنا محمد بن فضال) بفتح الفاء والمعجمة مع المدد الأزدى أبو بحر البصري
ضعيف من السادسة (حدثنا أبي) أي فضال بن خالد الجهمي البصري مجهول (عن
علقمة بن عبد الله المزني) قال في التقريب : علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم
جده عمر والمزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن سنان بن نبيشة
ابن سلية المزني وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد
البركانيين ، كذا في التقريب .

قوله (إذا اشترى أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصوله بشراء أو غيره ، فذكر
الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحكم (وهو أحد اللحمين)
لأن دسم اللحم يتحال فيه فيقوم مقام اللحم في التغذي والنفع .
قوله (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف
(ومحمد بن فضال هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمته : قال البخاري : سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول كان
يبيع الشراب ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقال ابن الجنيدي :
قلت لابن معين محمد بن فضال كان يعبر الرؤيا قال : نعم وحديثه مثل تمبيره ،
(٣٦ — تحفة الأحوزي — ٥)

١٨٩٣ — حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو
ابن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز
عن أبي غران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ،

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال مرة :
ليس بثقة انتهى (وعلمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي وكذا
قال غير واحد من أئمة الحديث . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال
ابن حبان في الثقات : علمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد
الله المزني ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز ،
وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر
ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، وكذا قال ابن عساكر
في الأطراف وتبعه المؤلف ، وترددها لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه
قيل لأبي داود : علمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي
صدوق يخطئ كثيرا لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو
ابن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد
الكوفي ثقة من التاسعة . ووقع في النسخة الاحدية : عمرو بن محمد بن العنقزي
بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن
صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بهجمات المزني مولا لم البصري ، صدوق كثير
الخطأ من السادسة .

قوله (لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف) قال الطيبي : المعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة
أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لم يجد فليأق أخاه بوجه طليق، وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعيبه عن أبي عمران الجوني .
هذا حديث حسن .

٣٠ - باب ما جاء في فضل التريد

١٨٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن

عمرو بن مرة عن مرة الهذلي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ

الصُّبَّةِ مَعَ الْإِهْلِ وَغَيْرِهِمْ وَتَأْتِي النَّاسَ بِوَجْهِ طَلِقٍ (وإن لم يجد) أى أحدكم شيئاً من المعروف (فليأق أخاه بوجه طليق) ضد العيوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور ، فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا) الظاهر أن أو للشك ، ويحتمل أن تكون للتويع ، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدرًا من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أى أعط غرفة منه لجارك . قال فى القاموس : غرف الماء يغرفه ، ويغرفه : أخذه بيده كاغترفه ، والغرفة للمرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه النسائي الترمذى وصححه وكذلك ابن حبان .

(باب ما جاء فى فضل التريد)

بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثاله : التريد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم التضيح إذا ترده بمرقته .

قوله (كمل) بتثنية الميم ، قال فى القاموس : كمل كنصر وكرم وعلم كالآ وكولا انتهى أى صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال (من الرجال كثير) أى كثيرون

عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ النَّبِيِّ
عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم
يسكل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل
منهن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأهم السابقة نص عليهما
بخلاف السكل من الرجال فإنه يعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الإحصار ، سواء
أريد بالسكل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ في الفتح : استدلل بهذا الحصر
على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ،
فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في الذم والية ولا صديقة ولا شهيدة ،
والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء
إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة
إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث
كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك انتهى .

وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ السكال ثبوت نبوتيهما لأنه يطلق لقام الشيء
وتناهيه في باب ، فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد
نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعري : من النساء
من نبيء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط
عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام بما سيأتي فهو نبي ،
وقد ثبت بحجى الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع
التصريح بالإيصاح لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه
المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف
قال : وحجة المانعين قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً » ، قال : وهذا
لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، الكلام في النبوة فقط ، قال :
وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ، ما يدل على ثبوت ذلك
لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال
الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها أولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفي الباب عن عائشة وأنس .
هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب ما جاء انه شوا اللحم نهشاً

١٨٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم أبي أمية عن عبد الله بن الحارث قال : « زوّجني أبي فدعا

الذميين ، فدخات في عومه والله تعالى أعلم . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم
نبيهة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على
نبوته ، كذا في الفتح (وفضل عائشة على النساء) أي على جنسهن من نساء الدنيا
جميعهن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها ، أو على نساء هذه الأمة (كفضل
الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله
تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير
المؤنة وسهولة الإساءة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم
ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات
أخرى ، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في
عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وفي
فضل عائشة وفي الاطعمة ، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي
عشرة النساء ، وابن ماجة في الاطعمة .

(باب ما جاء انه شوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا
على توثيقه ، كذا في التقریب .

أُنَاسًا فِيهِمْ صَفَوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا (انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا) فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة .

قوله (انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ : انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا ، بالشين المعجمة . قال في القاموس : نهس اللحم كنع وسَمِعَ أَخْذَهُ بِمَقْدَمِ أَسْنَانِهِ وَتَنَفَّهَ ، وقال في باب الشين المعجمة : نهسه كنعته نهسه ونسهه وعضه أو أخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ في الفتح : النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي ، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالضم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدّم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند الأكل انتهى (فإنه) أى النهس (أهناً) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظفة الطعام وثقله ، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الخلق من غير تعب . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا زنى الحافظ العراقي : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهناً وأمرأ أى أشد أهناً ومراءء ، ويقال هنىء صار هنيئاً ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يشغل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكثيف فيختاب باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسِّن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنهسره فإنه أهناً وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : في إسنادة أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضعك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم من قِيلَ حَفِظَهُ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ .

٣٣ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

١٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كفيف شاة فأكل منها ثم مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

الذساقى : أبو معشر له أحاديث من أكبر منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة : ما بين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الرمذى في الباب الآتى بعد باب .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين) وفيه لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر ، قال الجوهري : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المذنى ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمري صحابى مشهور ، أول مشاهدته ببر معونة ، مات فى خلافة معاوية .

قوله (احتز) أى قطع بالسكين ، قال فى النهاية : هو اقتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهى القلامة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع فى الشيء من غير

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن المغيرة بن شعبه .

٣٣ - باب ما جاء أى اللحم

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٧ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن الفضيل عن

إبائه ، يقال حزرت العود احزه حزا انتهى (من كتف شاة) قال في القاموس : الكتف كفرح ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخارى فى الاطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها . والسكين التى يحتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ . قال العيني فى العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين لاذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين . فإن قلت : روى الطبرانى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم : لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فليتنسه فيه فإنه أمنأ وأمرأ ، وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الاعاجم فانهسوه فإنه أمنأ وأمرأ . قلت : فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف ، وحديث أبى داود قال النسائى : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام العيني بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الطهارة والصلاة والجهاد والاطعمة وأخرجه النسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الطهارة .

قوله (وفى الباب عن المغيرة بن شعبه) قال الحافظ فى الفتح : أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لى من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يده .

(باب ما جاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) الأسد الكوفى (حدثنا محمد بن الفضيل)

أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَدَفِنَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَ يُنَجِّبُهُ ، فَتَنَسَّ مِنْهَا » .

وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة .

هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، فقه من الثالثة .

قوله (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذراعان بالضم ، ومن يدى البقر والفم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبقال والخير انتهى (وكان) أى الذراع (يعجبه) أى بروقه وهو يستحسنه ويحبه . قال النووي : محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرارها ، مع زيادته لذتها وحلاوة مذاقها ، وبعدها عن مواضع الأذى (فتنس منها) أى من الذراع ، قيل استحسب النمس للتواضع وعدم التكبر ، ولأنه أهنأ وأمرأ كما مر فى حديث صفوان بن أمية .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة . قال فى القاموس : العراق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه كككتاب وغراب نادر ، أو العرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما اسكاهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول : أطيب اللحم لظهر . وأما حديث أبي عبيدة فليتنظر من أخرجه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي . وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم .

١٨٩٨ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد ، حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : « ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً . فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً » .

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد الخ) قال في التقريب : عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غيباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في الجمع : لا يأكلون اللحم إلا غيباً أي لا يديمون على أكله وهو في أورد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً ، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في القاموس : نضج النمر واللحم كسمع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم .

٣٤ - باب ما جاء في الخلّ

١٨٩٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نِعِمَّ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٩٠٠ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نِعِمَّ الإِدَامُ الْخَلُّ » .

(باب ما جاء في الخل)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادي (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال في التقريب : مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الاعمي أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الخل) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتد به يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكناب وكتب والادم بالضم مايؤكل مع الخبز أى شئ كان انتهى . قال الخطابي : معنى الحديث مدح الافتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطاممة كأن يقول : اقدموا بالخل وما كان في معناه بما تخف مؤنته ولا يمز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الافتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر انتهى .

قوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي) الصغار أبو سهل البصري كوفي الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) لقصار أبو الحسن الكوفي

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد .

١٩٠١ — حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، حدثنا يحيى

ابن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ » .

١٩٠٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى بن حسان

عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : « نِعَمَ الْإِدَامُ
أَوِ الْأُذُنُ الْخُلُّ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث

هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال .

مولى بنى أسد صدوق له أوهام من صفار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في
التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة
السدوسى الكوفي القاضى ثقة لإمام زاهد من الرابعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما الترمذى بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى
وابن ماجة .

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) هو التميمى (أخبرنا سليمان بن بلال)
هو التميمى .

قوله (نِعَمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ) فيه فضيلة الخلل ، وأنه يسمى أداماً ، وأنه أدم
فاضل جيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى .

١٩٠٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « دَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا كِسْرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَرِّبِيهِ ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) هو الاسدي الكوفي (عن أبي حمزة) الثمالي بضم المثلثة اسمه ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر .

قوله (هل عندكم شيء ؟) أى مما يؤكل (فقلت لا) أى لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز ، وفى المشكاة إلا خبز بابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر ، قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ، ونظيره فى الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية . قال المالكي فيه : شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف ، لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قريبه) أى أحضرى ما عندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من آدم) متعلق بأقفر . وقوله (فيه خل) صفة بيت . قال الجزرى فى النهاية : أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الآدم . والقفار الطعام بلا آدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الأرض الخالية التى لا ماء بها انتهى .

فإن قلت : لفظ بيت موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله « من آدم » وهو أجنبي عنهما ، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز . قلت : قال القارى فى المرافاة : يمكن أن يقال إنه حال على تقدير الموصوف ، أى بيت من البيوت ، كذا قاله الطيبي : وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه . وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان .

٣٥ - باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب

١٩٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي ، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يحىء الحال عن التكرار العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أفقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .
قولا (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية .

(باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربزه وبالهندية خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء فصيح البسر .

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته : يقول نكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لها فأخرج في الأوسط وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربزه وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر ،

وفي الباب عن أنس .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب

١٩٠٥ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفَرَارِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن

وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه الحلاوة طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقبلة بارد انتهى . قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدني . وولي آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبي هريرة مرسل ، كذا في التقريب .

(باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب)

قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبعض الناس يطاق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء : لو حاف لا يأكل الفاكهة حث بالقثاء والخيار ، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره ف تفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن سعد .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لها ، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة ، وفي سنده ضعف ، كذا في الفتح قال النووي : فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الالقي بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكل معاً اعتدلاً ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تهينني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن السمن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى .

٣٧ - باب ما جاء في شرب أبوال إبل

١٩٠٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد وثابت و قتادة عن أنس : « أن ناساً من عربنة قدِموا المدينة فاجتَوَوْهَا ، فبعَثَهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثٍ ثابتٍ . وقد روى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أنسٍ ، رواه أبو قلابة عن أنسٍ ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنسٍ .

٣٨ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

١٩٠٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا قيس بن الربيع ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس ابن الربيع ، المعنى واحدٌ عن أبي هاشمٍ عن زاذان عن سلمان قال : « قرأتُ

(باب ما جاء في شرب أبوال إبل)

قوله (أن ناساً من عربنة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومثله وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الممداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في التقريب (عن أبي هاشم) الرماني الواسطي اسمه يحيى

فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ .

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سليمان) أي الفارسي رضى الله تعالى عنه .

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والقدمين من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق . قال القارى : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة ، وأن يكون إيحاء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للعظيم على ماورد : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبهذا يتدفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكم . قيل : والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقدمين من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجعله نفس البركة للبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى .

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة . لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث
قيس بن الربيع ، وقيس يصف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه
يحيى بن دينار .

٣٩ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن ابن أبي مُنيكة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن
ماجة قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سالم سمعت أنس بن مالك يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا
حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجة وجبارة وكثير كلاهما
ضعيفان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطعمة . وأخرج
ابن ماجة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ،
فقال رجل يا رسول الله ألا آتيتك بوضوء ، قال أريد الصلاة .

قوله (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد
وأبو داود والحاكم (وقيس يصف في الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي
هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد
الحسن انتهى (وأبو هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان
كذا في الخلاصة .

(باب في ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أيوب)
هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة قال في التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مليكة بالهذيل ابن عبد الله بن جعدان ، قال اسم أبي مليكة زهير النيمي المدني
أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خرج من الخلاء ففرَّب إليه طَعامٌ ، فقالوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضوءٍ ؟ قال :
إنما أمرتُ بالوُضوءِ إِذْ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رواه عمرو بن دينار عن سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
عن ابنِ عَبَّاسٍ ؟ وقال عليُّ بنُ اللَّدْبِيِّ : قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ يَسْكُرُهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ
تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء مدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن
موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (أَلَا نَأْتِيكَ
بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل
عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما فى رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل
(قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة)
أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة
التلاوة ومن الصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
أنه يعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنفاه على طريق
الابلاغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جواز بل
استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه فى الأكل
أم لا ، والإظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لثنى الوجوب المفهوم
من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على ثنى
الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن فى نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند
الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما ثنى الوضوء الشرعى فثنى الوضوء العرفى على
حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال
القارى فى المرقاة .

قلت : وفى بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس : المراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين . وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستجاباه . وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : في هذه المسألة قولان لأهل العلم : أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام ، والثاني لا يستحب ، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب . وقال الشافعي في كتابه الكبير : باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ، ثم ذكر من حديث بن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح ، ثم قال غسل الجنب يده إذا طعم ، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه ، وهذا التويب والتفصيل في المسألة هو الصواب . وقال الخلال في الجامع عن مهنا : قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فقد ذكر الحديث فقال أبو عبد الله : هو منكر ، فقلت : ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا . وسألت يحيى بن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده ، فقلت له : بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال مهنا : سألت أحمد قلت : بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال : كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام ، قلت : لم يكره يكره سفيان ذلك ؟ قال لأنه من زى العجم . وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع . قال الخلال : وأنبأنا أبو بكر المروزي قال : رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم .

٤ - باب ما جاء في أكل الدباء

١٩٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا لَكَ » .

وفي الباب عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(باب ما جاء في أكل الدباء)

يضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دبابة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (عن أبي طالوت) الشامي مجهول من الخامسة قاله في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي . قال الذهبي لا يدري من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب .

قوله (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في الفتح أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء نكثرت به طعامنا انتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سنده أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ - حدثنا محمد بن ميمون للكني ، حدثنا سفيان بن عيينة

قال : حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ ، يَعْنِي الدُّبَاءَ ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ» .

« هذا حديث حسن صحيح » .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الحياط البزار أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتدبّع) أى يتقلب (فى الصفحة) وفى رواية للشيخين يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانبها . والقصعة بفتح القاف ما يشيع عشرة أنفس ، والصفحة ما يشيع خمسة أنفس . (فلا أزال أحبه) قال النووى : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تتبع الدباء من حوالى الصفحة فمحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وزاحية من الصفحة لا من حوالى جميع جوانبها ، فقد أمر بالاكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد ، بل يتركون بآثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتركون ببعاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والندائى .

٤١ - باب ماجاء في أكل الزيت

١٩١١ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .
 هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث ، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما رواه على الشك فقال أحسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .

(باب ماجاء في أكل الزيت)

(قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البخاري (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي .
 قوله (كَلُوا الزَّيْتَ) أى مع الخبز واجعلوه إداماً ، فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً (واددهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أى الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى (زيتونة لشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تسمسه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قبل . والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين ، قيل بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت ، كذا فى المرقاة .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذرى في

١٩١٢ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوُّهُ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ .

١٩١٣ — حدثنا محمودُ بْنُ غِيْلَانَ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو
نُعَيْمٍ قَالَا : حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُوا
مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ » .

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسيجان المروزي السنجى ثقة
صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفیان) هو الثورى (عن
عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى ، ثقة فيه تشيع
من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب :
عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال فى تهذيب
التهذيب فى ترجمته : روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبي صلى الله
عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقلى
فى الضعفاء انتهى (عن أبي أسيد) قال فى التقريب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى
المدنى صحابى ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمة ، قاله
الدارقطنى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه إنما نَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ عيسى .

٤٢ - بابُ ما جاء في الأكلِ مع المملوكِ

١٩١٤ - حدثنا نصر بنُ عليّ ، حدثنا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي

خالدٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ
فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَطْعِمْهُ إِيَّاهَا » .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء في الأكل مع المملوك)

قوله (عن أبيه) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير
مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره هنا كما
لا يخفى (إذا كفأ أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر
والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعني إذا قام خادم أحدكم
مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفأ الأمر إذا قام به مقامه (حره
ودخانته) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي بيد الخادم (فليقعده
معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبى) قال الحافظ : فاعل أبى يحتمل أن
يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا
تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد :
أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده ، وإسناده حسن
انتهى (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري : فليناولها أكلة أو كلتين .
قال الحافظ : بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو خالدٍ والدُ إسماعيلَ اسمُهُ سَعْدٌ .

٤٣ - بابُ ما جاء في فضلِ إطعامِ الطعامِ

١٩١٥ - حدثنا يوسفُ بنُ حمَّادٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ

الْجَمَحِيُّ عن محمد بنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :

« أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ » .

وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشغوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقوده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال النورى : في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته ، وهذا كلام محمول على الاستحباب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي) البصرى ليس بالقوى من الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : له عند الرمذى حديث أبي هريرة : أفشوا السلام ، وعند ابن ماجه حديث أنس : صنعت أم سليم خبزةً انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجمحي أبو الحارث البصرى .

قوله (أفشوا السلام) أى أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المصارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرأ زائداً على الواجب في الزكاة ، سواء فيه الصدقة والمهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه .
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة .

١٩١٦ — حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام » .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هاني عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه . وأما
حديث أنس فأخرجه البيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل
الصدقة أن تشيع كبدأ جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذي
قبل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في
شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع
الصلاة ، وأما حديث شريح بن هاني عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال :
يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ،
وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث والحاكم وصححه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) في سنده عثمان بن عبد الرحمن
الجبلي وهو ليس بالقوي كما قال الحافظ .

قوله (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي .
قوله (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي
فإنكم إذا فعلتم ذلك ومتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المذري في الترغيب ونقل
تصحيح الترمذي وأقره .

٤٤ - باب ما جاء في فضل العشاء

١٩١٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي ،

حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَاقٍ مَجْهُولٌ .

(باب ما جاء في فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشي ، والعشي والعشة آخر النهار ، كذا في القاموس .

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي) السلمي لقبه زبور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بن علاق) بمهمل مفتوحة ولام متقلبة مجهول من الخامسة كذا في التقريب لعلم أنه وقع في التقريب والحلاصة علاق بالقاف ، ووقع في المغني وتهذيب التهذيب بالقاف ، ووقع في الميزان بالقاف وعلى هامشه بالقاف ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالقاف فليحذر .

قوله (تَعَشَّوْا) من التَعَشَّى وهو أكل طعام العشي (ولو بكف) أى بملء كف (من حشف) بفتح حاءين أَرَادَ التمر أو الضعيف لا نوى له ، أو اليابس الفاسد ، أى لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير (فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ) أى مظنة للهرم وهو الكبر . قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدرى أرسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا في النهاية . وقال المناوي : بفتح الميم والراء أى مظنة للضعف والهرم ، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وعنبسة يضاعف في

٤٥ - بابُ ما جاء في التَّسميةِ على الطَّعامِ

١٩١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَمَشِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى
عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قَالَ : اذْنُ يَا بُنَيَّ ، فَسَمَّ اللَّهُ
وَكُلْ بِمِيمِنِكَ وَكُلْ بِمِيمِنِكَ » .

الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول) وفيه محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضاً
ضعيف والحديث تفرد به الترمذى من بين أصحاب الكتب الستة .

(باب ما جاء في التسمية على الطعام)

قال الحفاظ في الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء
الأكْلِ ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق
أُمِّ كَلثُومَ عن عائشة مرفوعاً : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ
فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . وله شاهد من حديث أمية بن غنشى عند أبي داود
والنسائي . وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم
ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله
كفاه وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً . وأما ما ذكره
الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه
يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله
حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحفاظ .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن
عبد الأسد الخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على
الصحيح ، كذا في التقریب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أذن يا بني

وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة . وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد .

فسم الله وكل بيمنك وكل بما يليك) أى بما يقربك لا من كل جانب ، وفي رواية الشيخين يقول : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله الحديث . قال النووي : فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا يجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه ، وكذا تستحب التسمية في أول الشرب ، بل في أول كل أمر ذي بال . قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لئلا يسمع غيره ويذبحه عليها . ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتمسمية على الطعام في كل ما ذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل بما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأوراق وشبهها ، وهذا في الثريد والأوراق وشبهها فإن كان تمرأ وأجنأ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه . والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دلائل تخصص انتهى قال القارى : سيأتى حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد . قلت : حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحفاظ في نقل النووي الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله فظهر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من

١٩١٩ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل قال : حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : « بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقار هل من طعام ؟ فأتينا بحفنة كثيرة الثريد والوذرة فأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

مرقة عن عمر بن أبي سلمة) قال المذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي . هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في التقريب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المنقري البصري ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمي . قال البخاري : لا يثبت حديثه من الثالثة كذا في التقريب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بمضمومة وبمشاة تحت وبوحدة تصغير ذئب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أي جئنا (بحفنة) بفتح حيم فسكون فاء أي قصعة (كثيرة الثريد والوذرة) بفتح الواو وسكون الذا الممعمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على مافي الفائق وغيره . وفي القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك (فخبطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من خبط البعير يده إذا ضربه بها . وقال الطبري : أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى يَدَيْهِ الَّتِي مَعْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكَرَاشُ كُلُّ
 مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ
 الرُّطَبِ شَكٌّ ، عُبِّدَ اللَّهُ ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ وَجَلَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ ، قَالَ يَاعِكَرَاشُ كُلُّ مَنْ حَيْثُ شَدْتُ فَإِنَّهُ غَيْرُ
 لَوْنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ
 بِكُلِّ كَفِيهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَاعِكَرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا
 غَيَّرَ النَّارُ .

خبط خبط عشواء وراعى الادب حيث قال فى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت
 يدي أو أوقعتها فى نواحي القصعة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
 يديه) أى مما يليه (فقَبَضَ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى يَدَيْهِ) يجوز فتح ياء الإضافة
 وسكونها وهذا ملاحظة فعالية (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام
 واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدي الناس
 والشره والحرص والطمع الزائد (ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ) بفتحين الذى يؤكل عليه (فيه
 ألوان التمر) أى أنواع من التمر (فجعلت أكل من بين يدي) أى تأدباً (وجالت)
 من الجولان أى ودارت (فى الطبق) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى
 لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أى الآن ،
 والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل نزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون
 واحد أو بالختلط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أى التمر الموجود فى الطبق
 (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة
 إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا
 ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريد (وقال ياعكرش هذا الوضوء)
 أى العرفى (مما غيرت النار) أى مسته . قال الطبري : قوله « مما غيرت النار »
 خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل . وقد
تفرّد العلاء بهذا الحديث . وفي الحديث قصة .

١٩٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان ، حدثنا وكيع ، حدثنا
هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة المقيلي عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد
العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته عبيد الله بن عكراش
بعد نقل كلام الترمذي هذا : قال الساجي : وحدثنني أبو زيد سمعت العباس بن
عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي
رواه عن عبيد الله . وقال المقيلي : قال البخاري : في إسناده نظر . وقال ابن
حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى (وفي الحديث قصة) قال الحافظ
في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن
عكراش بطوله انتهى .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) المقيلي يضم العين البصري ثقة من
الخامسة (عن عبيد الله بن عبيد بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في تهذيب
التهذيب : أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب ،
وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي . ووقع في رواية أبي داود من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم
المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذي قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هي بنت
محمد بن أبي بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل
فينظر فيه فاعمل قوله منهم أي كانت منهم بسبب إمام بالمصاهرة أو غيرها من الأسباب ،
والعمدة على قول الترمذي انتهى ، وقال المنذرى في تلخيص السنن : ووقع في بعض
روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ومثل بنت
أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أُكِّلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » .

وهذا الإسناد عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَجَاءُ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَتَى لَكَفَاكُمْ » .

الترمذى وسقوطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقى فى أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المسكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث فى مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس فى نسخ جامع الترمذى الموجودة عندنا لفظ الليثية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هى بنت محمد بن أبي بكر الصديق . قوله (فَإِنْ نَسِيَ) بفتح النون وكسر السين المخففة أى ترك نسياناً (فى أوله) أى فإن نسى حين الشروع فى الأكل ثم تذكر فى أثناءه أنه ترك التسمية أولاً (فليقل بسم الله فى أوله وآخره) والمعنى فى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى : « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » مع قوله عز وجل « أكلها دأبهم » ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فيحصل الاستيفاء والاستيعاب .

وفى الحديث دليل على مشروعية التسمية الأكل وأن الناس يقول فى أثناءه : بسم الله فى أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك فى أثناءه . قال فى الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحابه أحد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأكله بِلِقْمَتَيْنِ) أى بغير التسمية (أما) حرف التنبيه (إنه لو سَمِيَ) وفى رواية ابن ماجه أما إنه لو كان قال بسم الله (لكفاكم) أى الطعام .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده غمر)

قال في النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السم انتهى .

قوله (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين الهملة أى شديد الحس والإدراك (لحاس) بالشدديد أى يلحس بلسانه اليد المثلثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات ، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . وللطبراني من حديث أبي سعيد : من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى .

١٩٢٢ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي ، حدثنا محمد

ابن جعفر المدائني ، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه .

آخر أبواب الأئمة

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوايد الأزدي : هذا كذب وإنهم لا يحتجون به ، لكن رواه البيهقي والبخاري وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي . وقال البخاري في شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً . وروى له البخاري مقروناً . قال السلمي : سألت الدارقطني : لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبية ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري (وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه . قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البراز أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق روى بالتشيع من الثامنة

قوله (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده عمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكاني : لإطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والاولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .

أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكْرِيَّا ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا
فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات .

(باب ما جاء في شارب الخمر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين
المهملة ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد ، وعنه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، كذا فى التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر)
فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرأ وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور ،
وسياق الكلام فى هذا فى باب الخبث التى يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام)
قال النووى : فيه نصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمرأ سواء
فى ذلك الفضيخ ونبيذ الخمر والرطب والبسر والزبيب والشمير والذرة والعسل
وغيرها ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف انتهى
(فمات وهو يدمنها) أى يداوم على شربها بأن لم يقب عنها حتى مات على ذلك .
قال فى القاموس : أدمن الشيء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم :
من شرب الخمر فى الدنيا فلم يقب منها حرما فى الآخرة . قال النووى : معناه أنه
يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا المعاصى

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس .

بشرها في الدنيا ، قيل إنه يسمى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حتمه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو يجمع عليه انتهى . وقال الجزري في النهاية : هذا من باب التعليق في البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابي والبخاري والأولى عندي أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها في الآخرة على ظاهره ، ففي إحدى روايات البيهقي : من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورفعه : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . قال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخيرها ووعد به جزاءه عند ميقاته . كالوارث فإنه إذا قتل موته فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال القرطبي : ظاهر الحديث تأييد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة ، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وعنه في الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذري في الزغيب والزهيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن

حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٩٢٤ — أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ :

مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ :
رَوَاهُ أَحَدُ ثِقَاتٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةَ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحَدٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى
أَشْرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيَصْبَحُوا قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ بَاسْتَحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ وَاتِّخَاذِهِمُ
الْقَيْنَاتِ وَشَرْبِهِمُ الْخَمْرِ وَبُكَائِهِمُ الرِّبَا وَلِبْسِهِمُ الْحَرِيرِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْعَرِيِّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يَضْرِبُ عَلَى
رُؤُوسِهِمُ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْصِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ
وَالْخَنَازِيرَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ قَالَ : حَدَّثَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَدَمَنْ الْخَمْرُ
إِنْ مَاتَ أَقْبَى اللَّهِ كَعَابِدَ وَثْنٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَوَاهُ أَحَدٌ مَكْنُوزًا وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ
وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَقْبَى اللَّهِ مَدَمَنْ خَمَرُ لَقِيَهُ كَعَابِدَ وَثْنٍ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ
أُخْرَى عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ التِّرْمِذِيُّ إِنْ شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا
فَارْجِعْ إِلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْمُنْذَرِيِّ .

قوله (حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قوله (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ) ابْنُ عُمَرَ بِالتَّصْفِيرِ أَيْضًا اللَّيْثِيُّ الْجَنْدَعِيُّ الْمَكِّيُّ
رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْهُ بِدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَغَيْرُهُ ، وَفَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَنْتَبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرٍ انْخِلَالٍ . قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ انْخِلَالٍ ؟ قَالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن علي مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة يجمع على ثقته .

قوله (من شرب الخمر) أى ولم يقب منه (لم تقبل له صلاة) بالتونين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القارى في المرقاة . وفي نسخة يعنى من المشكاة بالإضافة يعنى بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برى الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووي : إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الحباث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر ، كما أن الصلاة أم العبادات ، كما قال الله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم يقبل منها فلا ينال ثوابها عباداً أصلاً كان أولى . وانتبادر إلى التهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهى أفضل الصلوات ، ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلاة أربعين يوماً (فإن تَابَ) أى من شرب الخمر بالإقلاع والندامة (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أى قبل توبته (فإن عاد) أى إلى شربها (فإن عاد الرابعة) أى رجع الرجعة الرابعة (فإن تَابَ لم يقب الله عليه) هذا مبالغة في الوعيد والجزر الشديد ، وإلا فقد ورد : ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضى الله

هذا حديث حسن .

وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - باب ما جاء كلُّ مُسكرٍ حرامٌ

١٩٢٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن البتبع ؟ فقال : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

عنه (وسقاه من نهر الخبال) بفتح الخاء المعجمة ، والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشرب الخمر لجمها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عتله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ما جاء كل مسكر حرام)

قوله (سُئِلَ عن البتبع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين . وقال في القاموس : البتبع بالكسر وكمنب نبيذ العسل المشتمد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق . قال الطيبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

١٩٢٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي وأبو سعيد الأشج

قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن
سؤالهم عن البتاع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جواز القياس باطراد العلة
انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعنى
به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجواب أن الشراب اسم جنس
فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء مر
ويريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللحمة تشبع العصفور وما هو
أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان
على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبري : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التى يعقبها
السكر أى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتماعها
مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر
الشربة الآخرة التى وجد خيل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له
ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشرابات قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت
غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها
السكر ، كذا فى النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن
ماجة لكن الترمذى لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو صحيح . وروى بعد هذا حديث
ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفى الباب عن عمر الخ ، ثم
قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث
عائشة المذكور فنية بعد كما لا يخفى ، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو
غير صحيح لأنه قد أنار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون
قوله : هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا
حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أسباط) بفتحوة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة
وترك صرف كذا فى المغنى (بن محمد القرشى) الكوفى روى عن أبيه وعبد الله
ابن إدريس ، وعنه زق وثقه مطين ، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا
فى الخلاصة .

عمر قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى والأشج
العصرى وذيلم وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعدٍ والنعمان
ابن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة
ووائل بن حجرٍ وقرّة الزّبي .

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولاً
في الباب المتقدم .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي الخ) حديث عمر بلفظ : كل مسكر حرام عند
أبي يعلى وفيه الإفرقي ، وحديث علي بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحد وهو
حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحد
من وجه آخر ابن أيضاً بلفظ علي ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح
بلفظ عمر . وحديث الأشج العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه
ابن حبان ، وحديث ذيلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال :
نعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل
شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد
بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن
سعد أخرجه أحمد بلفظ حديث عمر . وحديث النعمان بن بشير أخرجه
أبو داود بسند حسن بلفظ : وإني أنهاكم عن كل مسكر . وحديث معاوية أخرجه
ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ :
اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن
كل مسكر ومفتر . وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ
عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث وائل بن حجر

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وكلاهما صحيح . وروى غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٩٢٧ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أخرجه ابن أبي عاصم . وحديث قرة المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين كذا في الفتح .

قلت : وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي . وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح في باب الخمر من العسل وهو البتع (وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولا هم المدني صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الخفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل ، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات
ابن جبير .

هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

١٩٢٨ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

عن هشام بن حسان عن مهيدي بن ميمون وحدثنا عبد الله بن معاوية
الجبلي عن مهيدي بن ميمون ، المغني واحد ، عن أبي عثمان الأنصاري

قوله (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن
جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه
أحد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام . وأما حديث
عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه : حرام قليل ما أسكر كثيره ، وأخرجه
أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب . وأما حديث خوات بن جبير
فأخرجه الدارقطني والعلبراني والحاكم في المستدرک . وقال المنذرى بعد الكلام
على حديث جابر المذكور في الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية على
ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبي
وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخاري ومسلم في
الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله
الاشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في
الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهيدي بن ميمون) الأزدي المغولي البصري ثقة من صفار السادسة

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ .
 قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ تَمْوِيذُ رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ . وَأَبُو عُثْمَانَ
 الْأَنْصَارِيُّ أَسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ .

(عن أبي عثمان الأنصاري) المدني قاضي مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع
 ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون
 رطلا (منه) أى من كل مسكر (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي : الفرق
 ومله الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (في حديثه الحسوة
 منه حرام) أى مكان ملء الكف منه حرام ، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون
 السين ، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ورواه كلهم محتج بهم
 في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولى لأمير المؤمنين
 ثم الخراساني ، وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،
 وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم :
 هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كذا
 في النيل .

٤ — باب ما جاء في نبيذ الجر

١٩٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية وي زيد بن هارون
قالا حدثنا سليمان التيمي عن طاوس أن « رجلاً أتى ابن عمر فقال : نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم ، فقال طاوس :
والله إني سمعته منه » .

(باب ما جاء في نبيذ الجر)

قال الجزري في النهاية النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل
والخنطة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والعنب : إذا تركت عليه الماء
ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فاعيل ، وانتبذته اتخذته نبيذاً ، وسواء كان
مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ خلال اتفاقاً مادام حلواً ولم يذته إلى حد
الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . والجر بفتح الجيم وتشديد
الراء جمع جرة كنهر جمع تمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة ، وهي كل
ما يصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي)
هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان .

قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف همزة الاستفهام ، وفي
رواية النسائي : أنهى بذكر الهمزة (فقال نعم) أي نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نبيذ الجر . قال في النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف
عن الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير
انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره وهو مذسوخ كإساق .
وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شيء
يصنع من المدر . قال النووي : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه
جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب انتهى (فقال طاوس الخ)
هذا قول سليمان التيمي .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يئبد في الدباء والتقيير والحتم .

١٩٣٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي

حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول : « سألت ابن عمر

قوله (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري وغيره عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ، قلت : أي شرب في الأبيض ؟ قال : لا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث سويد وهو ابن مرقن فأخرجه أحمد عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيذ في جرة فسألته فنهاني عنها فكسرتها . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يئبد في الجر وفي كذا إلا الخل . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب ما جاء في كراهية أن يئبد في الدباء والتقيير والحتم)

الدباء يضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس ، وهو من الآتية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها ، وأما التقيير فبالنون المفتوحة والقاف وهو فصيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجهلون له إناؤه يئبدون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب . وأما الحتم فبجاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مشاة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة .

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجلي المرادى أبو عبد الله الكوفي .

عن مَانِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَأَخْبَرَنَاهُ بِلَفْتِكُمْ
وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلَفْتِنَا . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَنْتَمَةِ
وَهِيَ الْجُرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ
النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمَقِيرُ ، وَأَمَرَ أَنْ
يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

قوله (سألت ابن عمر عن مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الأوعية الخ) وفي رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا
(وأخبرناه بلفتكم) أى وقت له أخبرناه أى حدثنا بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
بلغتكم (وهى الجرّة) قال النووي : اختلف فى الختم وأصح الأقوال وأقواها أنها
جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ،
وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة
وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثاني أنها الجرار كلها ، قاله عبد الله بن عمر
وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف
وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها حمر .
والرابع عن عائشة رضى الله تعالى عنها جرار أحمر أعناقها فى جنوبها يحلب فيها الخمر
من مصر . والخامس عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواها فى جنوبها يحلب فيها الخمر من
من الطائف وكان ناس يتبذون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء جرار
كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهى القرعة) أى اليايسة (ونهى عن
النقير وهى أصل النخل ينقر نقرأ أى ينسج نسجاً) كذا فى الفسخ الموجودة بالجيم .
قال الجزرى فى النهاية : هى النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء فى مسلم والترمذى . وقال
بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومعناه أن ينحى قشرها
عنها وتملس وتتحفر . وقال الأزهري : النسيج ماتحات عن التمر من قشره وأقعاة
بما يبقى فى أسفل الوعاء انتهى . ووقع فى رواية مسلم : تنسج نسجاً بالحاء المهملة .
قال النووي : هكذا هو فى معظم الروايات ، والنسج بسين وحاء مهملتين أى تقشر

ثم تنقر فتصير فقيراً ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالخاء انتهى (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإتياء المطلق بالزفت وهو القير (وهو المقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووي : معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته ، فمنه عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي : لم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرفقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً انتهى .

وقال القاري : المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل التقيع فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيها يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير التقيع في زمان قليل ويتناولها صاحبها على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ما روى أنه قال : نهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها . وأيضاً في ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليمتركة الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القاري .

قال النووي : ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنها يعني الذي يأتي في الباب الذي يليه .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة
وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ
ابن عمرو والحكم الغفاري وميمونة .
هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف

١٩٣١ - حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا
حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس الخ) أما حديث عمر فلي نظر
من أخرجه . وأما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائي . وأما حديث
ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبوداود والنسائي . وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم
وأبوداود والنسائي . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون
المهمله وفتح الميم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والخنم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه
الشيخان والنسائي . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائي . وأما
حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث
الحكم الغفاري فلي نظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز ولا
في الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

(باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذوا في الظروف)

قوله (والحسن بن علي) هو الحلال الحلواني (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك
ابن غنم النبيل (حدثنا سفيان) هو الثوري .

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن الظُّرُوفِ . وإنَّ ظُرْفًا لا يُحِلُّ شَيْنًا ولا يُحَرِّمُهُ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٣٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول

قوله (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباز في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أى لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم : نهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . قال النووي : كان الانتباز في الحتم والدباء والتفير والمزفت منبهاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لمكتنافتها فيتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء الحديث . قال هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الاوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) هو الأشعبي الكوفي .

الله صلى الله عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَّتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا لَيْسَ
لَنَا وَعَاءٌ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » .

وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظُّرُوفِ) جمع ظرف وهو
الوعاء أى عن الانتباز فيها . وفى رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر : نهى
عن الدباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفى رواية البخارى : فقالت الأنصار
لأنه لا بد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) قال الحافظ :
جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها ، وحاصله أن النهى
كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم
فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتمالات ترد على من
جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى
عمدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا
لا بد لنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه
عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بداً من ذلك قال : إذا
أبيتُم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباز فى جميع الأوعية كلها
مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباز منسوخة بحديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه
الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظُرُوف حين قال له الأنصار لا بد لنا
منها ، فقال : فلا إذا ولم يستثن منها شيئاً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو)
أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر
حرام . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما . وأما
حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر
غير المزفت .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ما جاء في السَّقاء

١٩٣٣ — حدثنا محمد بنُ المنقَّى حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ عن الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنَّا نَنْزِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَا أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ نَنْزِيهِهُ غُدُوَّةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْزِيهِهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والفسائى .

(باب ما جاء في السقاء)

أى فى الانقباض فى السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا ننزى) بكسر الموحدة لا غير ويحوز ضم النون الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ، وفى القاموس : النز الطرح ، والفعل كضرب ، والنزى الملقى وما ننز من عصير ونحوه ، وقد ننز وأننزه وأننزهه وننزهه وننزهه انتهى ، أى فطرح الزبيب ونحوه (فى سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكا أعلاه) أى يشد رأسه بالكواك وهو الحيط الذى يشد به رأس القرية . اعلم أنه قد وقع فى النسخ الموجودة يوكا بالهمز وكذا وقع فى صحيح مسلم . قال الزوى : قولها فى سقاء يوكا هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب القاموس فى المعتل وقال الكواك ككسائم رباط القرية وغيرها ، وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية فى المعتل ، ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله صلى الله عليه وسلم أوكوا السقاء فى حديث جابر بضم الكاف (له) أى للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المرادة والقرية . قال ابن الملك : أى له ثقبه فى أسفل يشرب منه الماء

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ :

(نَبَذَهُ) أَيْ نَطَرَ حَبَّ التَّمْرِ وَنَحَوَهُ فِي السَّقَاءِ (غَدَوَهُ) بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ (وَيَشْرِبُهُ) أَيْ هُوَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْبُذِ (عِشَاءً) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرَبِ عَلَى مَا فِي النَّهَايَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاءً ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، فَإِنْ الشَّرْبُ فِي يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الْحَرْ وَحَيْثُ يَخْشَى فُسَادُهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنٍ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّغْيِيرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مُحْمُولٌ عَلَى نَبِذٍ قَلِيلٍ يَفْرَغُ فِي يَوْمِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَثِيرٍ لَا يَفْرَغُ فِيهِ .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عنه قال : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء ، نبذ له في تور من حجارة . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف)

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْراً ،
وَمِنْ التَّمْرِ خَمْراً ، وَمِنْ الزَّيْتِ خَمْراً ، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْراً » .

هو الضبي مولا لم القرابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن
مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله (إن من الحنطة خمراً) قال ابن الملك : تسميته خمراً مجاز لإزالته العقل .
قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن
تسميته خمراً على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضي الله عنه :
إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل ، والخمر ما غامر العقل . أخرجه الشيخان . قال الخطابي : في حديث الثعالب
ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه
الاشياء ، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى
ذكرها خصوصاً لكونها معروفة في ذلك الزمان ، فكلمها كان في معناها من ذرة
أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الاشياء
الاربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى . قال
الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعني قول عمر : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والايواب في الاحاديث المرفوعة لأن له عندهم
حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر
على المنبر بمحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد
عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية فأراد عمر
التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها : قال قوله : والخمر ما غامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه
على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو
غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . قال السكرماني
هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما غامر العقل من عصير العنب
خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في
مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع

هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب ، قال البيهقي . ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب . وقال الحافظ يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرأ حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره . سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختارها يغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً . وقال صاحب الفائق في حديث : إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغيرة ، وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر . ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا لإطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأنّ تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما

سمى الخمر خمرأ لتخمره لا لخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى « أعصر خمرأ » ، قال : فدل على أن الخمر هو ما يقتصر لا يفتقد ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرأ يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من الخمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرأ .

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لخامرة العقل مع قول عمر بمحضرة الصحابة الخمر ما خامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرأ ، فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرأ لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامر الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ،

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمرأ لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمرأ لأنها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناولونه اسم الخمر ، وهو قول يخالف لغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إنلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرافة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإنلاف علنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتنسيق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي ، وقد تقرر

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث غريب .

١٩٣٥ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال حدثنا يحيى بن آدم

عن إسرائيل نحوه .

وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عمر عن عمر قال : « إِنَّ مِنَ الْخِنْفَةِ خَمْرًا » فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « إِنَّ مِنَ الْخِنْفَةِ خَمْرًا » وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ . لَمْ يَسْكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ .

أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقة ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفصاك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللفظية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث : كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خمرأ ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، كذا في المنتقى . قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قال ابن المديني لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين

١٩٣٦ — حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا
الأوزاعي وعكرمة بن عمار قالوا حدثنا أبو كثير السحيمي قال سمعت أبا
هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين
الشجرتين : النخلة والعنب » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو كثير السحيمي هو الغبري اسمه يزيد
ابن عبد الرحمن بن غفيلة .

حديثاً وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى انتهى .
قلت : وقال في التقریب : صدوق لين الحفظ .

قوله (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) قال الخطابي : هذا غير مخالف
لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ
منه الخمر إنما هو من النخلة والعنب وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ،
ولأنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة
سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ،
وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه
التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت : الأمر كما قال الخطابي ، وغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه
باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المتن
(وأبو كثير السحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبري)
بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين
المهجمة وفتح الغاء مصغراً التامى الأعمى ثقة من الثالثة .

٩ - باب ما جاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ

١٩٣٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يُتَشَبَّذَ
البُسْرُ والرُّطْبُ جَمِيعاً » .

(باب ما جاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ)

أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، والبسر بضم الموحدة
نوع من تمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل إرطابه كما في القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم
القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل إنه تغير
بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهى أن يتشبد البسر والرطب جميعاً) وفي رواية لمسلم : نهى أن يخلط
الزبيب والتمر والبسر والتمر ، وفي أخرى له : لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين
الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباذ
الخلطتين وشرهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبسر ، أو رطب
وبسر ، أو زهر وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم
من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير
طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور
أن هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً ، وبهذا قال جماهير
العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايته
عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه
الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في
النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك في أن النهي
هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خطاهما لاني الانتباذ
بل في معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووي وقال العيني في شرح البخاري :

هذا حديث صحيح .

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الجربى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يذب له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحسائي حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضى الله عنها فسالنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدى إلى منزلى ؟ فقال ابن عمر : ما زدناك على عجرة وزبيب .

فإن قلت : قال ابن حزم في الحديث الأول لابي داود امرأة لا نسمة ، وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو ، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي . قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العيني .

قلت : في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفي سند حديثها الثاني صفية بنت عطية وهي أيضاً مجهولة ، وفيه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه . وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الجواز فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر ومافى مناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التنزيه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، ولذلك أنكروا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العيني على النووي بقوله : هذه جرأة شنيعة الخ ليس بما ينبغي .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بزيادة .

١٩٣٨ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ
وَالْتَمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى
عَنِ الْجَرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا » .
وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد
ابن كعب عن أمه » .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان
(عن أبي نضرة) عن العبدى .
قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانتباز ، وفى رواية
لمسلم : من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو
بسرا فردا .
قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن
كعب عن أمه ، أما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائي عنه قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيتين نبيذاً يعنى أحدهما على صاحبه . وأما
حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن يلبذ التمر والزبيب جميعاً
ونهى أن يلبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المتنقى بعد ذكره : رواه الجماعة
إلا الترمذى فإن له منه فصل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه
الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم
والنسائي . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبي مرهم قالت :
سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت :
كان ينهى أن نعيم النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن
كعب عن أمه فلي نظر من أخرجه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب

في آية الذهب والفضة

١٩٣٩ - حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِبْسِ الْخُرِيرِ وَالذِّيَّاجِ وَقَالَ : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

(باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بNDAR) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري : كان حذيفة بالمداين فاستسقى ، والمداين اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفي رواية للبخاري : فأتاه دهقان ، وفي رواية أخرى له : فسقاه مجوسى ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفي رواية : فرمى به في وجهه (وقال إني كنت قد نهيتك فأبى أن ينتهي) وفي رواية للبخاري : فقال إني لم أرمه إلا أنى نهيتك فلم ينته (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آية الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ : نهى أن يشرب في آية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (ولبس الخريز والذبياج) قال في النهاية : الذبياج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ذبابيج وذبابيج بالياء والباء ، لأن أصله ذباج انتهى . قيل الذبياج

وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة .

نوع من الحرير يختص بهذا الاسم فتخصيصه لثلاث يوم عدم دخوله فيه (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (هي لهم) أي للكفار (في الدنيا ولكم في الآخرة) ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لرى المسلمين ، وكذا قوله : ولكم في الآخرة ، أي تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا ، وينفع أولئك جزاء لهم على منصبتهم باستعمالها ، قاله الإسماعيلي . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جرجر في بطنه نار جهنم ، وفي رواية لمسلم : إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب كذا في المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة الخ . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيهما المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب ، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيع لها في شيء . قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور ، كذا في فتح الباري .

قلت : وقد أجاز الأمير النجاشي والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالطيب والتكحل وغير ذلك ، قال الأمير في السبل : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ، قال : وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه ، وأما غيرهما ففيها الخلاف من

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

سائر الاستعمالات ، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع في الأخير بمض المتأخرين وقال النص في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس ، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً .

قال الشوكاني في النيل : ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متخماً بخاتم من ذهب فقال مالي أرى عليك حلية أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزوه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولادليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المصنف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعبروا بها لعياً ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف : أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخصخصت الحديث انتهى كلام الشوكاني باختصار . قلت : أثر أم سلمة في استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخاري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فغامت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخصخصت له فشرب منه ، فاضطلمت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا يفيء على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني : والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين ، انتهى .

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً . فقيل : الأكل ؟ قال : ذاك أشدُّ » هذا حديث صحيح .

١٩٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيده عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً » .
وفي الباب عن أبي سعيده وأبي هريرة وأنس .

قلت : وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالنضه فالعوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس .
قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيده) هو ابن أبي عروبة .

قوله (فقيل الأكل قال ذاك أشد) وفي رواية مسلم : قال قتادة : قلنا فالأكل ؟ فقال : ذاك أشر أو أخبث ، وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه .
قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمي أبو عثمان البصري (عن سعيده) هو ابن أبي عروبة (عن أبي مسلم الجذمي) بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال في التقريب : الجارود العبدى اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل للمعلّى أو العلاء وقيل عمرو ، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .
قوله (نهى عن الشرب قائماً) أى نهى تنزيه كما سيتضح لك .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيده وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيده فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفي رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ سَمِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ جَارُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ
 الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » وَالْجَارُودُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُثَنَّى .

صلى الله عليه وسلم : لا يشرن أحد منكم قائماً فنمى فليستق ، وأما حديث أنس
 فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معاني الآثار
 (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سميع عن قتادة عن أبي مسلم عن
 جارود عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم عن
 (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود)
 يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بين قتادة وبين أبي مسلم . ولا يلزم من هذا
 انقطاع حديث الجارود فى النبى عن الشرب قائماً المذكور فى الباب ، فإن الظاهر
 أن قتادة سمع حديث النبى عن الشرب قائماً من أبي مسلم بغير واسطة وروى
 حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وقاتادة كما يروى عن يزيد
 ابن عبد الله كذلك يروى عن أبي مسلم أيضاً . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى
 ترجمة أبى مسلم الجذمى : روى عن الجارود العبدى وغيره ، وعنه مطرف
 وأبو الءلام يزيد ابنا عبد الله بن الشخير وقاتادة وغيرهم ، وقال فى ترجمة يزيد بن
 عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) فى النهاية : هى الضالة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ،
 يقال ضل الشيء إذا ضاع وهى فى الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصار من الصفات
 الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائنين والجمع ويجمع على ضوال ، والمراد بها
 فى هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر فما يجمى نفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب
 المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن لها أى
 أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمسكها أدته إلى النار ، كذا فى النهاية . وحديث
 الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائ وابن حبان والدارمى .

فهرست الجزء الخامس

من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣	باب ما جاء فى كم يقطع السارق	٣٨	باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى
٧	د د د تعليق يد السارق	٣٩	باب فى صيد البزاة
٨	د د د الخائن والمختلس	٤١	د د الرجل يرى الصيد
	والمنتهب		فيغيب عنه
١٠	باب ما جاء لاقطع فى ثمر ولاكثر	٤٢	باب فى من يرى الصيد فيجده
١١	د د أن لا يقطع الايدى		ميتاً فى الماء
	فى الغزو	٤٣	باب ما جاء فى صيد المعراض
١٣	باب ما جاء فى الرجل يقع على	٤٤	د فى الذبح بالمروة
	جارية امرأته	٤٦	د ما جاء فى كراهية أكل
١٥	باب ما جاء فى المرأة إذا		المصبورة
	استكرهت على الزنا	٤٨	باب فى ذكاة الجنين
١٩	باب ما جاء فى من يقع على البهيمة	٥٢	د د كراهية كل ذى ناب
٢١	د د د حد اللوطى		وذى مخاب
٢٤	د د د المرتد	٥٥	باب ما جاء د ما قطع من الحى
٢٦	د د د من شهر السلاح		فهر ميت ،
٢٧	د د د حد الساحر	٥٦	باب فى الذكاة فى الحلق واللبة
٢٩	د د د الغال ما يصنع به	٥٧	د د قتل الوزغ
٣٠	د د د من يقول للآخر	٥٩	د د د الحيات
	يا نخث .	٦٣	د ما جاء فى قتل الكلاب
٢٢	باب ما جاء فى التعزير	٦٥	د من أمسك كلباً ، ما ينقص
	(أبواب الصيد)		من أجره
٣٤	باب ما جاء ما يؤكل من صيد	٦٩	باب فى الذكاة بالقصب وغيره
	الكلب وما لا يؤكل	٧١	باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
	(أبواب النذور والایمان)		(أبواب الاضاحی)
١٢١	باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية	٧٣	باب ماجاء في فضل الاضحية
١٢٤	باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٧٦	د في الاضحية بكباشين
١٢٥	د في كفارة النذر إذا لم يسم	٨٠	د ما يستحب من الاضاحی
١٢٦	د فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٨١	د ما لا يجوز من الاضاحی
١٢٧	باب في الكفارة قبل الحنث	٨٢	د ما يكره من الاضاحی
١٢٩	د الاستثناء في اليمين	٨٤	د في الجذع من الضأن في الاضحية
١٣٢	د كراهية الحلف بغير الله	٨٧	د الاشتراك في الاضحية
١٣٥	باب	٩٠	د أن الشاة الواحدة تجزى
١٣٧	د فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع		عن أهل بيت
١٣٩	باب في كراهية النذور	٩٤	باب
١٤١	د د وفاء النذر	٩٦	باب في الذبح بعد الصلاة
١٤٣	د كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	٩٨	د د كراهية أكل الاضحية
١٤٤	د في ثواب من أعتق رقبة		فوق ثلاثة أيام
١٤٦	د الرجل يلطم خادمه	٩٩	باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث
١٤٧	باب	١٠٠	باب في الفرع والعتيرة
١٤٩	باب	١٠٣	د ماجاء في العقيقة
١٥٠	باب	١٠٧	د الاذان في أذن المولود
١٥٠	د قضاء النذر عن الميت	١٠٩	باب
١٥١	د ماجاء في فضل من أعتق	١٠٩	باب
	(أبواب السير)	١١١	باب
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١١	باب
١٥٢	باب ماجاء في الدعوة قبل القتال	١١٣	باب
		١١٧	باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٥	باب	١٩٤	باب ماجاء في الغلول
١٥٥	د في البيات والغارات	١٩٦	د د د خروج النساء
١٥٧	د د التحريق والتخريب		في الحرب
١٥٩	د ماجاء في الغنيمة	١٩٧	د ماجاء في قبول هدايا المشركين
١٦٢	د في سهم الخيل	٢٠٠	د ماجاء في سيدة الشكر
١٦٥	د ماجاء في السرايا	٢٠٢	د د د أمان المرأة والعبد
١٦٦	د من يعطى النوى	٢٠٣	د د د الغدر
١٦٨	د هل يسهم للعبد	٢٠٥	د د د أن لكل غادر لواء
١٧٠	د ماجاء في أهل الذمة يغزون		يوم القيامة
	مع المسلمين هل يسهم لهم	٢٠٥	د ماجاء في النزول على الحكم
١٧٣	د ماجاء في الانتفاع بأية	٢٠٨	د د د الخلف
	المشركين	٢١٠	د في أخذ الجزية من المجوس
١٧٥	د في النفل	٢١٢	د ماجاء ما يحل من أموال
١٧٨	د ماجاء فيمن قتل قتيلا فله		أهل الذمة
	سلبه	٢١٤	د ماجاء في الهجرة
١٨٠	د في كراهية بيع المغنم حتى	٢١٦	د د د بيعة النبي صلى الله
	تقسم		عليه وسلم
١٨٠	د في كراهية وطء الجبال	٢١٨	د في نكث البيعة
	من السبايا	٢١٩	د ماجاء في بيعة العبد
١٨٢	د ماجاء في طعام المشركين	٢٢٠	د د د النساء
١٨٤	د في كراهية التفريق بين السبي	٢٢٢	د د د عدة أصحاب بدر
١٨٥	د ماجاء في قتل الاسارى	٢٢٣	د د د الخس
	والفداء	٢٢٤	د د د كراهية النهبة
١٩٠	د ماجاء في النهى عن قتل	٢٢٧	د د د التسليم على أهل
	النساء والصبيان		الكتائب
١٩٣	باب	٢٢٩	د ماجاء في كراهية المقام بين
			أظهر المشركين

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٣٠	باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢٦٣	باب ما جاء من ارتباط فرساً في سبيل الله
٢٣٢	د ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٥	د ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله
٢٣٥	باب ما جاء د قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم ،	٢٦٨	د ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله
٢٣٦	د ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال	٢٧٠	د ما جاء في ثواب الشهيد
٢٣٨	د ما جاء في الطيرة	٢٧٤	د د فضل الشهداء عند الله
٢٤٢	باب ما جاء د وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ، (أبواب فضائل الجهاد)	٢٧٦	د ما جاء في غزو البحر
٢٤٧	باب فضل الجهاد	٢٨١	د د من يقاتل رياء ولادنيا
٢٤٩	د ما جاء في فضل من مات مرابطاً	٢٨٧	د في الغزو والرواح في سبيل الله
٢٥١	د ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٩٢	د ما جاء أى الناس بخير
٢٥٣	د ما جاء في فضل الثقة في سبيل الله	٢٩٤	د د فيمن سأل الشهادة
٢٥٤	د ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله	٢٩٦	د د في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله لإمام
٢٥٦	باب ما جاء فيمن جهز غازياً	٢٩٨	د ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله
٢٥٨	د من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٩٩	د أى الأعمال أفضل
٢٦٠	د ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله	٣٠٠	باب
٢٦١	د ما جاء من شاب شية في سبيل الله	٣٠١	د ما جاء أى الناس أفضل
		٣٠٢	باب
			(أبواب الجهاد)
			عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
		٣١١	باب في أهل العذر في القعود

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٤٨	باب ما يكره من الخيل	٣١٣	باب ماجاء فيمن خرج إلى
٣٤٩	د ماجاء في الرهان		الغزو وترك أبويه
٣٥٣	د د في كراهية أن ينزى	٣١٥	د ماجاء في الرجل يبعث
	الحر على الخيل		سرية وحده
٣٥٧	د ماجاء في الاستفتاح	٣١٧	د ماجاء في كراهية أن يسافر
	بصعاليك المسلمين		الرجل وحده
٣٥٨	د ماجاء في الأجراس على	٣٢٠	د ماجاء في الرخصة في الكذب
	الخيل		والخديعة في الحرب
٣٥٩	د من يستعمل على الحرب	٣٢١	د ماجاء في غزوات النبي
٣٦١	د ماجاء في الإمام		صلى الله عليه وسلم كم غزا
٣٦٤	د د طاعة الإمام	٣٢٤	د ماجاء في الصف والتعبية
٣٦٥	د د لاطاعة لمخلوق في		عند القتال
	معضية الخالق	٣٢٥	د ماجاء في الدعاء عند القتال
٣٦٦	د ماجاء في كراهية التحريش	٣٢٦	د د في الآلوية
	بسين الهائم والضرب	٣٢٧	د في الرايات
	والوسم في الوجه	٣٢٩	د ماجاء في الشعار
٣٦٨	د ماجاء في حد بلوغ الرجل	٣٣٠	د د في صفة سيف رسول
	ومتى يفرض له		الله صلى الله عليه وسلم
٣٦٩	د ماجاء فيمن يستشهد وعليه	٣٣١	د في الفطر عند القتال
	دين	٣٣٢	د ماجاء في الخروج عند الفزع
٣٧١	د ماجاء في دفن الشهداء	٣٣٤	د د الثبات عند القتال
٣٧٣	د د المشورة	٣٣٧	د د السيوف وحليتها
٣٧٦	د لانفاذ جيفة الأسير	٣٤٠	د د الدرع
٣٧٨	د في الفرار من الزحف	٣٤١	د د المغفر
٣٧٩	باب	٣٤٣	د د فضل الخيل
٣٨١	د ماجاء في تلقي الغائب إذا قدم	٣٤٦	د ما يستحب من الخيل
٣٨١	د د النقي		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٢٤	باب ماجاء في نقش الخاتم	(أبواب اللباس)	
٤٢٧	د د د الصورة	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٤٣١	د د د المصورين	٣٨٣ باب ماجاء في الحرير والذهب	
٤٣٣	د د د الخضاب	للرجال	
٤٤٢	د د د الجملة واتخاذ الشعر	٣٨٣ د ماجاء في لبس الحرير في	
٤٤٥	د د د النهي عن الرجل	الحرب	
	إلا غياً	باب	٣٨٨
٤٤٧	د ماجاء في الاكتحال	٣٨٩ د ماجاء في الرخصة في الثوب	
٤٥٠	د د د النهي عن اشتغال	الاحمر للرجال	
	الصيام والاحتباء في الثوب	٣٩٤ د ماجاء في كراهية المعصفر	
	الواحد	للرجال	
٤٥١	باب ماجاء في مواصلة الشعر	٣٩٦ د ماجاء في لبس الفراء	
٤٥٣	د د د ركوب الميائير	٣٩٨ د د د جلود الميتة إذا	
٤٥٥	د د د فراش النبي صلى	دبغت	
	الله عليه وسلم	٤٠٣ د ماجاء في كراهية جرا الإزار	
٤٥٦	د د د القمص	٤٠٦ د د د ذبول النساء	
٤٦٠	د ماجاء فيما يقول إذا لبس	٤٠٩ د د د لبس الصوف	
	ثوباً جديداً .	٤١٠ د د د العمامة السوداء	
٤٦٣	د ماجاء في لبس الجبة والخفين	٤١١ د سدل العمامة بين الكتفين	
٤٦٤	د د د شد الأسنان	٤١٥ د ماجاء في كراهية خاتم	
	بالذهب .	الذهب	
٤٦٧	د ماجاء في النهي عن جلود	٤١٧ د ماجاء في خاتم الفضة	
	السباع .	٤١٨ د د ما يستحب من فص	
٤٦٨	د ماجاء في لدل النبي صلى	الخاتم	
	الله عليه وسلم .	٤١٩ د ماجاء في لبس الخاتم في	
٤٦٩	د ماجاء في كراهية المشي في	النمين	
	النعل الواحدة .		

الصفحة	الباب
٥٢٠	باب ما جاء في لعق الأصابع
٥٢١	د د د في اللقمة تسقط
٥٢٤	د د د كراهية الأكل من وسط الطعام .
٥٢٥	د ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل مطبوخاً
٥٢٧	د ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً
٥٣١	د ما جاء في تخمير الإناث وإطفاء السراج والنار عند المنام .
٥٣٢	د ما جاء في كراهية القران بين الترتين
٥٣٥	د ما جاء في استحباب التبر
٥٣٦	د في الحمد على الطعام إذا فرغ منه .
٥٣٨	د ما جاء في الأكل مع المجذوم
٥٤٠	د ما جاء أن المؤمن يأكل في ممأ واحد .
٥٤٥	د ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين .
٥٤٦	د ما جاء في أكل الجراد
٥٤٩	د د د أكل لحرم الجلالة وألبانها .
٥٥١	د ما جاء في أكل الدجاج
٥٥٤	د د د أكل الحباري
٥٥٥	د د د الشواء

الصفحة	الباب
٤٧٣	باب ما جاء في الرخصة في الفعل الواحدة .
٤٧٤	د ما جاء بأى رجل يبدأ إذا انتعل .
٤٧٥	د ما جاء في ترقيع الثوب
٤٧٧	باب
٤٧٩	باب
٤٨١	باب
٤٨٢	باب
٤٨٣	باب
٤٨٦	باب
	(أبواب الاطعمة)
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٨٨	باب ما جاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩٠	د ما جاء في أكل الأرنب
٤٩٣	د د د أكل الضب
٤٩٨	د د د الضبع
٥٠٥	د د د لحوم الخيل
٥٠٩	د د د لحوم الحمر الأهلية .
٥١٢	د ما جاء في الأكل في آنية الكفار .
٥١٦	د ما جاء في الفأرة تموت في السمن .
٥١٨	د النهي عن الأكل والشرب بالشمال .

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٦	باب ماجاء في الاكل مع المملوك	٥٥٧	باب ماجاء في كراهية الاكل متكثراً .
٥٨٧	• • • فضل لإطعام الطعام	٥٥٩	• ماجاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الحلواء والعسل .
٥٨٩	• • • العشاء	٥٦٠	• ماجاء في إكثار المرققة
٥٩٠	• • • التسمية على الطعام	٥٦٣	• • • فضل التبريد
٥٩٦	• • • كراهية البيتونة وفي يده غمر	٥٦٥	• • • أنهشوا اللحم نهشاً
(أبواب الاشربة)		٥٦٧	• • • عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		الرخصة في قطع اللحم بالسكين .	
٥٩٨	باب ماجاء في شارب الخمر	٥٦٨	باب ماجاء أى اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٠٢	• • • كل مسكر حرام	٥٧١	• ماجاء في الخل
٦٠٥	• • • ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٧٤	• ماجاء في أكل البطيخ بالرطب .
٦٠٨	• • • ماجاء في نبيذ الجمر	٥٧٥	• • • ماجاء في أكل الفشاء بالرطب .
٦٠٩	• • • كراهية أن يذبذ	٥٧٧	• • • ماجاء في شرب أبوال الإبل .
في الدباء والنقير والحتم		٥٧٧	• • • الوضوء قبل الطعام وبعده
٦١٢	• • • ماجاء في الرخصة أن يذبذ	٥٧٩	• • • في ترك الوضوء قبل الطعام .
في الظاروف		٥٨٢	• • • ماجاء في أكل الدباء
٦١٥	• • • ماجاء في السقاء	٥٨٤	• • • أكل الزيت
٦١٦	• • • الحبوب التي يتخذ منها الخمر		
٦٢٣	• • • ماجاء في خليط البسر والنمر		
٦٢٦	• • • كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة		
٦٢٩	• • • ماجاء في النهي عن الشرب قائماً		